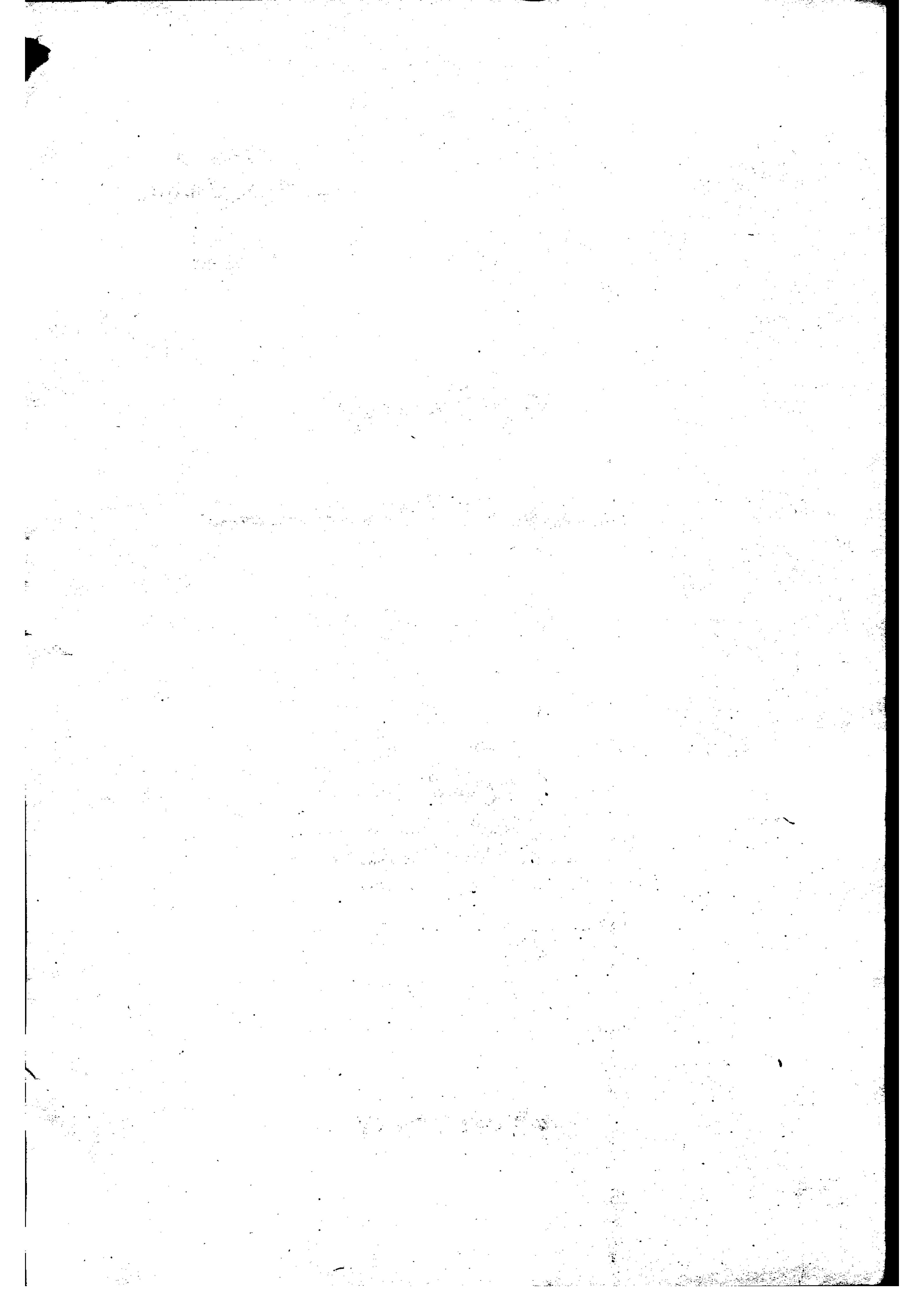
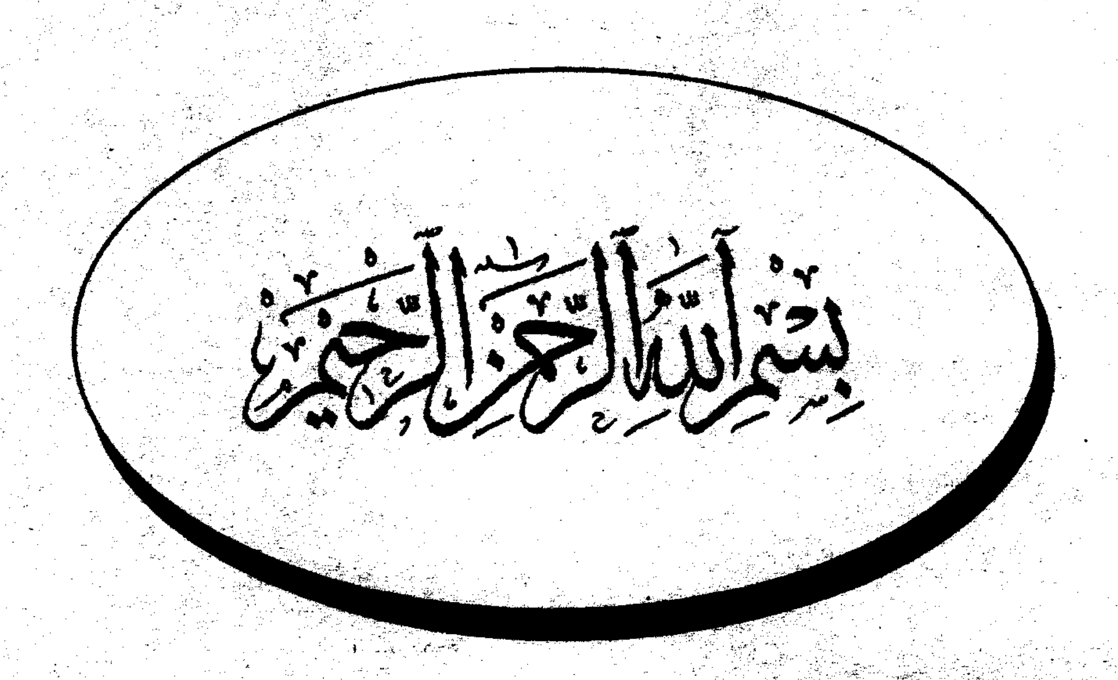
جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بدمنهور

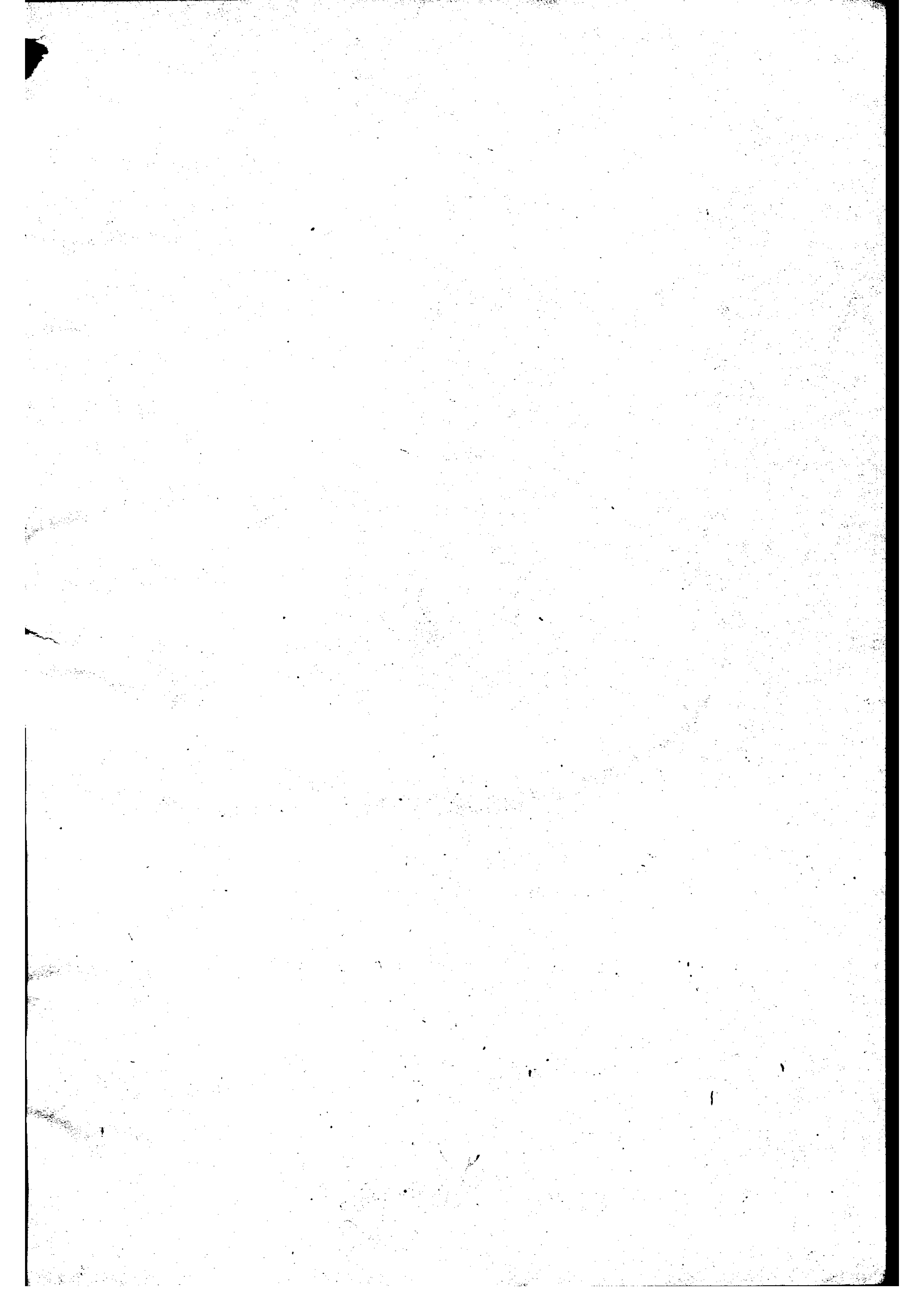
مبادىء
علم العقاب

الأستاذ الدكتور
رأفت عبد الفتاح حلاوه
أستاذ القانون الجنائى
بكلية الشريعة والقانون بدمنهور
والمحامى بالنقض

٢٠٠٣ / ٢٠٠٤ م




بسم الله الرحمن الرحيم



الباب الأول

مبــادىء عامــة

الفصل الأول

التعريف بعلم العقاب وتطوره

المبحث الأول

التعريف بعلم العقاب

تعد الجريمة مظهراً من مظاهر مخالفة النصوص التي يضعها الشارع الجنائي لحماية النظام الأساسي للمجتمع وهي بالتالي تحدث خللا في النظام الذي يهدف الشارع إلى حمايته.

وحماية الشارع للنظام الأساسي لاينبغي أن تقف عند مجرد التجريم بل يجب أن تتعداه إلى توقيع العقوبة على من يخالف نص التجريم لأن التجريم دون عقاب نصوص فارغة المعنى خالية المضمون والعقاب ليس مجرد إيلام للأفراد بل هو دراسة لنفسية المجرم ومدى تأثره بمايوقع عليه من عقاب وهذه الدراسة هي مايمكن أن يطلق عليه علم العقاب فعلم العقاب هو مجموعة من القواعد تحدد أساليب تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازيه على النحو الذي يكون من شأنه تحقيق أغراضها.

فالجريمة باعتبارها رد فعل اجتماعي يهدف إلى إعادة التوازن داخل المجتمع تحتاج إلى دراسة من جوانب متعددة منها ماهو قانوني بحت يتعلق بالنظام القانوني ومايندرج تحته من قواعد قانونية تحكم الجريمة ورد الفعل

المترتب عليها، ومنها مايتعلق بالجريمة كظاهرة اجتماعية ومايجب أن يكون عليه رد الفعل الاجتماعى لمكافحتها.

وعلم العقاب هو أحد فروع العلوم الجنائية وهو يعنى بدراسة التدابير المترتبة على ارتكاب الجريمة والتى توقع حيال من تثبت مسئوليتة عنها ورغم أن علم العقاب يهتم بدراسة التدابير المترتبة على الجريمة سواء أكانت عقوبة أم تدابير احترازى إلا أنه أطلق عليه علم العقاب لأن العقوبة هى الجزاء الأصلى للجريمة.

هذا وقد اختلف الباحثون حول دور علم العقاب بالنسبة للقواعد التى تحكم أهداف العقوبة والتدابير الاحترازية وكيفية تنفيذها والمؤسسات العقابية التى يتم فيها هذا التنفيذ.

وظهر بهذا الصدد اتجاهان:

الاتجاه الأول:-

يذهب هذا الإتجاه إلى أن علم العقاب هو ذاته علم التنفيذ العقابى ولذلك يعرف علم العقاب بأنه العلم الذى يدرس العقوبة والتدابير الاحترازية وأيضا التشريعات المنظمة للتنفيذ العقابى لبيان ملاءمتها من حيث تحقيقها للغرض من العقوبة والتدابير الاحترازى من الناحية الواقعية التطبيقية، وعلى هذا الاتجاه فإن علم العقاب يدرس العقوبة والاجراءات التى تضعها موضع التنفيذ وطرق وأساليب هذا التنفيذ وكيفية معاملة المحكوم عليهم أثناء التنفيذ وأيضا طرق رعاية المحكوم عليهم بعد خروجهم من المؤسسات العقابية.

الاتجاه الثانى:.

يذهب هذا الإتجاه إلى أن الخلط بين علم العقاب وعلم التنفيذ العقابى غير صحيح.

وذلك لأن علم العقاب لايهتم بدراسة كيفية تنفيذ العقوبات والتدابير الجنائية المختلفة وإنما الذى يتناول ذلك هو علم النظم العقابية أو التنفيذ العقابى ومن ناحية أخرى لايهتم هذا العلم الأخير بدراسة سياسة المشرع الجنائية وماينبغى أن تكون عليه العقوبة أو التدبير الجنائى من حيث القواعد التى تحكمها والأهداف التى ترمى إليها وإنما يتناول بالدراسة فقط تنفيذها كما ورد بقانون العقوبات لبيان أحسن السبل وأنجحها في التنفيذ لتحقيق الهدف منها كما حدده المشرع الجنائى.

وعلى ذلك فإن علم العقاب كما يراه أنصار هذا الاتجاه يدرس الشكل القانونى الذى يجب أن يكون عليه رد الفعل الاجتماعى حيال الجريمة وذلك بعد دراسة الجريمة وبيان الأسباب والعوامل التى تساعد على وجودها في حياة الفرد والجماعة والواقع أنه يجب أن يؤخذ في الاعتبار عند تعريف علم العقاب أمران:

الأول: هو أن موضوعات علم العقاب تتسع عن تلك الخاصة بعلم التنفيذ العقابى أو النظم العقابية فليس صحيحاً أن علم العقاب وعلم النظم العقابية هما تعبيران لعلم واحد لأن الأخير قاصر على دراسة المؤسسات العقابية التى تتعامل مع طائفة واحدة من المحكوم عليهم وهى طائفة المسجونين الذين ينفذون العقوبات السالبة للحرية وأيضا التدابير الاحترازية من ذات النوع.

الثانى:

هو أن النظم العقابية والتى تهتم بدراسة وسائل تنفيذ العقوبات والتدابير السالبة للحرية تشكل الوجه التطبيقى والعملى لدراسات علم العقاب حول مفهوم العقوبة والتدابير ومايناط بهما من وظائف في مكافحة ظاهرة الإجرام سواء في المرحلة السابقة على وقوعها أو اللاحقة عليها لمنع تكرارها أو انتشارها.

وإذا كان الأمر كذلك فإن علم العقاب هو ذلك العلم الذى يتناول بالدراسة العقوبة والتدابير الجنائية المختلفة في جوانبها الفلسفية والتاريخية والقانونية من ناحية وآثارها وكيفية تنفيذها بمايحقق الغرض منها من ناحية أخرى.

فعلم العقاب ذو طبيعة مزدوجة فهو من ناحية يدخل ضمن العلوم الجنائية القاعدة والتى تهتم بدراسة القواعد القانونية للجريمة ومايترتب عليها من عقوبات وتدابير ومن ناحية أخرى يعتبر علما تطبيقيا في دراسته للنظم والمؤسسات العقابية لبيان أفضل الأساليب العلمية في تنفيذ العقاب والتدبير الجنائى بمايحقق أهدافها القانونية والاجتماعية في مرحلة التنفيذ.

فالمجال الذى تدور فيه أبحاث علم العقاب هو تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية ولكنه لايتجه إلى استخلاص القواعد التى تحكم هذا التنفيذ وفقا لتشريع وضعى معين وإنما يتجه إلى استقراء القواعد التى ينبغى أن تحكم هذا التنفيذ كى يحقق الأغراض التى ترسمها له مصلحة المجتمع في مكافحة الإجرام.

ويعنى ذلك أن علم العقاب لايبحث في قواعد تنفيذ العقوبات كما هما مطبقة بالفعل وإنما يبحث في هذه القواعد كما ينبغى أن تكون فالشق الأول من البحث في علم العقاب يدور حول استخلاص أغراض العقوبات والتدابير الاحترازية أما الشق الثانى فيتجه إلى استخلاص مجموعة من القواعد تحدد النحو الذى يكفل لتنفيذ هذه العقوبات والتدابير تحقيق تلك الأغراض أى استظهار مجموعة من القوانين العلمية تكشف عن الصلة السببية بين كيفيات معينة للتنفيذ العقابى والأغراض التى تستهدفها العقوبات والتدابير الاحترازية.

● ● ● ●

المبحث الثانى

تطــور علـم العقـــاب

يرتبط وجود علم العقاب بالعقوبات السالبة للحرية فلم يكن لعلم العقاب وجود حين كانت العقوبات البدنية هى السائدة يف التشريعات الجنائية إذ لايثير تنفيذها مشاكل تستحق أن تكون محلا لدراسات علمية باعتبار أن تنفيذها لايستغرق غير وقت قليل تنقضى بانقضائه جميع المشاكل المتعلقة بالتنفيذ العقابى.

وعندما عرفت العقوبات السالبة للحرية طريقها إلى التشريعات الجنائية بدأت النشأة الأولى لعلم العقاب ذلك أن تنفيذ هذه العقوبات يستغرق وقتا طويلا من الزمن وخلال هذا الوقت تنشأ علاقات بين الدولة والمحكوم عليه وهى علاقات يتعين وضع القواعد التى تحكمها ومن ثم نشأ علم العقاب لوضع هذه القواعد.

وقد نشأت الدراسات العقابية منذ القرن السابع عشر فقد عنى الباحثون منذ ذلك التاريخ بدراسة أنظمة السجون ومحاولة وضع قواعد لها تحفظ على المحكوم عليه آدميته وتحقق في الوقت ذاته الهدف أو الغاية من العقوبة ويرجع الفضل الأكبر في نمو وازدهار علم العقاب إلى المدرسة الوضعية التى ظهرت في النصف الثانى من القرن الماضى فقد ركزت المدرسة دراستها حول المجرم بعد أن كانت الأنظار جميعا مركزة على الجريمة ومدى جسامتها بالنسبة لمصالح الجماعة دون اهتمام يذكر بشخص الجانى وقد كان من نتيجة ذلك أن ظهرت نظريات عديدة في تفسير ظاهرة الإجرام في حياة الفرد والجماعة.

وقد أظهرت الدراسات الإجرامية أن الفرد يقدم على الجريمة نتيجة لعوامل داخلية وأخرى خارجية تتفاعل مع بعضها البعض ليخرج السلوك الإجرامى إلى العالم الخارجى وعليه فإن رد الفعل الإجتماعى لابد أن يراعى فيه مدى خطورة الجانى ويهدف في الوقت ذلته إلى الرقابة الخاصة وذلك بعلاج الجانى وتأهيله اجتماعيا للعودة إلى الحياة الإجتماعية عضوا صالحا فيه ونتيجة لذلك فإن المعاملة العقابية التى يلقاها المحكوم عليه يجب أن تكون بالشكل الذى يحقق الهدف من العقوبة أو التدبير الاحترازى ألا وهو إزالة أسباب الإجرام لدى الفرد وتأهيله اجتماعياً.

والواقع أن تركيز المدرسة الوضعية على شخص المجرم أدى إلى انحصار دور العقوبة وبدأ الاهتمام واضحاً بالتدابير الاحترازية والتى تهدف في مجملها إلى وقاية المجتمع من خطورة الجانى المستقبلة وأهم ماحققته المدرسة الوضعية من نجاح أنها قد غيرت في مفهوم العقوبة ووظيفتها عن المفهوم السائد وقت ظهور هذه المدرسة فقد أصبحت العقوبة تهدف إلى الوقاية والإصلاح بعد أن كان ينظر إليها فقط كوسيلة زجر وردع.

موضوعات علم العقاب:

يهتم علم العقاب بصفة أساسية بدراسة العقوبات الجنائية من حيث تطورها التاريخى والأغراض التى تتوقاها وطبيعتها والتقسيمات المختلفة لها.

كما يهتم كذلك بدراسة التدابير الجنائية المترتبة على الجريمة من حيث موضوعها وطبيعتها القانونية وشروط توقيعها وتقسيماتها المختلفة.

وأيضا يهتم بالقواعد الخاصة بالتنفيذ العقابى لكل من العقوبات والتدابير الجنائية وبيان مايجب أن يكون عليه التنفيذ العقابى حتى يتحقق الغرض الذى ابتغاه الشارع من كل منهما.

الفصل الثانى

صلة علم العقاب بغيره من العلوم الجنائية

علم العقاب والقانون الجنائى:

تبدو الصلة بين علم العقاب والقانون الجنائى صلة وثيقة وذلك للطابع المشترك بينهما فالقانون الجنائى يحدد المعايير التى ينبغى أن ينظم وفقا لها نشاط الأفراد كى يجتنبوا عقوباته وعلم العقاب يحدد المعايير التى ينبغى أن ينظم وفقا لها نشاط السلطات العامة في معاملة المحكوم عليهم كى يحقق تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية الأغراض المستهدفة منه والقانون الجنائى يمد علم العقاب بالغالب من مواد بحثه نظرا لأن علم العقاب يدرس تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية باعتبارهما نظامين اجتماعيين وبالتالى يرجع إلى القانون الجنائى لكى يتلمس فيه نماذج هذين النظامين وصورهما الواقعية.

ويساهم علم العقاب في تطور القانون الجنائى: فمايضعه من قواعد تحدد النحو الذى يتعين أن تنفذ وفقا له العقوبات والتدابير الاحترازية.

علم العقاب وعلم الإجرام:

إن الصلة وثيقة بين علم العقاب وعلم الإجرام وهذه الصلة الوثيقة أدت بالبعض إلى اعتبار علم العقاب جزءاً متمماً لعلم الإجرام، فإذا كان علم الإجرام يقوم بدراسة الجريمة كواقعة في حياة الفرد وفي حياة المجتمع والمجرم فإنما يكون ذلك بغية وضع الحلول المناسبة قانونية وغير قانونية للقضاء على تلك الظاهرة أو التخفيف منها ببيان الوسائل اللازمة لذلك ولاشك أن من بين تلك الوسائل العقوبات المختلفة والتدابير الجنائية غير أن موضوع علم العقاب

في دراسته للعقوبة والتدابير الجنائية لايقف عند حدودها باعتبارها وسيلة من وسائل مكافحة ظاهرة الإجرام فحسب وإنما بالدراسة أيضا ف نطاقها القانونى وخلفياتها التاريخية والفلسفية.

وعلم العقاب في بحثه للعقوبة والتدابير الاحترازى يعتمد على أساليب البحث القانونية القائمة على التفسير والاستنتاج واستخلاص الأنظمة والنظريات العامة لها بينما يعتمد علم الإجرام على الأسلوب التجريبى الذى يقوم على الوصف والاستقراء واستخلاص النتائج المتعلقة بالظاهرة الإجرامية كواقعة مادية وليست قانونية.

علم العقاب والسياسة الجنائية:

السياسة الجنائية علم يهتم بوضع القواعد التى تتحدد على ضوئها صياغة نصوص القانون الجنائى سواء فيما يتعلق بالتجريم أو الوقاية من الجريمة أو معالجتها فالسياسة الجنائية هى التى تبين المبادىء اللازم السير عليها في تحديد مايعتبر جريمة وفي اتخاذ التدابير المانعة والعقوبات المقررة لها.

وتنقسم مبادىء السياسة الجنائية إلى عدة أقسام منها:

سياسة التجريم: ويقصد بها سلطة الدولة في تجريم أفعال حماية للمصالح الاجتماعية التى تسود المجتمع.

سياسة العقاب: وتبين المبادىء التى يتوقف عليها تحديد العقوبات وتطبيقها وتنفيذها وتحديد العقوبات يتم مكملا للتجريم الذى لايقوم وحده بدون العقوبة ويستأثر به المشرع أما تطبيق العقوبات وتنفيذها فيتم في مرحلتين متعاقبتين هما التطبيق القضائى والتنفيذ العقابى.

سياسة المنع وهى التى تحدد التدابير الواجب توافرها لمواجهة الخطورة الإجتماعية للفرد من أجل منعه من ارتكاب الجريمة وتبدو الصلة وثيقة بين السياسة الجنائية وعلم العقاب هذه الصلة أدت بالبعض إلى القول بانكار الوجود العلمى لعلم العقاب باعتبار أن دراساته ممايدخل في نطاق السياسة الجنائية غير أن هذا القول لايمكن التسليم به لأن تداخل موضوعات علم العقاب مع موضوعات السياسة الجنائية لايمنع من وجود فواصل بين كل فرع منهما.

وتبدو هذه الفواصل واضحة إذا علمنا أن السياسة الجنائية تتناول بالبحث سياسة العقاب المترتبة على وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها كظاهرة قانونية أما علم العقاب فهو الذى يقدم للسياسة الجنائية الحلول الخاصة بتحديد الأغراض الخاصة بالعقوبة والتدابير الجنائية كى يتمكن الباحث في السياسة الجنائية بعد ذلك من اختيار التدبير الذى يتلاءم وماتهدف تلك السياسة إلى تحقيقة ومن ناحية أخرى نجد زن دراسة التنفيذ العقابى ومايخضع له من نظم وقواعد خاصة بمعاملة المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية وبعد خروجهم منها لايشكل موضوعا أساسيا من موضوعات السياسة الجنائية على عكس ماهو عليه بالنسبة لعلم العقاب.

استقلال علم العقاب:

نظر الوجود صلة وثيقة بين علم العقاب وغيره من فروع العلوم الجنائية فقد حاول البعض الهجوم على هذا العلم باعتبار أن موضوعاته متداخلة في الفروع الأخرى من العلوم الجنائية بحيث إن استقلاله إنما يأتى على حساب الفروع المختلفة للعلوم الجنائية وذلك ببتر أجزاء من تلك الفروع.

والواقع أن هذا الاتجاه وإن اتسم بشيء من الحقيقة إلا أنه ليس الحقيقة كاملة ذلك أن تداخل موضوعات فرع من فروع المعرفة مع غيرها ليس سببا لنفى استقلال هذا الفرع فيكثر من موضوعات العلوم المتعددة تتداخل فيما بينها ولا يميزها في ذلك إلا التخصص الدقيق الذى يتناوله هذا الفرع.

هذا بالإضافة إلى أن دراسة العقوبة والتدابير الجنائية من جميع جوانبها المختلفة واستقلال علم العقاب بذلك هو أمر تدعو إليه الحاجة العلمية في المرحلة الحاضة والتى تقوم أساس على التخصص.

● ●● ●

الفصل الثالث
تطور العقوبة
المبحث الأول
تطور العقوبة في القانون الوضعي

المسئولية الجنائية قديمة قدم الإنسان نفسه فمنذ أن وجد الإنسان وجدت معه المسئولية وذلك لأن الإنسان مدنى بالطبع، أى لابد له من الاجتماع الذى هو المدنية وهو معنى العمران(١).

والعيش في مجتمع يترتب عليه طبقا لطبيعة الأشياء، وجود قواعد وقوانين وعادات يلزم بها الفرد نفسه، تجاه هذا المجتمع، ولاشك أنه لابد أن تتطلب هذه القواعد تجريم بعض الأفعال، بهدف حماية المصالح الإجتماعية. واذا استقرأنا التطور التاريخى للمصالح التى يحميها قانون العقوبات، سوف يتضح مدى تأثرها بنظام المجتمعات البشرية، ومقومات حياتها فالتغيرات الاجتماعية تعكس بوجه عام التحولات التى تلحق بهيكل القيم الاجتماعية وهذه القيم تمثل في جوهرها مجموعة المعتقدات وأنواع السلوك التى يقبلها المواطنون في بلد معين، وتبدو مظاهرها في وسيلة حياتهم والتعبير عن آرائهم. ولقد كان الانسان القديم يعيش في ظل قواعد بدائية، وكانت قوانينه صدى للبيئة التى يعيش فيها وطبيعى ألا نتوقع نظرية متكاملة للمسئولية الجنائية لدى هذا الانسان وان كان هذا

---

(١) عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، دارالقلم، بيروت ـ لبنان، الطبعة الخامسة ١٩٨٤م ص٤٢.

لايمنع من وجود خصائص مشتركة في فكر المسئولية الجنائية وتطبيقها عند أغلب المجتمعات القديمة.

ومن ثم فلن نتناول تطور المسئولية الجنائية من خلال عنصر الزمن، ولكن من خلال الخصائص المشتركة التى سادت هذا الزمن. وقد غلب على المسئولية الجنائية في العصور القديمة عدة خصائص كان من أهمها:

غياب التنظيم القانونى المتمثل في الدولة، والطابع المقدس للمسئولية بمافي ذلك سيطرة فكرة التفويض الالهى، وأخيرا المظهر الموضوعى للمسئولية.

ويتناول هذا المبحث تلك الخصائص فيمايلى:

أولا: غياب التنظيم القانونى المتمثل في الدولة:

في العصور القديمة قبل أن تنشأ الدولة، كان أساس الحياة الاجتماعية هو العشائر أو الأسس التى كان يجمعها رباط التضامن تحت رئاسة رب الأسرة أو شيخ العشيرة، وكانت أولى مظاهر العقاب هى فكرة الانتقام الخاص أى انتقام الفرد لنفسه بمفرده، أو بمساعدة أسرته من المعتدى فردا كان أو قبيلة ذلك أن هذه الصورة هى التى تتلاءم مع الصورة البدائية للحياة البشرية، أى حيث يعيش الناس قبائل وعشائر متفرقة متنافرة متعادية لايربطها نظام ولايحكم علاقاتها ومنازعاتها قانون أو سلطان[1]. وكان من الطبيعي أن يؤدى انعدام السلطة القوية المركزة في المجتمعات البدائية إلى اتخاذ العقوبة صورة التعبير عن شهوة الانتقام التى تصل إلى

---

(١) أ.د. على أحمد راشد، مبادئ القانون الجنائى، السابق ص١٩.

حد الحرب الصغيرة بين عائلتى الجانى والجنى عليه وكان قتل أى أجنبى عن الجماعة لايؤدى إلى أى رد فعل داخل الجماعة، بل كان هذا الفعل يعد في غالبية الأحوال فخرا للجماعة ومن الطبيعى أن يؤدى الثأر والانتقام فيمابين الجماعات إلى استمرار العداوة والقتال اذ يعقب الانتقام انتقام آخر. لذا اضطرت هذه الجماعات إلى وضع قيود تحول دون الاسترسال في القتال والمبالغة في العدوان. ومن هنا نشأت قاعدة القصاص ونظام المحلى الذى يجرد المطرود من حماية عشيرته، ويجعل منه شخصا مباحا لايحرم الاعتداء عليه[1]. وقد ميزت الجماعات البدائية بين الشخص وبين الشخصية، فداخل الجماعة لايوجد شخص ولافرد، بل شخصيات اجتماعية أقامها المجتمع البدائى ولم يعتد العرف إلا بها والشخصية الاجتماعية التى أقامها المجتمع البدائى هى جزء من كل بحيث تعد حياتها تعبيرا عن وجود الجماعة، وبالتالى كانت التصرفات السيئة لعضو الجماعة تلزم جماعته باعتباره عضوا يمثل الكل ومن ثم كانت الجماعة كلها تتحمل المسئولية المستوجهة على أحد أفرادها باعتباره شخصية اجتماعية[2].

وطبقا لذلك ساد مبدأ المسئولية الجماعية، فأحيانا تتجه هذه المسئولية الى جماعات نشأت في صورة تلقائية على أساس اشتراك أفرادها في الدم أو القرابة أو مكان الاجتماع أو السكن أو الموطن الجغرافى كالأسر والعشائر والقبائل وأهل المنزل الواحد أو الحى الواحد ففى جميع الشعوب التى تسير نظمها على طريقة الأخذ بالثأر في بعض الجرائم الخطيرة وخاصة القتل،

---

(١) أ.د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، السابق ص١٣.

(٢) أ.د. هشام محمد فريد، الدعائم الفلسفية، السابق ص١٧.

تتجه لديها المسئولية في هذه الجرائم اتجاها جماعيا، فتنال الجماعة التي تسبب أحد أفرادها أو بعضهم في أحداث الجرم[1].

فعلى سبيل المثال يقر القانون الصيني المسئولية الجماعية خاصة في جرائم الخيانة الوطنية، ففي حالة الخيانة الوطنية يعاقب المجرم نفسه وجميع أفراد أسرته من الدرجة الأولى وهم الآباء والأمهات والأجداد والجدات والأولاد وأولاد الأولاد والعمام وأولاد الأعمام، سواء في ذلك ذكورهم واناثهم كبارهم وصغارهم[2].

وفي القانون الصيني أيضا يعد كل من يتمتع بمركز رئاسي مسئولا بمقتضى مايتمتع به من سلطة فرئيس القرية مسئول عمايقع فيها من جرائم، ورئيس الحي مسئول، ويعاقب اذا وقعت جرائم في منطقته[3].

كماأخذت بمبدأ المسئولية الجماعية أيضا شرائع بابل وآشور ويجسد تشريع «حمورابي» وهو أحد ملوك الأسرة البابلية هذه المسئولية حيث تقع المسئولية فيه أحيانا على شخص لم يخطئ أبدا، ولم يتدخل في الفعل الاجرامي، أو يتصل به على أية صورة مثال ذلك ماتنص عليه المادة ٢٠٩ من تشريع حمورابي على أنه: «اذا ضرب انسان ابنه رجل حر وسبب اسقاط جنينها يدفع عشر شيكل فضه في مقابل دية الجنين ثم تضيف المادة «٢١٠» أنه اذا ماتت الابنة فتقتل ابنته وكذلك المادة ٢٢٩ والتي تنص على

---

(١) أ.د. على عبد الواحد وافي، المسئولية والجزاء، دار نهضة مصر للطبع والنشر - الفجالة القاهرة، الطبعة الخامسة ص٥٤.

(٢) أ.د. على عبد الواحد وافي، المسئولية والجزاء، السابق ص٥٦.

(٣) أ.د. هشام محمد فريد، الدعائم الفلسفية، السابق ص٦٩.

أنه «اذا بنى بناء بيتا لرجل ولم يكن بناء متينا وانقض البناء وسبب بذلك موت صاحب البيت فذلك البناء سوف يقتل، واذا سبب موت ابن صاحب البيت فسوف يقتلون ابن ذلك البناء[1] كما عرفت الشريعة اليونانية القديمة كذلك مبدأ المسئولية الجماعية في جريمتي الخيانة الوطنية، وانتهاك حرمة الأشياء المقدسة فتقضي في هاتين الحالتين بالاعدام على المجرم نفسه وعلى جميع أفراد أسرته. ويرجع السبب في شيوع فكرة المسئولية الجماعية إلى فكرة التضامن الاجتماعي الذى كانت الحاجة إليه ملحة، وكان واقعا قائما عند المجتمعات القديمة، وخاصة تلك التى لم تعرف بعد السلطة القوية.

ولاشك أنه في ظل فكرة المسئولية الجماعية لايمكن القول بأن الشرائع القديمة قد عرفت مبدأ شخصية المسئولية الجنائية اللهم إلا في حدود ضيقة تتصل بنظام «الخليع» وذلك أن العشيرة كانت تضطر أحيانا إلى مجازاة أحد أفرادها لخصال لاتقره عليها تقاليدها وآدابها، فتخلعه عن ذمتها، وتقطع صلتها به، فيصبح أجنبيا عنها لاتعده من أفرادها ولاتثأر له اذا قتل، ولاتؤخذ بجرائر أعماله؛ بل يصبح هو وحده المسئول عن تبعة مايحدثه[2].

وكذلك عرفت هذا المبدأ بعض القوانين القديمة وبصفة خاصة القانون

---

(١) أ.د. محمود سلام زناتى، ترجمة تشريع حمورابى، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية العدد الأول يناير ١٩٧١م ص٤٨.

(٢) أ.د. على عبد الواحد وافى: المسئولية والجزاء، السابق ص٥٦.

المصرى وأوضح دليل على ذلك هو تلك الاعتبارات التى وقفت خلف القاعدة التى طبقها قدماء المصريين القانسية بتأجيل تنفيذ عقوبة الموت بالنسبة للمرأة الحامل إلى أن تضع حملها والتى حصرها «ديودور الصقلى» في اعتبارهم أنه من الظلم المحض أن يشارك الجنين البرئ أمه المدنية في جريرة ذنبها، أو أن يقتص من اثنين لوزر واحد، أو أن يتعرض الجنين لنفس عقوبة أمه مع أنه لايعرف شيئا البتة[1] إلا أن المسئولية الجماعية كانت السمة المميزة للتشريعات القديمة ومايترتب عليها من مسئولية عن فعل الغير، وكان النادر هو تطبيق مبدأ شخصية المسئولية.

ثانيا: الطابع المقدس للمسئولية الجنائية:

نظرا لغياب عنصر السلطة فقد أحاطت الجماعات البدائية ماترغب في حمايته بهالة من القدسية، وحرمت المساس به تحريما غيبيا، ومن ثم سبحت الجماعات البدائية في جو غيبى، وتصور البدائيون الجريمة كفعل ضار يؤدى إلى نوع من الدنس الذى لايلوث محدث الضرر فحسب، بل يمتد بسبب طبيعته المعدية ليلوث المحيطين به وكان أساس حق العقاب في العصور القديمة هو العقيدة الدينية، وغايته هى الانتقام للآلهة والعمل على تهدئة سخطهم الذى أثاره المذنب بارتكاب جريمته[2].

وكانت الجرائم الدينية كالخيانة والسحر وانتهاك حرمة الأشياء المقدسة تثير رد فعل انفعالى شديد لدى الجماعة يتمثل في توقيع العقوبة

---

(١) محمود سلام زناتى، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية القاهرة، دار النهضة العربية بدون تاريخ ص٢٧.

(٢) أ.د. على أحمد راشد، مبادئ القانون الجنائى، السابق ص٢٦.

التى اتسمت بصبغة دينية في اجراءات النطق بها، وتنفيذها اذ كانت تصحب ذلك طقوس دينية متعددة وكانت النظرة إلى الجانى على أنه ضحية تقدم إلى الآلهة دفعا لغضبها، كماتسمت العقوبة كذلك بالقسوة والشدة اذ اتخذت وسيلة للارهاب والبطش للحفاظ على سلطة الحكام وهيبتهم تلك الهيبة التى كانت مستمدة من فكرة التفويض الالهى(1) والتى تقوم على أساس أن الحاكم مفوض من قبل الاله في تحديد الجرائم، وتوقيع العقوبات وهذا كان يضفى شيئا من القداسة على الحكام بل كان يضفي هذه القداسة على بعض الحيوانات أو النباتات حيث كانت الجريمة في المجتمعات البدائية عبارة عن مخالفة أمر أملته اعتقادات مقدسة، أو قدرة مجهولة وكان الانسان البدائى يتصور أن جميع الأوامر والنهى التى تنظم الروابط الاجتماعية ينبغى أن تأتى من لدن هذه القدرة التى يطلق عليها علم الاجتماع وصف «التابو» الذى يمثل تاريخيا المصدر البدائى للتجريم، وكان هذا المصدر مرتبطا في أذهان الناس بضرورة الالتفاف حول رمز إلى مقدس قد يكون حيوانا أو نباتا أو مكانا أو انسانا يطلق عليهوصف «الطوطم» تعتقد القبيلة أو العشيرة أنها مرتبطة به على وجه دينى أو عقيدى. معين ومظهر هذا الارتباط أن مخالفة أوامر الطوطم أو المساس بجرمته تجر إلى كارثة محققة تنزل بالمخالف ومن يحيطون به وكان يسود الاعتقاد بأن مخالفة التابو تصيب المخالف بالنجاسة فلابد أن يتطهر بالماء أو بالنار أو نقل النجاسة إلى شىء آخر حيوان أو نبات(2).

---

(1) أ.د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، السابق/ ١٤.

(2) أ.د. أحمد فتحى سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية ١٩٧٢ - ص١٥٣.

ولاريب أن هذا الأصل التاريخي لفكرة الجريمة والعقوبة يؤيد الاتجاه الحديث في علم النفس نحو التسليم بوجود غريزة عامة لدى بني البشر هي غريزة الاحساس بالمجهول والارتباط به على وجه من الوجوه والتي يعرفها الفيلسوف الأمريكي «وليام جيمس» بأنها تمثل الايمان بالعنصر الالهي في طابع الأشياء، أو الايمان بعالم غير منظور، وبأن خيرنا الأسمى كائن في ايجاد الملائمة الناجحة بيننا وبين ذلك العالم، ومهما تفاوتت أساليب هذا الايمان ومظاهره بين مجتمع وآخر، وعصر وآخر فإن هذا التفاوت لاينفي أن الايمان وجد دائما، وأنه يمثل غريزة انسانية عميقة الأثر في تطوير الحياة لاتقل في أثرها، وفي قوة انفعالاتها عن سائر غرائزة الأخرى[1] ومن ثم كان الطابع المقدس سمة تميز المسئولية الجنائية في سائر المجتمعات البدائية ففي القانون الصيني كان أول وأكبر الأشخاص المسئولين بمقتضى تفويض السماء هو الامبراطور فهو مسئول عن حسن وانتظام سير الحياة، والاضطرابات التي تخل بهذا النظام ترجع إلى عدم قيامه بالتنفيذ الصحيح لتوكيله السماوي، أو إلى عدم مراعاته الطقوس الدينية، أو لعدم اتفاق سلوكه مع الفضيلة، ومسئولية الامبراطور ليست جنائية، بل أخلاقية وجزاؤها سماوي والتشريع الأثيني اليوناني يغلب عليه الطابع الديني، فجريمة القتل على سبيل المثال تعد خطيئة دينية، وجريمة قانونية في وقت واحد والخوف من الانتقام يظل قائما اذا عجز القانون عن الانتقام من القاتل، وكانت هناك ثلاث محاكم للنظر في

---

(١) أ.د. رءوف عبيد، مبادئ علم الاجرام، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة ١٩٧٤م ص٥، ٦.

جرائم القتل تختلف باختلاف طبقة القتيل وأصله، وكانت محكمة رابعة تنعقد في «فريتس» على الساحل لتحاكم الذين نفوا من قبل لارتكابهم جريمة القتل الخطأ، ثم اتهموا بعد ذلك بجريمة القتل العمد ذلك أنهم وقد دنسوا بارتكاب الجريمة الأولى لايسمح لهم بأن تطأ أقدامهم أرض «أتيكا» ولهذا يدافع عنهم المدافعون وهم في قارب بجوار البحر ولعل ذلك مصدره عقيدة راسخة في ديانة اليونان القديمة تقول بأن آلهة الانتقام يحل غضبها على المجرم وأهل بيته ومدينته[1]. والتشريع المنسوب إلى «نومابومبيليوس» ثانى ملوك الرومان قبل عصورهم التاريخية ٧١٤ - ٦٧١ق.م يتضمن مادة تقتضى بعقوبة الاعدام على الثور وصاحبه اللذين يتسببان في أثناء عملية الحرث في نقل الحد الفاصل بين الحقل المحروث والحقل المجاور له. ولعل السبب في تشديد العقوبة في هذه الجريمة يرجع إلى أن قدماء الرومان كانوا ينظرون إلى حدود الحقول نظرتهم إلى أمور مقدسة حتى لقد زعمت أساطيرهم أن ثمة الها خاصا يقوم بحراستها وحمايتها من المعتدين فنقلها من أماكنها لم يكن في نظرهم اعتداء على الملكية فحسب، بل كان ذلك انتهاكا لحرمة الدين وتحديا للآلهة ولذلك كان الثور وصاحبه يقدمان قربانا للآله الذى انتهكا حرمته[2]. كماغلب الطابع المقدس للمسئولية على تشريع حمورابى «الممثل للتشريع البابلى ففيه أنه اذا كان رجل قداد على رجل بالسحر ثم لم يقم البينة عليه، فسوف يذهب المدعى

---

(١) أ.د. محمد كمال الدين امام، المسئولية الجنائية أساسها وتطورها في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار البحوث العلمية، الكويت، الطبعة الأولى ١٩٨٣ ص٧٦.

(٢) أ.د. على عبد الواحد وافى، المسئولية والجزاء، السابق ص٢٠.

عليه بالسحر إلى النهر المقدس وسوف يلقى بنفسه في النهر المقدس واذا غلبة النهر المقدس فسوف يأخذ متهمة بيته ويحتفظ به، واذا أبان النهر المقدس أن ذلك الرجل برىء وعاد سالما، فسوف يقتل من ادعى عليه بالسحر ومن ألقى بنفسه في النهر المقدس سوف يأخذ بيت متهمة ويحتفظ به.

كماشدد هذا القانون العقوبات على الجرائم التى تمس بالاله المقدس ففيه أنه اذا كان رجل قد سرق مالا مملوكا لاله أو قصرا فسوف يقتل ذلك الرجل والذى تسلم المال المسروق من يده سوف يقتل[1] وقد اتسمت المسئولية الجنائية بالطابع المقدس كذلك في الشرائع اليهودية والمسيحية فقد حددت التوراة وهى من كتب العهد القديم مايعد طبيعيا من الأفعال ومايعد خطيئة، فالأفعال الطبيعية أو العادية هى التى تتحقق وفقا للشريعة أو القانون والمسايرة للحياة كماأرادها الاله أما الخطيئة فهى فعل مضاد ومعاكس لازدهار الحياة يقتضى رد فعل يعيد الحياة إلى مجراها أى- تستوجب عقاب مرتكبها، والاله هو الذى يتولى عقاب مرتكبى الجرائم أساسا باعتباره حامى الحياة.

وقد حرصت نصوص العهد القديم على وصف اله اليهود بالمنتقم وأعطته صورة مخيفة قاسية واصفة اياه بالقوة والجبروت والانتقام[2] واذا رجعنا إلى تاريخ الكنيسة المسيحية نجد أن رجال الدين، وهم المشرفون على

---

(١) أ.د. محمود سلام زناتي، ترجمة تشريع حمورابى، السابق.

(٢) أ.د. هشام فريد، الدعائم الفلسفية، السابق ص٥٣.

اقامة أوامر الله ونواهيه، قد اقتطعوا لأنفسهم أولا حق التكفير عمايرتكبه الفرد من المعاصى الدينية، ثم تدخلوا في الشئون الدنيوية، وصاروا يعاقبون عليها لاخلالها بقواعد الآداب التى تفرضها التقاليد الدينية[1].
وخلاصة القول أن التشريعات البدائية قد أحاطت المسئولية الجنائية بهالة كبيرة من القدسية، وقام الحكام بتوقيع الجزاءات باعتبارهم مفوضين من قبل الاله بتوقيعها وقد أضفى ذلك كثيرا من القداسة على رموز تمثل الاله سواء كانت هذه الرموز في صورة انسان أو حيوان أو نبات، كماأدى ذلك إلى قسوة العقوبات وشدتها باعتبارها أفعال تدنس صاحبها والمحيطين به، وأنه ينبغى التشديد في انزال العقاب بهذا الشخص لتخليصه من الدنس الذى أصابه وحتى ترضى الالهة عنه وفي ظل ظروف كهذه ليس من التصور أن يكون هناك حديث عن المساواة في المسئولية بدليل تشديد العقاب بالنسبة للجرائم الدينية كالسحر، كماأنه ليس من المتصور الحديث عن مبدأ شخصية المسئولية الجنائية، حيث كانت الجريمة تدنس مقترفها والمحيطين به وبالتالى يؤخذ الجميع بها لتطهيرهم من هذا الدنس.

ثالثا: المظهر الموضوعى للمسئولية:

واجه الانسان البدائى ظواهر طبيعية متعددة أثارت في نفسه الخوف والدهشة فحاول معرفة أسبابها علة يستطيع أن يتصالح معها ونظرا لقلة خبرة الانسان البدائى فقد نظر إلى الرابطة بين الوقائع على أنها مجرد

---

(١) أ.د. محمد مصطفى القللى، المسئولية الجنائية، مطبعة جامعة فؤاد الأول القاهرة ١٩٤٨م ص٥.

توافق عرض في الزمان أو المكان، ورأى في ذلك مسوغا كافيا لاثبات أن بعض الوقائع سبب للبعض الأخر ومن ثم جاء تفكيره خياليا خرافيا يتسم بالاعتقاد بأن لكل شيء مادى حياة وروحا فالحيوان والنبات والجماد يتمتع في نظر الانسان البدائي بحياة شبيهة بحياة الانسان[١].

ونظرا لشيوع هذا الاعتقاد لدى الانسان البدائي فقد فقد القدرة على التمييز بين الظواهر التى تعبر عن ارادة الانسان، والظواهر التى تنشأ نتيجة تفاعل قوى الطبيعة، وكان يرى أن وراء كل ظاهرة ارادة فعاله وهذا يعنى أن وراءها مسئولا وليس سببا وبناء على ذلك أقامت الجماعات البدائية قرينة عامة على المسئولية تباشر على نحو آلى فمتى كان هناك فعل ضار فلابد أن يكون هناك مذنب فاذا مامات انسان، فلابد أن يكون هناك مسئول عن هذا الموت سواء أكان موته بسبب سقوط شجرة أم عدوان حيوان أم انسان فالمجتمعات البدائية يستوى عندها أن يكون الفاعل انسانا أو حيوانا أو نباتا.

وقد ساد في هذه الحقبة من الزمن مبدأ المسئولية الموضوعية، وهى المسئولية التى تؤسس على الجانب الموضوعى أو المادى، أى على مادية الجريمة[٢].

ولم يكن ثمن مجال للاهتمام بالركن المعنوى أى بالقصد الجنائى

---

(١) أ.د. هشام فريد، الدعائم الفلسفية للمسئولية الجنائية، السابق ص١٢.

(٢) أ.د. عبد الرحيم صدقى، الظاهرة الاجرامية دراسة تحليلية وتأصيلية في الفقه المصرى والمقارن دار الثقافة العربية ١٩٨٩م ص٦٨.

فالمسئولية لم تكن تكمن في تحديد الارادة أو القصد أو في الادراك الحر المستنير وقد ظهرت مسئولية الحيوان والنبات والجماد في التشريعات البدائية في صور كثيرة فأحيانا كانت تقع المسئولية على هذه الكائنات لعمل أحدثته، أو كانت من أسباب حدوثه، وأحيانا كانت تؤخذ في نطاق المسئولية الجامعية مع أفراد الأصرة التى تملكها لجريرة ارتكبها بعض أفرادها، وأحيانا كان يتواضع على انزالها منزلة المجرم، فتتجه نحوها هى جميع اجراءات المسئولية والجزاء كمااختلفت العقوبة التى كانت توقع عليها كذلك فأحيانا كانت تؤخذ بالعقاب المادى كالقتل والرجم والحرق والشنق، وأحيانا كان يقضى بقذفها أو بيعها في مكان ناء خارج حدود البلد الذى حدث فيه الجرم، وأحيانا كان يحكم بتسليمها إلى المجنى عليه يتخذ حيالها مايراه ويطلق مؤرخوا القانون على هذا الاجراء الأخير اسم التخلى[1] والواقع أن المسئولية الموضوعية كانت سمة مميزة ـ للتشريعات البدائية في مختلف المجتمعات فعند الرومان لم تكن أهلية الكائن الانسانى للمسئولية تتوقف على ارادة آثمة وانما كثيرا ماكان العقاب مجرد رد فعل يصيب الانسان والحيوان والعاقل والمجنون وكانت الأنظمة القانونية الرومانية دليلا على سيطرة روح الانتقام الأعمى حتى على قواعد القانون، اذ كان هدف هذه القواعد هو مواجهة الفعل برد فعل من نفس مادته، فقد كان يقابل الضرر أيا كان مصدره بضرر مشابه بل أشد، ولو كان مصدر الضرر حيوانا غير عاقل أو جمادا، وكانت عناية القانون منصبة كلها على مادة الفعل وعلى أثره المادى، وضرره الواقعى، دون التفات إلى شخص

---

(١) أ.د. على عبد الواحد وافى، المسئولية والجزاء، السابق ص١٢.

الفاعل، وظلت هذه النزعة سائدة في القانون الرومانى حتى في عهوده اللاحقة، أى في العهد الجمهورى والعهد الامبراطورى[1] وقد أنشأ قدماء اليونان محكمة مستقلة بأثينا كان يطلق عليها اسم «البريتانيون» وهو اسم المكان الذى تعقد فيه جلساتها، وكانت مهمتها محاكمة الحيوان والجماد الذى يتسبب في هلاك انسان، وقد احتفظ تشريع «داركون» بهذه المحكمة ولم يدخل أى تعديل جوهرى على نظمها أو وظائفها[2]. وقد أقرت أسفار اليهود المقدمة مسئولية الحيوان وعقابه، ففى سفر الخروج إذا نطح ثور رجلا أو امرأة، وأفضى ذلك إلى موت النطيح، وجب رجم الثور، وحرمة أكل لحمه، ولاتبعة على مالكه اذا لم يكن الثور معتادا للنطح، فإن كان ذلك من عادته، وأنذر الناس صاحبه، فلم يعبأ بانذارهم،وأهمل رقابته حتى تسبب في هلاك رجلا أو امرأة كان جزاء الثور الرجم وجزاء صاحبه الاعدام[3]. والخلاصة أن القوانين الوضعية في العصور الوسطى وإلى ماقبل الثورة الفرنسية، كانت تجعل الانسان والحيوان والجماد أهلا للمسئولية الجنائية، وكان الجماد يعاقب على ماينسب إليه من أفعال ضارة، كمايعاقب الانسان، ولم تكن المسئولية تقتصر على الانسان الحى، بل كانت تمتد أحيانا إلى الأموات، ولم يكن الانسان يسأل عن فعله فقط، وانما كان يسأل عن عمل غيره وكانت العقوبات تتسم بالقسوة والشدة نظرا للطابع الدينى الذى اصطبغت به المسئولية الجنائية، كماكان للحكام

---

(١) أ.د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائى ١٩٦٨م ص١٢٥.

(٢) أ.د. محمد كمال الدين امام، المسئولية الجنائية، السابق ص٧٧.

(٣) أ.د. على عبد الواحد وافى، المسئولية والجزاء، السابق ص١٣.

سلطة تحكمية في توقيع العقاب باعتبار أنهم مفوضون من قبل الاله في توقيعه ولم تكن هناك مساواة في المسئولية، كمالم تكن هناك قواعد قانونية تحدد سلفا الأفعال المجرمة ومدى المسئولية عنها وترجع المبادىء السابقة إلى أن المسئولية الجنائية كانت تقوم على أساس نظرية المسئولية المادية أى التى تنظر إلى الصلة المادية البحتة بين الجانى والجناية، وبين الجانى وغيره من أهل وعشيرته من المتصلين به وقد ظلت هذه الأوضاع سارية حتى جاءت الثورة الفرنسية وزعزعت هذه الأوضاع الجائرة وأخذت تحل محلها مبادئ جديدة تقوم على مبدأ الشرعية وعدم مساءلة الشخص عن جرم اقترفه غيره وقص هذه المساءلة على فاعل الجرم أو من شارك فيه وهو مايعرف بمبدأ شخصية المسئولية الجنائية والقول بطرح المبادئ التى كانت تقوم عليها المسئولية الجنائية في العصور البدائية ليس على اطلاقه، بل ماتم طرحة منها هو تلك المبادئ التى توصم المسئولية بالموضوعية، وتؤدى إلى توقيع العقوبة على جسد لايدرك الهدف من توقيعها بالتالى لايحقق توقيعها أهم أهداف العقوبة وهى الردع الخاص والردع العام مثال ذلك توقيعها على الميت، فقد كان الميت محلا للمساءلة الجنائية، وكان يسأل عن الجريمة في بدنه، بتوقيع العقوبة عليه أما الآن فالميت ليس أهلا للمسئولية الجنائية أى ليس أهلا لتوقيع العقوبة على بدنه ولماكانت المسئولية الجنائية شخصية ممايعنى شخصية العقوبة - والميت ليس أهلا للعقوبة، فإن النتيجة الحتمية لذلك هى انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة، لأن الدعوى الجنائية هى وسيلة الدولة لاقتضاء حقها في العقاب، ومادام أن المتهم أصبح غير أهل للمساءلة - أى لتوقيع العقوبة عليه - تنقضى

الدعوى، فوفاة المتهم يترتب عليها سقوط الجريمة التى وقعت منه وبالتالى لاتتم مساءلته عنه، ومن النصوص التى عالجت هذه القضية في التشريعات الحديثة مادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية المصرى والتى تنص على أن «تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم، ولايمنع ذلك من الحكم بالمصادرة في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة (٣٠) من قانون العقوبات»[(١)]. اذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى، ويستفاد من هذا النص أن الوفاة تحدث أثرها طالما حدثت قبل صدور الحكم النهائى الصادر بالادانة.

وعلة انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم هى «مبدأ شخصية الدعوى الجنائية» وهو مبدأ يرتبط بمبدأين آخرين: شخصية المسئولية الجنائية وشخصية العقوبة فإذا كانت للمسئولية شخصية وكانت العقوبة شخصية كذلك تعين أن تتصف الدعوى بذلك أيضا باعتبارها تنشأ عن المسئولية وتستهدف العقوبة. واذا كان من المسلم به أ ـ العقوبة لاتحقق أيا من أغراضها إلا اذا نفذت في شخص معين بالذات هو المسئول عن الجريمة فإن وفاة هذا الشخص تجعل من المستحيل تنفيذ العقوبة وتحقيق أغراضها، ومن ثم تنتفى علة الدعوى وغايتها[(٢)] أما اذا حدثت الوفاة بعد صدور حكم بات في الدعوى، فإن الدعوى تكون قد انقضت بالحكم البات، ومن ثم لاتؤثر الوفاة على الدعوى وانما تؤثر على تنفيذ العقوبة.

(١) اذا كانت الأشياء المضبوطة من التى يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكا للمتهم.

(٢) أ.د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ١٩٨٢ ص١٩٦.

وقد نص المشرع المصرى في قانون الاجراءات الجنائية على أثر الوفاة على العقوبة فبين أنه اذا توفى المحكوم عليه بعد الحكم نهائيا تنفذ العقوبات المالية والتعويضات ومايجب رده والمصاريف في تركته م٥٣٥ اجراءات مصرى.

فالتنفيذ هنا خاص بالعقوبات غير الماسة بالبدن ويلاحظ أن الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم لاينصرف أثره إلا بالنسبة للدعوى الجنائية وحدها فلاتأثير لهذا الحكم على الدعوى المدنية ويجوز للمحكمة الاستمرار في نظرها والحكم فيها، رغم حكمها في الدعوى الجنائية بالانقضاء لوفاة المتهم ٢٥٩ اجراءات جنائية مصرى. كذلك لاتأثير للحكم بانقضاء الدعوى الجنائية على مايجب اتخاذه من تدابير احترازية مادية كالحكم بمصادرة الأشياء التى يعد صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو التصرف فيها جريمة في حد ذاته[١].

وهذه المصادرة ليست عقوبة، وانما هى تدبير احترازى عينى، وفي هذا التكييف تكمن علة اجازة الحكم بها على الرغم من الوفاة، فالحكم ليس فصلا في الدعوى الجنائية بل هو قضاء تدبير احترازى وقائى لايعتبر جزاء جنائيا، بل يهدف إلى حماية المجتمع بسحب شيء خطر من التداول، وهذه العلة قائمة ولو مات المتهم[٢].

---

(١) أ.د. مأمون محمد سلامه، قانون الاجراءات الجنائية، معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض، دار الفكر العربى، الطبعة الأولى ١٩٨٠ ص١٤٤.

(٢) أ.د. أحمد فتحى سرور، الوجيز في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ٨٢، ١٩٨٣م ص١٤٣، أ.د. محمود نجيب حسنى شرح قانون الإجراءات الجنائية، السابق ص١٩٨.

ومن هذا الاستعراض يتبين أن المنفى من مساءلة الميت هى المساءلة التى تتعلق بالبدن ، لأن هذه المساءلة لايتحقق معها الردع العام أو الخاص أما مساءلة الميت في ماله ، فإن هذا جائز لأنه لامساس معه بالبدن كماأنه يحقق الردع العام لدى الكافة لمايرونه من اهدار لمال الميت بتنفيذ العقوبة فيه ، وأيضا المساءلة في المال لايترتب عليها ضياع حق المضرورين من الجريمة وبالتالى لهم الحق في المطالبة بالتعويض المدنى. ومن هذا الاستعراض يتبين أن المنفى من مساءلة الميت هى المساءلة التى تتعلق بالبدن ، لأن هذه المساءلة لايتحقق معها الردع العام أو الخاص أما مساءلة الميت في ماله ، فإن هذا جائز لأنه لامساس معه بالبدن كماأنه يحقق الردع العام لدى الكافة لمايرونه من اهدار لمال الميت بتنفيذ العقوبة فيه وأيضا المساءلة في المال لايترتب عليها ضياع حق المضرورين من الجريمة وبالتالى لهم الحق في المطالبة بالتعويض المدنى.

المبحث الثانى

تطور المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامى

تبين من الحديث عن تطور المسئولية الجنائية في القانون الوضعى أنها كانت تتسم بالطابع المقدس، نظرا لفكرة التفويض الالهى التى كان الناس يعتنقونها ظنا منهم أن الحاكم مفوض من قبل الاله في توقيع العقوبات، وأن هذه المسئولية كانت تتسم بالقسوة والوحشية، وكانت توقع على الجماد والحيوان والميت.

وقد قص القرآن الكريم علينا مايؤكد جانبا من هذه الحقائق فقال تعالى حاكيا عن سليمان والهدهد ﴿ وتفقد الطير فقال مالى لاأرى الهدهد أم كان من الغائبين لأعذبنه عذابا شديدا أو لأذبحنه أو ليأتينى بسلطان مبين ﴾[1].

وروى مسلم في صحيحه عن رسول الله ﷺ أنه قال: قرصت نملة نبيا من الأنبياء، فأمر بقربة النمل فأحرقت، فأوحى الله إليه أن قرصتك نملة أحرقت أمة تسبح الله؟ وفي رواية فأوحى الله إليه فهلا نملة واحدة قال النووى رحمه الله تعالى: قال العلماء: وهذا الحديث محمول على أن شرع ذلك النبى كان فيه جواز قتل النمل، وجواز الاحراق بالنار، ولم يعتب الله عليه في أصل القتل والاحراق، بل في الزيادة على نملة واحدة[2]. ولم

---

(١) سورة النمل آية ٢٠، ٢١.

(٢) أبو حسين النيسابورى، صحيح مسلم بشرح النووى، كتاب قتل الحيات وغيرها، باب النهى عن قتل النمل، دار الكتب العلمية. لبنان جـ١٤ ص٢٣٩.

يكن مبدأ شخصية المسئولية الجنائية يحتل مكانة بارزة، فكان الجرم يؤخذ به الجاني وغيره ممن يحيطون به من أهله وعشيرته.

ولم تكن هذه المبادئ بمنأى عن شبه الجزيرة العربية. فقد كانت العرب قبل نزول الوحى تباين في الفضل فكانت دية الشريف أضعاف دية الرجل دونه، وكان الشريف من العرب اذا قتل يجاوز قاتله إلى من لم يقتله من أشراف القبيلة التى قتله أحدها، وربما لم يرضوا ألا بعدد يقتلونهم. فلماقتل شأس بن زهير قالوا لزهير سل في قتل شأس فقال: احدى ثلاث لايغنينى عنها. فقالوا وماهي. قال: تحيون لى شأسا أو تملأون ردائى من نجوم السماء، أو تدفعون إلى قبيلة قاتلية بأسرها.

فأقتلها ثم لاأرى أنى أخذت منه عوضا وقتل كليب وائل، فاقتتلوا ذهرا طويلا، واعتزلهم بعضهم، فأصابوا ابنا له يقال له بجير. فأتاهم فقال: فقد عرفتم عزلتى فبجيربكليب وكفوا عن الحرب فقالوا: بجير بشسع نعل كليب[1].

كماكانوا يعاقبون الموتى ويمثلون بهم بعد موتهم وقد حكى التاريخ عنهم صورا مفزعة في ذلك لعل أعظمها شناعة ماكان من هند بنت عتبة في غزوة أحد روى ابن اسحاق أن هند بنت عتبة والنسوة واللاتى كن معها، مثلن بالقتلى من أصحاب رسول الله ﷺ بجدع الآذان والأنف - أى بقطعها - حتى اتخذت هند من آذان الرجال وأنوفهم خدما أى خلاخيل -

---

(١) محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار المعرفة بيروت. لبنان الطبعة الثانية ١٣٩٣ - ١٩٧٣م جـ٦ ص٨، أحكام القرآن، السابق جـ١ ص٢٦٩.

وقلائد وأعطت خدمها وقلائدها وقرطها وحشيا، غلام جبير بن مطعم وشقت عن كبد حمزة فلاكنها فلم تسيغها فلفظتها[١].

فماموقف الشريعة الاسلامية من مساءلة الحيوان والميت؟

مسئولية الحيوان الجنائية:

ينسب بعض العلماء المحدثين إلى الشريعة الإسلامية أنها تجعل من الحيوان محلا للمساءلة الجنائية، ويستند في ذلك إلى ماتقرره بعض المذاهب بخصوص البهيمة التي يقربها آدمي. حيث ترى هذه المذاهب قتل البهيمة بدون ذبح شرعي[٢].

ونظرا لخطورة هذا الرأى فإننا نناقشة فيمايلي:

ان هذا الرأى قد سبق إلى القول به أحد بن حابط من تلاميذ ابراهيم النظام حيث ذهب إلى أن الله عز وجل نبأ أنبياء من كل نوع من أنواع الحيوان.

واحتج لذلك بقول الله عز وجل ﴿ ومامن دابة في الأرض ولاطائر يطير جناحة إلا أم أمثالكم ﴾[٣] وقوله تعالى: ﴿ انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا وان من أمة إلا خلا فيها نذير ﴾[٤].

---

(١) أبو محمد عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، تحقيق دكتور محمد فهمي السرجاني، المكتبة التوفيقية، بدون تاريخ جـ٣ ص٢٥.

(٢) أ.د. علي عبد الواحد وافي، المسئولية والجزاء، السابق ص١٤.

(٣) الأنعام آية ٣٨.

(٤) فاطر الآية ٢٤.

قال ابن حزم وهذا لاحجة له فيه لأن الله عز وجل يقول: ﴿ رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ﴾[1].

وانما يخاطب الله تعالى بالحجة من يعقلها، وقد علمنا بضرورة الحس أن الله تعالى انما خص بالنطق الذى هو التصرف في العلوم ومعرفة الأشياء على ماهي عليه والتصرف في الصناعات على اختلافها الانسان خاصة وأضفنا إليهم بالخبر الصادق الجن والملائكة، وانما شارك من ذكرنا سائر الحيوان في الحياة خاصة وهي الحس والحركة، فعلمنا بالضرورة أن الله تعالى لايخاطب بالشرائع إلا من يعقلها ويعرف المراد بها فصح أن البهائم غير مخاطبة بالشرائع وأن معنى قوله تعالى: ﴿ أمم أمثالكم ﴾ أى أنواع أمثالكم اذ كل نوع يسمى أمة.

وأن معنى قوله تعالى: ﴿ وأن من أمة إلا خلا فيها نذير ﴾ انما عنى تعالى الأمم من الناس وهم القبائل والطوائف[2].

فإن قال قائل بأن الحيوان له تمييز واستدل بفعل النحل والعنكبوت وماستقرىء فيها من الحكم والانقياد والاتباع لرئيس من أشخاصها متميز عنهم قيل له أن هذه طبيعة ضرورية لأن ذلك موجود لغير الانسان بمقتضى الفطرة والهداية لابمقتضى الفكرة والسياسة، لأن الله أعطى كل شيء خلقه ثم هدى[3].

---

(١) النساء ١٦٥.

(٢) محمد بن حزم الظاهرى، الفصل في الملل والأهواء والنحل، مكتبة السلام العالمية جـ١ ص٦٩.

(٣) عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، دار القلم بيروت لبنان الطبعة الخامسة ١٩٨٤ ص٤٣.

وماورد في القرآن الكريم من نطق الطير وتسبيح الجماد وأمثاله فهي من الأسماء المشتركة التى تتفق ألفاظها وتختلف معانيها[١] .

وكذلك ماورد بشأن جريان القصاص بين بعض الحيوانات وذلك كمافي قوله ﷺ «ان الجماء لتقتص من القرناء يوم القيامة»[٢] فالله تعالى يسلط مايشاء من خلقه على مايشاء فإذا سلط القرناء على الجماء في الدنيا فله تعالى أن يسلط الجماء على القرناء في الآخرة. ولم يأت نص ولااجماع ولادليل عقل ولادليل خبر على أن المواشي متعبدة بشريعة[٣] .

والقول بقتل البهيمة التي يقربها آدمي ليس محل اتفاق بين الفقهاء فعند الشافعية عدة أوجه أصحها لاتذبح، وقيل تذبح ان كانت مأكولة وقيل تذبح مطلقا واختلفوا في علة ذلك فقيل لاحتمال أن تأتي بولد مشوة فعلى هذا لاتذبح إلا إذا كانت أنثى وأتاها في الفرج. وقيل أن في بقائها تذكارا للفاحشة فيعير بها وهو الأصح فعلى هذا لافرق بين الذكر والأنثى[٤] وعند المالكية أن من أتى بهيمة لايقام عليه الحد، ولم يذكر مالك شيئا عن البهيمة[٥] . وورد في بعض كتب الفقه المالكي أنه لم

---

(١) محمد بن حزم الظاهرى، الفصل في الملل والأهواء، والنحل، السابق جـ١ ص٧٢.

(٢) أحمد بن حنبل، المسند، دار الفكر العربي، بدون تاريخ، المجلد الأول ص٧٢.

(٣) محمد بن حزم الظاهرى، الفصل في الملل والأهواء والنحل، السابق جـ١ ص٧٥.

(٤) السيد أبو بكر المشهور بالسيد البكرى، اعانة الطالبين، دار احياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى، بدون تاريخ جـ٤ ص١٤٣، محمد الخطيب الشربينى، مغنى المحتاج دار الفكر بدون تاريخ جـ٤ ص١٤٦.

(٥) الامام مالك بن أنس المدونة الكبرى رواية الإمام سحنون عن مالك، دار الفكر بيروت ١٣٩٨ ـ ١٩٧٨م جـ٢ ص٣٨٦.

يختلف في مذهب مالك رضى الله تعالى عنه أن البهيمة لاتقتل ، وان كانت ممايؤكل أكلت[١] . وقال الحنفية : لايجب الحد بوطء البهيمة لأن وطء البهيمة لايميل إليه الطبع فلايستدعى زاجرا إلا أنه يعزر وماروى عن عمر أنه أتى برجل وقع على بهيمة فعزر الرجل وأمر بالبهيمة فأحرقت كان لقطع التحدث به، لأنه مادامت باقية يتحدث الناس به فيلحقه العار بذلك ، لا لأن الاحراق واجب ثم ان كانت الدابة مملايؤكل لحمها تذبح وتحرق كماذكرنا وان كانت ممايؤكل لحمها تذبح وتؤكل عند أبى حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد تحرق هذه أيضا[٢] وعند الحنابلة تقتل البهيمة ماكولة كانت أم لا لئلا يعير بها[٣] ويرى محمد بن حزم أن القول باقامة الحد وقتل البهيمة في غاية الفساد[٤] . والقائلون بقتل البهيمة استدلوا بمارواه عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة فقيل لابن عباس ماشأن البهيمة قال ماسمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئا ولكن أرى رسول الله ﷺ كره أن يؤكل من لحمها أو ينتفع بها وقد عمل بها ذلك

---

(١) محمد عليش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل وبهامشه حاشية تسهيل منح الجليل، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا بدون تاريخ جـ٤ ص٤٩١ .

(٢) فخر الدين عثمان الزيلعى، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان بدون تاريخ جـ٣ ص٨٢.

(٣) منصور بن يونس بن ادريس البهوتى، شرح منتهى الارادات عالم الكتب بيروت بدون تاريخ جـ٣ ص٣٤٥.

(٤) محمد بن حزم، المحلى، دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون تاريخ جـ١١ ص٣٨٧.

العمل وهذا الحديث رواه الترمذى وأبو داود[١]. وقال أبو داود ليس هذا بالقوى كماضعفه أبو داود بحديث عاصم عنأبى رزين، عن ابن عباس قال: ليس على الذى يأتى البهيمة حد[٢]. والواقع أننا اذا أمعنا النظر في هذه القضية لوجدنا أنها لاتعنى أن البهيمة أهل للمسئولية الجنائية، لأن البهيمة لاارادة لها في ذلك فهى تشبه المكره على الزنا والمكره لامسئولية عليه فمن باب أولى أن تسقط مسئولية البهيمة في هذه الحالة ومن ثم فإن مايوقع من عقوبة ليس لأنها أهل للمسئولية وانما لاعتبارات أخرى ذكرها الفقهاء القائلون بهذا الرأى يضاف إلى ذلك أنه يعد اجراء وقائى يتخذ لحماية المجتمع شبيه بتلك الاجراءات التى تتخذ قبل أدوات الجريمة كاعدام المخدرات والنقود المزيفة والكتب المخلة بالآداب العامة. وكذلك قتل بعض الحيوانات المؤذية. روى ـ البخارى حدثنا أصبغ قال أخبرنى عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم قال: قال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قالت حفصة قال رسول الله ﷺ خمس من الدواب لاحرج على من قتلهن الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور وفي رواية عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم الغراب والحدأة ـ والعقرب الفأرة والكلب العقور[٣].

---

(١) أبو عيسى الترمذى، صحيح الترمذى، دار الكتاب العربى، بيروت، بدون تاريخ جـ٦ ص٢٣٨.

(٢) أبى الأشعت السجستانى الأزدى، سنن أبى داود كتاب الحدود، باب فيمن أتى بهيمة رقم ٤٤٦٤، ٤٤٦٥، دار احياء السنة النبوية، بدون تاريخ جـ٤ ص١٥٩.

(٣) أحمد بن على بن حجر العسقلانى، فتح البارى بشرح صحيح البخارى، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز، باب مايقتل المحرم من الدواب رقم ١٨٢٨، ١٨٢٩، دار المعرفة، بيروت لبنان، جـ٤ ص٣٤.

وروى مسلم في صحيحه عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ أنه قال: خمس فواسق - يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديا.

قال النووى: وأما تسمية هذه المذكورات فواسق فصحيحه جارية على وفق اللغة وأصل الفسق في كلام العرب الخروج وسمى الرجل الفاسق لخروجه عن أمر الله تعالى وطاعته فسميت هذه فواسق لخروجها بالايذاء والافساد عن طريق معظم الدواب وقيل: لخروجها عن حكم الحيوان في تحريم قتله في الحرم والاحرام[1]. فالعلة في قتل هذه الأشياء كونها مؤذية وقتلها من قبيل الاجراءات الوقائية لحماية المجتمع من الأضرار بدليل أنها تقتل حتى قبل أن يقع منها الفعل المؤذى، ولو كان ذلك من قبيل المسئولية لانتظرنا وقوع الفعل لأنه لامسئولية قبل الفعل. ومن هنا جاءت تسميتها فواسق لخروجها عن حكم غيرها بالايذاء لالمخالفتها الأمر والنهى، ولايقول عاقل أن هذه الاجراءات تتخذ في مواجهة هذه الأشياء لأنها أهل للمسئولية الجنائية، ومما يصحح هذا أن العقل شرط للتكليف في جميع المذاهب والبهيمة لاعقل لها يضاف إلى ذلك أن البهيمة ان كانت فاعلة ففعلها هدر لمارواه البخارى في صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس[2]. ولو كانت البهيمة أهلا للمسئولية فمن باب أولى أن تسأل

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى، جـ٨ ص١٣، ١٤.

(٢) صحيح البخارى، كتاب الديات، باب العجماء جبار رقم ٦٤٩٩، جـ٢٤ ص٣٧.

وهى فاعلة لامفعولا بها فالقول بمساءلة الحيوان راجع إلى عدم الفهم الصحيح لأحكام الاسلام.

مسئولية الميت الجنائية: ينسب بعض العلماء المحدثين أن الشريعة الاسلامية تجعل من الميت أهلا للمسئولية الجنائية في بعض الأحيان، وينسب إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه أتم عدد الجلدات المقررة في حد شرعى على جثة مجرم مات في أثناء توقيع الحد عليه[1] ونبحث فيمايلى تأصيل هذا القول لبيان أنه مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية ومن النقاط الهامة في هذا الشأن عقوبة المحارب وموقف الاسلام من التمثيل بالموتى وقد بحث الفقهاء المسلمون هذه القضية بمناسبة بحثهم في أية الحرابة وهى قول الله عز وجل ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾[2].

والذى عليه الجمهور أنها نزلت في العرنيين فقد روى البخارى عن أنس بن مالك أن قوما من عكل أو قال من عرينه قدموا على رسول الله ﷺ فاجتووا المدينة، فأمر لهم رسول الله ﷺ بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا فلماصحوا قتلوا راعى النبى ﷺ واستاقوا النعم

---

(١) أ.د. عبد السلام التونجى، موانع المسئولية الجنائية، من مطبوعات قسم البحوث القانونية، جامعة الدول العربية ١٩٧٢م ص٣٣، أ.د. على عبد الواحد وافى، المسئولية والجزاء السابق ص٣٥، ٣٦.

(٢) المائدة ٣٣.

فبلغ النبى ﷺ خبرهم، فأرسل في آثارهم فماارتفع النهار حتى جيء بهم، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم وألقوا في الحرة يستقون فلايسقون. وفي بعض الروايات عن أنس أن النبى ﷺ أحرقهم با لنار بعد ماقتلهم[1]. فأنزل الله تعالى الآية. وحكى الطبرى عن بعض أهل العلم: أن هذه الآية نسخت فعل النبى ﷺ في العرنيين ـ فوقف الأمر على هذه الحدود وروى محمد بن سيرين قال كان هذا قبل أن تنزل ـ الحدود وقال أبو الزناد: ان رسول الله ﷺ لماقطع الذين سرقوا وسمل أعينهم بالنار عاتبة الله عز وجل فلماوعظ ونهى عن المثلة لم يعد وقال البعض أن النبى ﷺ فعل بهم ذلك قصاصا بسبب مافعلوه بالرعاة[2] وقد اختلف الفقهاء في مدى جواز صلب المحارب بعد قتله:

وقد سئل مالك عن الصلب فقال لم أسمع أحدا صلب إلا عبد الملك بن مروان فإنه كان صلب الذى يقال له الحارث الذى كان تنبأ صلبه عبد الملك، وقال مالك ذلك إلى الامام يجتهد في ذلك قلت وكيف يصلبه في قول مالك حيا أم ميتا قال لم أسمع من مالك الا ماأخبرتك قال سحنون في روايته للمدونة الكبرى وأنا أرى أن يصلب حيا ويطعن بعد ذلك[3].

---

(١) صحيح البخارى، كتاب المحاربين، باب سمر النبى ﷺ أعين المحاربين رقم ٦٤٠٤ جـ٢٣ ص١٩٦، سنن أبي داود، كتاب الحدود باب ماجاء في المحاربة رقم ٤٣٦٤ ص١٩٦، سنن أبي داود، كتاب الحدود باب ماجاء في المحاربة رقم ٤٣٦٤ السابق جـ٤ ص١٣٠.

(٢) أبو عبد الله بن محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربى للطباعة والنشر ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م جـ٦ ص١٤٨ ـ ١٥٠.

(٣) المدونة الكبرى للإمام مالك برواية سحنون، السابق، جـ٤ ص٤٢٨.

وهـــو قول بن القاسم وقال : أشهب يقتل ثم يصلب[١].

وعند أبى يوسف من الحنفية أنه يصلب حيا ثم يطعن برمح حتى يموت وكـذا ذكـر الكرخي وعن أبى عـبـيـد أنه يقـتـل ثم يصلب وكـذا ذكـر الطحـاوى، لأن الصلب حـيـا من باب المثلة وقـد نهى النبى ﷺ عن المثلة. والصحـيح هو الأول لأن الصلب في هذا البـاب شـرع لزيادة في العـقـوبة تغليظا والميت ليس من أهل العقوبة[٢]. وعند الحنابلة يقتل ويصلب حتى يشتهر ليرتدع غيره ثم ينزل[٣].

وعند الشافعية يقتل ويصلب زيادة في التنكيل وزجر غيره، وفي قول يصلب حيا ثم ينزل فيـقـتل[٤]. وقال محـمـد بن حزم ان الله تعالى لم يوجب عليـهم قط حكمين من هذه الأحكام ولاأباح أن يجـمـع عليـهم خزيان. وإنما أوجب على المحارب أحدهمـا فإن قتل الإمام حرم الصلب والقطع، وان صلب فقد حرم قتله والصلب المأمورية في الآية صلب لاقتل معه فيصلبه الامام حيا ثم يدعه حتى ييبس ويجف[٥].

---

(١) القاضى برهان الدين ابراهيم بن على ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية بيروت. لبنان بدون تاريخ الطبعة الأولى، جـ٢ ص١٨٨.

(٢) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاسانى، بدائع الصنائع جـ٧ ص٩٤.

(٣) البهوتى، منتهى الارادات، السابق، جـ٣ ص٤٧٤.

(٤) محمد الخطيب الشربينى، مغنى المحتاج، السابق جـ٤ ص١٨٢.

(٥) محمد بن حزم، المحلى، السابق جـ١١ ص٣١٧.

ومن هذا الخلاف يتبين أن الميت ليس أهلا للمسئولية الجنائية حتى عند الذين قالوا بصلب المحارب بعد قتله فهم عللوا ذلك باشتهاره وزجر الآخرين. ولهذا قال الحنفية ان الزانى اذا جلد خمسين جلدة ثم مات يترك الباقى لعدم الفائدة في اقامة الحد بعد الموت[١]. وذلك لأن الموت مناف لأهلية أحكام الدنيا بمافيه تكليف لأن التكليف بأحكام الدنيا يعتمد القدرة فإذا تحقق العجز اللازم الذى لايرجى زواله سقط التكليف بها في الدنيا ضرورة وهو الأداء عن اختيار. هذا الغرض بالنسبة إلى المكلف من حيث الظاهر فأما بالنسبة إلى صاحب الشرع فالمقصود من التكليف تحقق الابتلاء ليظهر ماعلم على ماعلم مع بقاء إختيار العبد، فيكون مبتلى بين أن يفعله باختياره فيثاب به وبين أن يتركه باختياره فيعاقب عليه[٢].

فالميت ليس أهلا للتكليف بأى حال ولايجوز التمثيل به بعد الموت وقد كانت هذه عادة جاهلية قضى عليها الاسلام. فلما مثل المشركون بحمزة عم النبى في أحد قال ﷺ لئن أظهرنى الله عليهم لأمثلن بثلاثين رجلا منهم فلما رأى المسلمون حزن رسول الله ﷺ وغيظه على مافعل بعمه قالوا: والله لئن ظهرنا[٣] عليهم يوما من الدهر لنمثلن بهم مثلة لم يمثلها أحد من العرب بأحد قط فأنزل الله عز وجل ﴿وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين﴾[٤]. ومارواه بعض الفقهاء عن عمر بن

---

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق، السابق جـ٣ ص٢٣٧.

(٢) البزدوى، كشف الأسرار، السابق جـ٤ ص١٤٣٣.

(٣) أبو حاتم محمد بن حبان، السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى ١٤٠٧-١٩٨٧م ص٢٢٨.

(٤) النحل ١٢٦.

الخطاب رضى الله تعالى عنه هو نوع من المبالغة أو من عدم معرفة المبادئ الأساسية للشريعة الاسلامية في هذا الشأن وينفيه ماروى عن عبد الله بن عمر نفسه في هذه الحادثة. فقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن عبد الله بن عمر قال: شرب أخى عبد الرحمن بن عمر وشرب معه أبو سروعة عقبة بن الحارث، وهما بمصر في خلافة عمر، فسكرا فلما أصبحا انطلقا إلى عمرو بن العاص وهو أمير مصر، فقالا: طهرنا فانا قد سكرنا من شراب شربناه، فقال عبد الله: فذكر لى أخى أنه سكر، فقلت: ادخل الدارأظهرك، ولم أشعر أنهما أتيا عمروا، فأخبرنى أخى أنه قد أخبر الأمير بذلك، فقال عبد الله: لايحلق القوم على رءوس الناس ادخل الدارأحلقك وكانوا اذ ذاك يحلقون مع الحدود، فدخل الدار، فقال عبد الله: فحلقت أخى بيدى، ثم جلدهم عمرو: فسمع بذلك عمر فكتب إلى عمرو ثم أرسله، فلبث شهرا صحيحا ثم أصابه قدره فمات، فيحسب عامة الناس أنما مات من جلد عمر، ولم يمت من جلد عمر[1]. هذه رواية عبد الله عن أبيه وأخيه، ولو كان الأمر مبالغة في عدل عمر لكان الابن أحق الناس بهذه المبالغة، أو كان الأمر رحمة بعبد الرحمن لكان الأخ أحق الناس بهذه الرحمة. ولكنه أمر صدق لانقص فيه ولازيادة[2] ثم أن في الرواية أن عبد الرحمن لبث شهرا صحيحا ثم أصابه قدره فمات، وهذا ينفى القول أنه مات أثناء اقامة الحد

---

(١) أبو عبد الرزاق بن همام الصنعانى، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى توزيع المكتب الاسلامى، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م جـ٩ ص٢٣٣ حديث رقم ١٧٠٤٧.

(٢) عباس محمود العقاد، عبقرية عمر، دارنهضة مصر للطبع والنشر، الفجالة، بدون تاريخ ص٢٥.

عليه وأن عمر رضى الله تعالى عند انم الحد عليه وهو ميت فالميت يعجز عن ارتكاب جريمة بعد موته والبحث بعد ذلك في جواز توقيع عقوبة عليه في جثته أو ماله ليس بحثا متعلقا بأهلية التزام العقوبة وانما هو يتعلق بتنفيذ العقوبة وحتى هذا التنفيذ لايجوز أن يوقع على جثة الميت لأنه عديم الجدوى اذ العقوبة نهدف إلى ايلام الجانى وليس لجرح بميت ايلام. والجدير بالذكر أن هناك بعض الوقائع التى حدثت في بداية الدعوة الإسلامية غير أن هذه الوقائع كانت امتداداً لماجلب عليه الناس وكانت تأثرا ببقايا مظاهر مساءلة الميت ومن هذه الوقائع مارواه ابن هشام في سيرته عن أحداث غزوة بدر وعلى الأخص عن مقتل أبى جهل فقد روى عن عبد الله بن مسعود أنه مر بأبى جهل وهو بآخر رمق فوضع رجليه على عنقه ثم أحتزر رأسه، ثم جاء به رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله هذا رأس عدو الله أبى جهل قال: فقال رسول الله ﷺ الله الذى لاإله غيره قال: وكانت يمين رسول الله ﷺ قال: قلت نعم، والله الذى لااله غيره ثم ألقت رأسه بين يدى رسول الله ﷺ فحمدا لله[1]. والمعروف أن غزوة بدر كانت في السنة الثانية من الهجرة وقد وقع مثل ذلك في بعض السرايا من ذلك سرية عبد الله بن أنيس الجهنى إلى سفيان بن خالد الهذلى، وكانت في السنة الرابعة من الهجرة، وسببها أن النبى ﷺ بلغه أن سفيلن بن خالد الهذلى يجمع الجموع لحرب المسلمين. فأمر رسول الله ﷺ عبد الله بن أنيس الجهنى بقتله. فقال عبد الله

---

(١) محمد بن عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، تحقيق أ.د. محمد فهمى السرجانى السابق جـ٢ ص١٤٦.

قلت يارسول الله صفه لى حتى أعرفه فقال ﷺ أنك اذا رأيته أذكرك الشيطان، وآيه مابينك وبينه ذلك. قال واستأذنت رسول الله ﷺ فأذن لى، ثم قال: أنتسب إلى خزاعة قال عبد الله فلماانتهيت إليه قال ممن الرجل؟ قلت من خزاعة سمعت يجمعك لمحمد فجئتك لأكون معك قال أجل أني لأجمع له قال عبد الله فمشيت معه وحدثته فاستحلى حديثي قال عبد الله فجلست معه حتى اذا هدأ الناس، وتأموا اعترته فقتلته وأخذت رأسه ثم خرجت فلماقدمت المدينة وجدت رسول الله ﷺ فلمارآني قال أفلح الوجه قلت: أفلح وجهك يارسول الله، ثم وضعت الرأس بين يديه وأخبرته خبرى[1]. غير أن هذا كماقلنا كان في بداية الأمر ثم ورد النهى عن المثلة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ اذا بعث أميرا على جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا فقال اغزوا باسم الله وفي سبيل الله اغزوا ولاتغلوا ولاتغدروا ولاتمثلوا ولاتقتلوا وليدا رواه الترمذى وقال حسن صحيح[2].

ومن هذا يتبين أن مرحلة مساءلة الجماد والحيوان والميت لاتعد من مراحل تطور المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامى، وانما كانت عادات جاهلية جاءت الشريعة الإسلامية للقضاء عليها والقول بأن الميت ليس أهلا للمساءلة الجنائية في الشريعة الإسلامية ليس على اطلاقه، بل المنفى

---

(١) الفتاوى الإسلامية، جمهورية مصر العربية، وزارة الأوقاف ١٤٠٤ - ١٩٨٢م المجلد العاشر ص٣٧٨٦.

(٢) الترمذى جـ٦ ص١٧٦.

هنا كونه أهلا للمساءلة في بدنه بانزال العقوبة البدنية عليه في الدنيا، أما مساءلته في ماله أو مساءلته في بدنه بانزال العقوبة الأخروية عليه فهذا ليس بممنوع، ويظهر هذا بصفة خاصة فيمالو قتل شخص عدة أشخاص أو قتل شخصا ثم مات قبل القصاص منه حيث ترى بعض المذاهب أن القصاص يسقط عن القاتل، وتجب الدية للمقتول في ماله.

فيرى الشافعية أن الدية تجب بدلا عن النفس المقتولة، ومن ثم اذا سقط القود بموت الجانى قبل القصاص وجبت الدية في ماله مالم يعفوا الأولياء[1].

وعندهم كذلك أن من قتل جمعا مرتبا قتل بأولهم، فإن قتلهم دفعة واحدة قتل بواحد منهم بالقرعة وللباقين الديات من تركته لتعذر القصاص[2].

ويوافق الحنابلة الشافعية في هذا الرأى فعندهم اذا تعذر القصاص بأن مات الجانى وجهت الدية[3]. ويخالف الحنفية والمالكية هذا الرأى ويقولون بعدم وجوب الدية اذا تعذر القصاص لموت الجانى فعند الحنفية اذا

---

(١) عبد الله بن حجازى بن إبراهيم الشافعي الشرقاوى، حاشية الشرقاوى على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب للشيخ زكريا الأنصارى، مصطفى البابى الحلبى ١٣٦٠هـ-١٩٤١م جـ٢ ص٣٦٢.

(٢) السيد أبو بكر (البكرى) اعانة الطالبين، السابق، جـ٤ ص١٢٠.

(٣) أبو محمد بن عبد الله بن أحمد ابن قدامة، المغنى، مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠١هـ-١٩٨١م جـ٧ ص٦٦٤.

قتل الواحد جماعة فانه يقتل ولايجب شيء من الدية[١]. وعند المالكية لو مات الجاني قبل القصاص منه فلاشيء للمجني عليه من قصاص ولادية[٢]. لفوات محل القصاص وقد استدل الشافعية والحنابلة بمارواه البخارى قال حدثنا حرب عن يحيى حدثنا أبو سلمة حدثنا أبو هريرة أنه عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلا من بني ليث بقتيل لهم في الجاهلية فقام رسول الله ﷺ فقال: ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليهم رسوله والمؤمنين ألا وانها لم تحل لأحد قبلي ولاتحل لأحد من بعدى وأنها أحلت لى ساعة من نهار، ألا وانها ساعتي هذه حرام، لايختلى شوكها ولايعضد شجرها، ولايلتقط ساقطتها إلا لمنشد، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما أن يؤدى واما أن يقاد[٣].

والراجح ماذهب إليه الشافعية والحنابلة لأن ظاهر الحديث يدل على أن أهل كل قتيل يستحقون مااختاروه من القتل أو الدية، فلو اتفقوا على القتل وجب لهم، ولو اختار أحدهم القود والآخر الدية وجب لكل واحد منهما مااختار وأيضا فإن الجاني اذا علم أن القصاص واجب عليه بقتل واحد، وان قتل الثاني والثالث لايزاد به عليه بادر إلى قتل من يريد قتله وفعل

---

(١) علاء الدين محمد السمرقندى، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م جـ٣ ص١٠٠.

(٢) محمد عليش، شرح منح الجليل على مختصرا خليل، السابق جـ٤ ص٣٧٢.

(٣) ابن حجر العسقلاني، فتح البارى بشرح صحيح البخارى، كتاب الحج باب حرمة مكة رقم ٦٨٨٠ جـ١٢ ص٢٠٥.

مايشتهي فعله فيصير هذا كاسقاط القصاص عنه ابتداء من الدية[1]
ويسأل الميت أيضا في ماله عن ديونه وعن الأموال التى أكلها ظلما ،
ويطالب بردها ويتم الرد من تركته ، فالانسان ولو ميت مرهون بديونه ،
ولاتبرد جلدته إلا بسدادها عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه
قال : نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه وقد ورد التشديد في الدين
حتى ترك ﷺ الصلاة على من مات وعليه دين حتى تحمله عنه بعض
الصحابة وأخبر ﷺ أنه يغفر للشهيد عند أول دفعةمن دمه كل ذنب إلا
الدين وهذا الحديث من الدلائل على أنه لايزال الميت مشغولا بدينة بعد
موته ، ففيه حث على التخلص منه قبل الموت ، وأنه أهم الحقوق ، واذا كان
هذا في الدين المأخوذ برضا صاحبه فكيف بماأخذ غصبا ونهيا وسلبا[2] .
ولاشك أن هذه المسئولية تتقرر لحماية الحقوق وصيانتها من الاهدار
كماأنها تحقق الردع العام والخاص فهى تحقق الردع العام لمايراه الأخرون من
توزيع لتركه الميت لسداد ديونه ورد مظالمه ، كماأنها تحقق الردع الخاص ،
وذلك لأن الشخص حينما يعلم أن مظالمه سيقتص منها في تركته فانه
يرتدع عن طريق الجريمة .

وقد شهدت المسئولية الجنائية نوعا آخر من أنواع التطور ذلك هو
مايعرف بالتدرج في التشريع . فإن أحكام الشريعة الإسلامية لم تنزل دفعة

---

(١) الشيخ سليمان البجيرمى ، بجيرمى على الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت لبنان ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م جـ٤ ص١٠٩ .

(٢) محمد بن اسماعيل الأمير الصنعانى ، سبل السلام ، تعليق محمد عبد العزيز الخولى ، دار الجيل جـ٢ ص٣٥ .

واحدة، فقد سلك التشريع الإسلامي في نزوله مسلكا يتمشى مع طبيعة الانسان فكما أن الانسان يخلق طورا بعد طور فتمشيا مع هذا المنطق نزل لتشريع الاسلامي متدرجا، تنزل آياته وتعاليمه تباعا وتتوالى أحكامه وتكاليفه شيئا فشيئا بتنسيق دقيق يتمشى مع نمو الروح الاسلامية وتكامل العقل الانسانى ولذلك بدأ التشريع بنزول الاعتقادات حتى اذا ثاب الناس نزلت أحكام الحلال والحرام بمافيها من جرائم وعقوبات، وذلك حتى نجد هذه الأحكام بيئة صالحة وأرضا طيبة تبذر فيها هذه البذرة.

فمثلا في تحريم الخمر نجد أنه لم يحرم تحريما قاطعا في بادئ الأمر وانما ذكرت الخمر أول ماذكرت في القرآن الكريم مفرقا بينها وبين الطيب من الرزق. فقال تعالى: ﴿ ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا ان في ذلك لآية لقوم يعقلون ﴾[1].

والسكر الخمر وفي ذلك الماح إلى الفرق بين الخمر وبين الرزق الحسن والى أنها ليست رزقا حسنا.

ثم تلا ذلك قول الله عز وجل ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما ﴾[2].

ثم نزل قول الله تعالى: ﴿ يأيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾[3].

---

(١) النحل آية ٦٧.

(٢) البقرة ٢١٩.

(٣) النساء ٤٣.

وكل هذه اشارات وتلميحات تمهد الطريق لتحريم الخمر، ولاتقرر مسئولية جنائية على عاتق متناولها، لعدم وجود أمر بالتحريم يفهم منه أن تناول الخمر جريمة يعاقب فاعلها حتى روى أن عمر بن الخطاب كان يقول في دعائه اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا[1]. حتى نزل قول الله عز وجل: ﴿ ياأيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾[2].

ومن ذلك الحين أصبحت الخمر جريمة تقع المسئولية الجنائية على عاتق مرتكبها ومثل هذا حدث بالنسبة لجريمة الزنا وهي من جرائم الحدود، فقد كانت في بادىء الأمر جريمة اجتماعية أو عائلية لأهل الأسرة أن يعاقبوا من يأتيها منهم بأنفسهم وذلك بنص قول الله تعالى: ﴿ واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا واللذان يأتيانها منكم فآذوهما، فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما ان الله كان توابا رحيما ﴾[3]. فعلى حكم هاتين الآيتين كان عقاب الزانية حبسها في بيت أهلها حتى تموت أو حتى ينزل حكما جديدا في شأن الزناة وكان عقاب الزاني الايذاء، فإن تاب بعد ذلك وأصلح عمله وسيرته ترك وشأنه[4].

فلما نزلت آية الجلد وهي قول الله تعالى: ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا

---

(١) اسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، السابق جـ١ ص٢٥٥.

(٢) المائدة آية ٩٠.

(٣) النساء ١٥، ١٦.

(٤) اسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، السابق جـ١ ص٤٦٢.

كل واحد منهما مائة جلدة﴾[1]. نسخت العقوبة التى قررتها آيتا سورة النساء فالمسئولية في جريمة الزنا كانت مسئولية مخففة وكانت عقوبتها تعزيرية ثم شددت المسئولية لتصبح الجريمة من جرائم الحدود. وعقوبتها حدا مقررا بنص القرآن الكريم وهكذامرت المسئولية الجنائية بعدة مراحل من حيث طبيعتها لا من حيث الأفراد الذين يتحملونها ولم تفرض المسئولية الجنائية إلا بعد أن تربى الناس على عقيدة صحيحة وذلك لتربية الوازع الدينى لديهم حتى يكون هذا الوازع زاجرا أخلاقيا لهم قبل أن يقعوا في الجريمة وتمتد إليهم يد الشرع. وهكذا كل أوامر الرب تبارك وتعالى يكون الأمر منطويا على مصلحة في وقت منطويا على مفسدة في وقت آخر فيأمر الله عز وجل به في الوقت الذى علم أنه مصلحة فيه، ثم ينهى عنه في الوقت الذى يكون فعله فيه مفسدة، فإن أحكم الحاكمين يحقق مصالح العباد ويدرأ عنهم مفاسدهم وهل وضعت الشرائع إلا على هذا؟ فكان نكاح الأخت حسنا في وقته حتى لم يكن بد منه في التناسل، وحفظ النوع الانسانى ثم صار قبيحا لمااستغنى عنه فحرمه على عباده فأباحه في وقت كان فيه حسنا وحرمه في وقت صار فيه قبيحا، وكذلك كل مانسخه من الشرع[2].

فالشريعة تهدف إلى تحقيق مصالح العباد في كل زمان ومكان فحيثما كانت المصلحة فثم شرع الله.

---

(١) النور ٢.

(٢) أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبى بكر الشهير بابن قيم الجوزية، مفتاح دار السعادة، الطبعة الثالثة ١٣٩٩ - ١٩٧٩م مكتب حميدو الاسكندرية ص٣٥٧.

المبحث الثالث

مقارنة بين تطور المسئولية الجنائية

في القانون الوضعي وفي الفقه الإسلامي

اتسمت المسئولية الجنائية في العصور البدائية بالطابع المقدس، وكان السبب في ذلك النظر إلى الحكام باعتبارهم ظل الله في أرضه، وأنهم يوقعون العقوبات على الناس بتفويض من الاله في ذلك، وبناء عليه اتسمت العقوبات بالقسوة والوحشية وعدم العدل فكان الجرم يؤخذ به المذنب وغير المذنب، باعتبار أن هذا الذنب رجس يدنس من يقع فيه كمايدنس المقربين إليه، ومن ثم ينبغى أن يؤخذوا جميعا بهذا الذنب لتطهيرهم من هذا الرجس.

كما كانت المسئولية تطبق بطريقة آلية عشوائية، بحيث لايسبق توقيعها البحث عن مدى الصلة التى تربط الجانى بجرمه، ومدى العلاقة الذهنية والنفسية بين الفاعل والفعل. وبناء عليه تمت مساءلة الأطفال والمجانين، بل والحيوان والجماد والميت.

ولم يقتصر الأمر عند حد الشعوب البدائية بل وجد هذا الأثر في الدول الأوربية المسيحية، وكانت فرنسا أول دولة أوربية مسيحية أخذت في العصور المتقدمة بمبدأ مسئولية الحيوان، ومعاقبته بجرمه أمام محاكم منظمة، وبالطرق القانونية نفسها المتبعة في مقاضاة الانسان. وقد ظهر هذا النظام لديها في أوائل القرن الثالث عشر الميلادى، ثم ظهر في سردينيا في أواخر القرن الرابع عشر، ففى بلجيكا في أواخر القرن

الخامس عشر، ففى هولندا وألمانيا وايطاليا والسويد في منتصف القرن السادس عشر ففى انجلترا في القرن الثامن عشر [1].

ورغم هذا التخبط السائد في مجال القانون الوضعى، ورغم استمرارية هذا التخبط حتى القرن التاسع عشر، نجد أن الشريعة الإسلامية قد جاءت لتهدم هذه المبادئ، وتقضى عليها، فالحاكم في الشريعة الإسلامية ليس ظل الله في الأرض وليس مفوضا من قبله لتوقيع العقوبات على المجرمين، ولكن الحاكم يتلقى النصوص من الشارع وينفذها كماجاءت من قبل الشارع، لايملك حيالها تعديلا أو تحويلا، والحاكم ليس كائنا مقدسا، ولكنه فرد يخطىء ويصيب وهو نفسه معرض للمساءلة فيمااذا حاد عن جاده الصواب والشريعة الإسلامية لاتعرف محلا للمسئولية الجنائية سوى الانسان فهو وحده دون سائر الكائنات الذى تحمل الأمانة، فأصبح مسئولا عماحمل والانسان أهلا للمسئولية لأنه يتميز دون غيره من سائر الكائنات بعقل يستطيع به أن يميز الخبيث من الطيب. ومن الملفت للنظر أنه رغم أن الشريعة الإسلامية قد قررت هذه المبادئ في القرن السابع الميلادى، إلا أن البعض مازال ينسب الفضل في معرفتها إلى أوربا وخاصة الثورة الفرنسية، رغم الفارق الزمنى الهائل بين الشريعة الاسلامية والثورة الفرنسية، والذى يسجل للشريعة الإسلامية سبقا تتجاوز مدته الزمنية عشرة قرون من الزمان. وهذا الفارق الزمنى لاينبغى تجاهلة بأى حال عند مقارنة أى وضع بين كل من القانون الوضعى والفقه الإسلامى، لأنه برهان قاطع على سبق الشريعة الإسلامية لاينبغى لعاقل أن يتجاهله.

(١) أ.د. على عبد الواحد، المسئولية والجزاء، نهضة مصر ص٢٣.

ومن ناحية أخرى فإن أحكام الشريعة الإسلامية لم تلق على الناس دفعة واحدة حتى لاتثقل كاهلهم، وانما أخذت الشريعة الإسلامية في تربية الناس على العقيدة الصحيحة، حتى اذا ألقيت عليهم التكاليف الشرعية، لم يتبرموا منها أو يتنصلوا منها وفي هذه النقطة بالذات يبدو جوهر الخلاف واضحا بين تطور المسئولية في القانون الوضعى وفي الفقه الإسلامى. فالمسئولية في القانون الوضعى تلقى على عواهنها: دون أن تهتم بخلق المناخ المناسب الذى تتوافر فيه الصلاحية لتحملها، ومن ثم غالبا ماتفشل هذه القوانين في تحقيق الغرض المقصود منها، أما للمسئولية في الشريعة الإسلامية فإنها تلقى في الوقت المناسب الذى يصبح فيه الانسان مناسبا لالقاء التكاليف الشرعية عليه ودليل ذلك هذا التدرج في القاء التكاليف في بداية الدعوة حتى أصبحت الشريعة بناء متكاملا فتمت النعمة وزالت الغمة ومن هذا اليوم أصبح الإسلام بناء متكاملا ولايصح بحال القول بوجوب أن تمر المسئولية الجنائية الاسلامية بمثل هذه المرحلة بعد هذا التمام لأن من وجهت إليهم الدعوة وخوطبوا بالأحكام في عصر النبى ﷺ كانوا كفارا لاعلم لهم برسالته أما اليوم فالمجتمع مسلم وبالتالى تنسحب عليه المسئولية بالصورة التى تركها عليها رسول الله ﷺ ولايكون هناك مجال مطلقا للقول باعطاء الناس فسحة من الوقت حتى يصبحوا صالحين لتحمل الأعباء الشرعية. إلا اذا اعترف هؤلاء الناس بأنهم كانوا في حالة خروج عن الاسلام فيمامضى، وأنهم آتون الآن للدخول فيه، حتى في هذه الحالة يجب تحمل الأعباء الاسلامية كاملة لأنه لايجوز لمسلم أن يؤمن ببعض الكتاب ويكفر ببعض.

الفصل الرابع
السياسة العقابية
المبحث الأول
السياسة العقابية التقليدية

ظهرت المدرسة التقليدية في وقت كان فيه النظام الجنائى مختلا في وظيفته وهيكله فقد كانت العقوبات قاسية وشديدة ولم يكن هناك تناسب بين الجريمة ومقدار العقوبة المقررة وكان القضاة يتمتعون بسلطات مطلقة وكانت العقوبة تشبع هوى الحاكم وترضى رغباته وقسوة العقوبة وشدتها كانت عاملا مهما لظهور المدرسة التقليدية على يد مجموعة من العلماء والمفكرين على رأسهم بيكاريا مؤسس المدرسة التقليدية والعالم الجنائى الإيطالى «فيلانجيرى» والفيلسوف الانجليزى «بنتام» والعالم الألمانى «فويرباخ» أما «بيكاريا» فقد اعتمد في أبحاثه على نظرية العقد الاجتماعى التى قدمها الفيلسوف «روسو» وتتلخص هذه النظرية في أن الأفراد لم يقبلوا الحياة في الجماعة إلا بمقتضى عقد أو اتفاق تم بينهم تنازلوا بمقتضاه عن قدر من حقوقهم وحرياتهم محتفظين تماما ببقية هذه الحقوق والحريات هذا القدر هو مايلزم حتما لإقامة السلطة في الجماعة حتى تتمكن من إقرار النظام والأمن في الجماعة والمحافظة بالتالى على حقوق أفرادها وحرياتهم.

هذا الأساس الفلسفى للسلطة في الجماعة هو ذاته أساس سلطة الدولة في العقاب فأفراد المجتمع قد تعاقدوا على العيش في سلام وولاء لسلطة موحدة وبالتالى فإن الجريمة تعتبر خرقا لهذا العقد يجيز الالتجاء إلى العقاب.

وقد شن بيكاريا حملة شعواء على عقوبات الأنظمة القديمة حيث كانت مفرطة في القسوة ورأى أن قسوة العقوبة لاتكفى للردع إن لم تكن مصحوبة باليقين من توقيعها كما يرى أن السيطرة على الجانى بتهديده بعقوبة معتدلة ولكن محققه أفضل من إرهابه بوسائل تعذيب محتملة يؤمل في الإفلات منها كما أن العقوبات الوحشية تقتل الإحساس في النفس الإنسانية.

ويرى بيكاريا أن فائدة العقاب تتجلى في منع وقوع الجريمة مستقبلا أما بالنسبة للماضى فإن الجريمة قد وقعت بالفعل وعلى العموم فإن أفكار بيكاريا كانت تتمثل في الآتى:

١ - المناداة بالغاء كل صور التعذيب التى كانت تصاحب عقوبة الإعدام بل المناداة بالغائها أحيانا على أساس أن العقد الإجتماعى بين الأفراد والدولة لم يتناول التنازل عن حق الحياة كلية.

٢ - ضرورة تحديد الجرائم والعقوبات في نصوص قانونية واضحة وموضوعة سلفا في مرحلة سابقة على وقوع الجريمة ليكون الأفراد على علم بالأفعال التى تشكل جرائم فيمكنهم اجتنابها.

وحتى يمكن كذلك تجنب تحكم القضاة بحيث لايوقع القاضى إلا العقوبة المنصوص عليها بالنسبة للفعل المرتكب.

٣ - تناسب العقوبة مع جسامة الفعل دون إفراط وجسامة الفعل تتحدد بمقدار الضرر الذى أحدثته الجريمة بالمجنى عليه.

٤ - إن العقاب لاعلاقة له بالجريمة لأن الجريمة قد وقعت بالفعل وإنما في نفعة في منع وقوع الجريمة مستقبلا أو بعبارة أخرى منع تكرار وقوع جرائم مماثلة في المستقبل.

فوظيفة العقوبة هى الردع والزجر والردع يقوم على أساس خلقي هو تقويم إرادة المجرم حماية للمجتمع من الجريمة.

والزجر الذى تحققه العقوبة قد يكون عاما وذلك بمنع الكافة من الإقدام على الجريمة قبل أن تقع وقد يكون خاصا وذلك بتخويف المجرم نفسه وتقوية إرادته عن طريق الإنذار بها من قبل أن تقع.

بنتــام:

من علماء المدرسة التقليدية دافع عن مبدأ منفعة العقوبة ويرى بنتام أن القانون الذى يحكم نوازع النفس الإنسانية هو قانون اللذة والألم مادام أن الإنسان يبحث دائما عن اللذة ويتجنب الألم وهذا القاموس الطبيعى يحل من تقديرى مخل المعانى المجردة مثل العدل والظلم ومهمة التشريع الوضعي هى كفالة أقصى مدى من الحرية للإنسان كيما يحقق أكبر قدر من اللذة والتشريع الوضعى هو ميزان المنافع لأكبر عدد ممكن من الناس ولذا فهو يبرر القيود التى يضعها التشريع على حرية الأفراد برغبة تحقيق هذه المنافع لا برغبة تحقيق العدالة أو الأخلاق الفاضلة.

ويرى بنتام أنه لامحل للعقاب إلا إذا كان لتحقيق مزية إيجابية فكل عقوبة هي في حقيقتها شر شخص لأنها تفرض ألما محتوما على من تلحق به، كما أنها شر عام لأنها تكبد المجتمع نفقات كثيرة لتنفيذها ولصيانة السجون فلامحل لتوقيعها إلا إذا نجمت عنها منفعة مقابلة.

أساس العقاب عند هذه المدرسة:

أساس العقاب عند المدرسة التقليدية القديمة هو المنفعة والمنفعة لايسأل عنها إلا من يملك إرادة حرة تسمح بتقديرها والمسئولية تقوم على أساس خلقى وهو تقويم إرادة الجاني وبالتالى فإن وظيفة العقوبة هى الردع .

تقدير هذه المدرسة:

وجهت إلى هذه المدرسة عدة اعتراضات أهمها أن اهتمام الشارع بحماية المجتمع عن طريق الردع وحده يؤدى إلى المبالغة في تقدير جدوى العقاب والعودة مرة أخرى إلى قسوة العقوبة .

كما أنه يتجاهل واجب تحقيق العدالة وهو واجب أساس ينبغى أن يكون الهدف الأساسى لأى تشريع والعدالة لاتتحقق إلا مع مراعاة جميع الظروف والملابسات المحيطة بالجريمة سواء منها ماتعلق بشخص الجانى أو بالفعل المرتكب في حين أن المدرسة التقليدية ركزت على الفعل وحده بصرف النظر عن الفاعل وعلى الجريمة ذاتها دون اعتداد بالمجرم فقد ثبت فكرها على أساس أن المجرم ليس إلا كائنا مجردا أو إنسانا مجرما فالمجرم عندهم إما مسؤول مسئولية كاملة حيث يكون متمتعا بالوعى والإرادة وإما إنسان غير مسؤول على الإطلاق حيث يكون فاقدا لهذا الوعى ولاوسط بين النوعين .

ومن ناحية أخرى فإن المدرسة التقليدية قد أخطأت حين أصرت على ربط العقاب بضوابط مادية موضوعية لاسلطان للقاضى في تطبيقها فلكل جريمة جزاء محددا لايملك القاضى لدى تطبيقه سلطة تقديرية مراعاة لظروف توافرت في الفعل أو الفاعل وهذا مايجعل تطبيق العدالة غير ممكن .

ورغم الانتقادات التى وجهت إلى المدرسة التقليدية إلا أنه لاينكر لهذه المدرسة أنها تعد خطوة كبرى إلى الأمام نبهت الأذهان إلى أضرار الأساليب الوحشية التى كانت تسود سياسة العقاب في مرحلة ماقبل ظهور هذه المدرسة كما أنها قاومت تحكم القضاة بتقريرها قاعدة «لاجريمة ولاعقوبة إلا بنص» ونادت بمبدأ المساواة أمام القانون وبوضوح النصوص العقابية والوقاية من الجريمة والعمل على منعها بأفضل الوسائل.

● ●● ●

المبحث الثانى
المدرسة التقليدية الجديدة

تعتبر المدرسة التقليدية الجديدة امتداد للمدرسة التقليدية القديمة فهى ليست مثبتة الصلة عنها بل إنها تعتبر امتدادا متطورة للمبادىء الأساسية التى عبرت عنها هذه المدرسة.

ومن أهم العناصر الجديدة التى نادت بها مبدأ تفاوت العقوبات بين حدين أقصى وأدنى حتى تكون للقاضى سلطة تقديرية يستخدمها بحسب ظروف الواقعة وظروف الجانى الذى ارتكب هذه الواقعة وقد نبهت هذه المدرسة الأذهان إلى أن الحياة قد يرتكبون جرائمهم تحت تأثيرات نفسية وبيولوجية واجتماعية متنوعة تؤثر في الجانب الشخصى للمسئولية الجنائية وبذلك وقعت الباحثين إلى الاهتمام بدراسة تأثير هذه العوامل على المسئولية الجنائية.

والمدرسة التقليدية الجديدة تقوم على مبدأ حرية الاختيار لدى الجانى كما هو الحال في المدرسة التقليدية إلا أن هذه الحرية غير مطلقة ولامتساوية عند جميع الأشخاص.

فأما أنها غير مطلقة فلأن هذه الحرية هى قدرة مقاومة الدوافع والميول المختلفة وهذه القدرة مقيدة بما جبل عليه الإنسان من طباع وماوجد فيه من ظروف.

ومذهب هذه المدرسة هو محاولة لإيجاد توازن علمى بين الحرية والجبرية.

وأساس حق العقاب فيها ليس فقط على المنفعة التى تعود على المجتمع في منع وقوع الجريمة وإنما على مبدأ عدالة العقوبة فقد جمعت هذه المدرسة

بين فكرة المنفعة وفكرة تحقيق العدالة وكل منهما تقوم على أساس أن الجانى حكم مختار وقد منعت هذه المدرسة المغالاة بين في وظيفة الردع العام أو الخاص وفي نفس الوقت لم تنكر أيا منهما وقد وصلت هذه المدرسة بسبب اعتدالها بين الجبرية والحرية إلى حلول موفقة كثيرة خصوصا في شأن نفى المساواة في حرية الاختيار بين جميع الجناة وبالتالي إلي إيجاد حالات كثيرة من المسئولية المخففة تبعا لتفاوت حرية الاختيار لدى الجناة وهذه المسئولية المخففة تفترض حرية اختيار مخففة بدورها ويعود إلى هذه المدرسة الفضل في انتشار أنظمة التخفيف العقابى التى من صورها نظام الأعذار القانونية والظروف القضائية المخففة ووقف التنفيذ بالاضافة إلى انتشار أنظمة التفريد العقابى التى أصبح لها صداها الواضح في جميع الشرائع الحديثة وكلها تفترض في الجانى حرية الاختيار وإن كانت متفاوتة ومختلفة من جان إلى آخر والمدرسة التقليدية الجديدة لاتغفل دور العوامل الطبيعية ولا الاجتماعية ولاالتاريخية كما لاتغفل دور الإرادة الإنسانية وعلى التوفيق بين هذه الأدوار المتنوعة قامت فلسفتها الجنائية وذلك مع التسليم بتعذر إمكان توزيع المسئولية بينها توزيعا ثابتا على أسس محددة، فالجريمة ماهى إلا ظاهرة اجتماعية وجميع الظواهر الاجتماعية يرجع حدوثها إلى عوامل لاحصر لها طبقا للسببية الطبيعية لكن نفس الأسباب تنتج نفس النتائج في كل زمان ومكان.

● ● ● ●

المبحث الثالث
السياسة العقابية الوضعية

ظهرت السياسة العقابية الوضعية فيمابين القرنين الثامن عشر والتاسع عشر .

وترجع أسباب نشأة تلك السياسة إلى الانتقادات الموجهة إلى السياسة العقابية التقليدية فقد كان لهذه الانتقادات الفضل الأكبر في ظهور هذه السياسة .

وقد اتجهت السياسة الوضعية اتجاها مغايرا تماما لاتجاه المدرسة التقليدية التى اعتمدت في تفكيرها على الغيبيات التى لايسندها دليل من العلم ولاتؤكدها تجربة أو شاهدة حيث اتجهت السياسة الوضعية على العكس من ذلك إلى الاعتماد على المنهج التجريبى وهو منهج علمى واقعى يقوم أساساً على التجربة والمشاهدة .

فالعلامة المميزة لهذه السياسة هى ماتنادى به من أن مشكلة الجريمة ينبغى أن تواجه بحسب أساليب البحث الواقعى وبالتالى ينبغى أن تبتعد عن أساليب الافتراضات النظرية وتعتمد على الوقائع .

والسياسة الوضعية ترفض النظريات التى تقوم على تأملات ماوراء الطبيعة .

وتعنى هذه السياسات عناية تامة بالدوافع الشخصية للإجرام لكنها بدلا من التركيز على معنى الإسناد المادى إلى شخص الجانى كما ذهبت المدارس القديمة نجدها تركز على معنى الإسناد الواقعى وقد تعددت الاتجاهات داخل

نطاق هذه المدرسة الوضعية فغلب بعضها في تفسير ظاهرة الجريمة الاعتبارات المتصلة بالتكوين الجثماني للجاني وغلب بعضها الاعتبارات المتصلة بالبيئة الاجتماعية وغلب بعضها الاعتبارات المتصلة بالتكوين النفسي والخلقي وإن كان هناك اتفاق فيما بين هذه الاتجاهات على نفي حرية الاختيار لدى الجاني والنظر إليه بوصفه أسيراً لبعض هذه الاعتبارات أو لها كلها.

وقد ترتب على هذا نتيجة خطيرة وهي الغاء وظيفة الردع العام للعقوبة التي تتمثل في منع غير الجاني من الاقتداء بالجاني والابقاء على وظيفة الردع الخاص التي تتمثل في مجرد منع الجاني من التمادي في سلوكه الإجرامي ذلك لأن وظيفة الردع العام تفترض أن الجاني حكم مختار وأنه يملك عقلا واعياً وإرادة حرة فإذا انتفى ذلك وجب أن ينتفي بالتالي الردع العام.

وسياسة العقاب عند هذه المدرسة لاتقوم على مبدأ تحقيق العدالة ولا المنفعة ولا الانتقام لكنها تقوم على مبدأ الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة فكل سلوك يشكل خطر وقوع الجريمة في المستقبل يشكل في نظر هذه السياسة وضعا لابد من تدخل المجتمع للحيلولة دون وقوعه دفاعا عن نفسه ولهذا كان منطقيا أن تبتدع هذه المدرسة نوعا جديدا من الجزاء لايعتبر عقوبة وإن كان بديلا لها وهو مااصطلح على تسميته بالتدابير الجنائية.

هذه التدابير قد تكون سابقة على وقوع الجريمة فتسمى بالتدابير الوقائية وهي تدابير تتخذ لمواجهة الحالات الخطرة التي تنذر بوقوع جريمة في المستقبل وإن لم تقع فعلا وذلك كما هو الحال في حالات التشرد والاشتباه والبطالة والسكر.

وقد تكون هذه التدابير لاحقة للجريمة وتسمى حينئذ بالتدابير الأمنية وهذه التدابير قد تصل إلى حل سلب الحياة كلية وقد تكون مجرد تدبير كحظر الإقامة في مكان معين.

وقد ساهمت أفكار المدرسة الوضعية إسهاما واضحا في إبراز علم الإجرام وعلم العقاب وذلك بماقدمته من أفكار جديدة حول أساس المسئولية الجنائية وأساس العقاب وبما نادت به للدفاع الاجتماعى ضد الجريمة عن طريق التدابير الجنائية.

إلا أن هذه المدرسة لم تسلم من النقد وخاصة فيما ذهبت إليه من أن المسئولية الأدبية أو حرية الاختيار أصبحت لاتصلح أساساً مقبولا لحق العقاب ومن أن الإنسان المجرم ينبغى أن تنظر إليه دائما كالإنسان المريض الذى لاذنب له في مرضه وبالتالى القول بأن أساس حق العقاب ينبغى أن يكون مجرد علاج الجانى من جريمته كما ينبغى أن يكون مجرد رغبة الهيئة الاجتماعية في وقاية نفسها من حاملى جراثيم الأمراض الخلقية والنفسية.

• •• •

المبحث الرابع
في مدرسة الدفاع الإجتماعى

من المـدارس العـقابية المعاصرة مدرسـة «الدفـاع الإجتمـاعـى» défense sociale التى تطوى أكثر من إتجاه، والتى ارتبطت أكثر من المدارس السـابقة لهـا ببحوث علم الإجرام الحـديث. وكـان ارتبـاطهـا قوياً في بعض أجنحتها بالمدرسة الوضعية الإيطالية، وفي بعض أجنحتها الأخرى بالمدرسة التقليدية الجديدة. وينبغى في مقام دراسة علم الإجرام الحديث أن نفسخ مكاناً كافيـا لمدارس الدفـاع الإجتـماعى مـادامت قـد ارتبطت وثيق ارتبـاط ببحوث هذا العلم الناشىء، وذلك بصرف النظر عن اعتناقها فلسفة معينة أو أخرى في شأن العقاب، وبصرف النظر عن تباين أوجه النظر فيما بينها في كثير من الحلول الموضوعية والإجرائية.

المطلب الأول
سياسة العقاب في هذه المدرسة

تعبير الدفاع «الإجتماعى» لايرجع في أصله إلى المدرسة الوضعية أو إلى غيرها من المدارس الحديثة، بل هو قديم قدم الفلسفة الإغريقية، وقد ورد أيضاص في كتابات عدد من فلاسفة ومفكرى العصرين الوسيط والحديث من أمثال فولتير Voltaire، ومنتسكيو Montesquieu، وهوارد Howard، وبكاريا Beccaria لكنه يشير لديهم إلى معان متنوعة، فلم يتحدد له مفهوم على واضح إلا عند مؤسسى المدرسة الوضعية، ومن تأثر بهم فيما بعد من أنصار المدرسة التقليدية الجديدة أو غيرها من المدارس الجنائية اللاحقة لها.

وسياسة العقاب في الاتجاهات المعاصرة للدفاع الإجتماعى متعددة يضيق المقام الحالى عن التعرض لها كلها، لكنه لاينبغى أن يضيق عن التعرض لاتجاهين من أبرز الإتجاهات فيه، وهما اتجاه المحامى الإيطالى فيليبو جراتيكا والمستشار الفرنسى مارك أنسل Mare Ancel .

عن جراماتيكا:-

ومذهب جراماتيكا يمثل الجناح المتطرف لهذا الدفاع الذى يقوم على نقد فكرة الجريمة والمسئولية الجنائية في ذاتهما استناداً إلى قاعدة العناية بشخص الجانى، أو بالأدق بمن تعتبره الشرائع العقابية جانياً. وذلك لتحقيق الهدف النهائى للنظام العقابى بأسره، وهو تقويم هذا الشخص وتأهيله للتكيف مع الحياة الإجتماعية. وهو يدعوه إلى هجر معيار المسئولية الجنائية المرتبطة بالواقعة المسندة إلى صاحبها وبالضرر الناجم عنها، على أن تحل محلها فكرة مستمدة من التقدير الشخصى والنفسى لفاعل فعل معين يحظره القانون، وهذه الفكرة هى فكرة «الحالة الاجتماعية» أو المضادة للمجتمع L'antlsocialité .

ذلك أنه في التقنيات الجنائية يرتكز بنيان الجريمة على طبيعة الخطر أو الضرر الناجم عنها، وعلى مدى كثافته. فكل جريمة تمثل درجة في سلم متدرج مرتبطة بماتحتويه الواقعة من خطر أو من ضرر. وطبقاً لهذا المعيار فإن العقوبة تكون موضوعية تماماً، ومرتبطة بالمسئولية الموضوعية السائدة في تقديرة ـ في الشرائع العقابية في بلاد كثيرة.

أما طبقا لهذا المذهب في الدفاع الاجتماعى فينبغى أن يحدث تغيير جذرى يستند إلى معيار التقدير الشخصى لشخص الفاعل، الذى ينبغى أن ينظر إليه في ضوء ملابساته الخاصة التى سيطرت على السلوك الصادر منه. لا في ضوء النتائج التى نجمت عن هذا السلوك، أو في ضوء «المضمون الموضوعى للجريمة»، هذا المضمون الذى لاينبغى أن يستخدم بالأكثر إلا كعنصر من عناصر تقدير نفس الجانى.

وهكذا يبدو أن تشريع الدفاع الإجتماعى لايستهدف حماية الأموال، بل تحسين الأفراد وتحويلهم إلى اجتماعيين، وذلك عن طريق العناية بالعنصر الشخصى أو النفسى الذى يبنى تشريع الدفاع الاجتماعى عليه أحكامه عندما يحكم على شخص بأنه «مضاد للمجتمع»، وينبغى بالتالى أن يخضع لتدابير الدفاع الاجتماعى وحدها.

وبالتالى فإنه في تشريع الدفاع الإجتماعى لاينبغى أن توجد مسئولية في النطاق الجنائى. لأن المسئولية ينبغى أن تصبح مقصورة على النطاق المدنى وحده، بسبب علاقة السببية بين تصرف الفرد والأضرار الناجمة عن هذا التصرف. أما في النطاق الجنائى فلاتقوم أية مسئولية عن الفعل المرتكب وإنما توجد فحسب «نفسية فردية مضادة للمجتمع» ينبغى تقويمها حتى يتأتى للفرد أن يسهم في الحياة المشتركة للجماعة.

وفي هذا المعنى يكون التقرير بأن شخصاً مايعد مضاداً للمجتمع فيه نفع ومصلحة لهذا الشخص، بل حق مكتسب ينال عن طريقه إمكان تحويل حياته النفسية إلى التكيف مع الحياة الإجتماعية. وبالتالى فلاتوجد مسئولية جنائية،

بل «إعلان شخصى بالتضاد مع المجتمع» يحرك الواجب الذى يقع على الدولة إزاء الفاعل.

ويعتقد جراماتيكا أن هذا الفهم للدفاع الإجتماعى لايتعارض مع الحاسة الخلقية في الإنسان، بل على العكس من ذلك يبرز كل قيمتها. كما لايتعارض مع مبدأ حرية الاختيار، لأن الدفاع الاجتماعى يتجاوز عن الخلاف بين أنصار الحرية والجبرية - هذا البحث الفلسفى الذى قد يبدو أجنبياً عن القانون - إلى مواجهة الاحتياجات الاجتماعية للقانون التى لاتزعم ولاتدعى الوصول إلى حل لمشكلة حرية الإرادة فسواء أسلمنا لمرتكب الظاهرة التى ينبغى أن تخضع لتدابير الدفاع الاجتماعى بالحرية أم بالجبرية بحسب المعتقدات الفلسفية، فإنه ينبغى دائماً أن يخضع لحكم إجتماعى، وفي خضوعه سيكون محكوماً بمعطيات العلوم الإنسانية، لكن بحسب تكوينه الطبيعى، أياً كان نوع هذا التكوين من ناحية الصحة أو المرض. ولذا ينبغى أن تتغير التدابير الواجبة تغيراً كبيراً بحسب ظروف كل فرد.

وهكذا فإن المؤلف يرى أنه عن هذا الطريق تكون كرامة الشخصية الإنسانية مكفولة فيمايتعلق بتقييمها، وفيما يتعلق بتحقيق عدالة أكثر إنسانية، أكثر ممايتحقق ذلك عن طريق الارتباط بالفكرة التقليدية للمسئولية الجنائية. وفي هذا الشأن يبرز توافر علامة من العلامات المميزة للدفاع الحديث بالإضافة إلى المميزات الأخرى المتسامحة لهذا الدفاع الاجتماعى، وبخاصة ماكان منها متعلقاً بإلغاء العقاب من أساسه كوسيلة لمواجهة أى سلوك مضاد للمجتمع.

عـن مـارك أنسل:

هذا عن الجناح المتطرف الذى يمثله جـرامـاتيكا الذى يقـوم على أنقـاض الأفكار التقليدية الخاصة بالمسئولية وبالاثم، وبمبدأ الشرعية القانونية، وبلزوم العقـاب بمعناه التقليدى مضموماً إلى تدابير الوقاية أو مستقلا عنها، كوسيلة لمواجهة ظاهرة الجريمة بمفهومها المعروف.

أما الجناح المعتدل في الدفاع الإجتماعى فهو - على حد تعبير المستشار مـارك آنسل - لايرفض القـانون الجنائى ولا مـبـدأ الشـرعـيـة، ولايريد إلغـاء المسئولية ولا الجزاء الأدبى والإجتماعى، ولايتجه البتة إلى إنشاء نظام للمنع التقديرى يعتبر فيه كل إسان - بسبب تناقض فريد في نوعه - مجرماً من ناحية الاثم، ويعتبر في نفس الوقت مريضاً غير مسئول من ناحية العقوبة. وتأكيد غير ذلك أمر مناقض للحقيقة، وكل نقد يقتصر على ترديد هذه التأكيدات بطريقة آلية لايستحق أى اعتبار من الناحية العلمية. ومن الملائم أن نذكر القـارىء بكل ذلك بصـوت عـال، وذلك لأن البعض يحرص على أن يكون غامضاً في هذا الشأن».

وبالتالى فإن الجناح المعتدل من الدفاع الإجتماعى الحديث يقوم على التسليم بحرية الإختيار المقيدة بالملابسات الموضوعية والشخصية كأساس لحق العقاب، ولاينفى بالتالى العدالة، كما لاينفى المنفعة كأساس آخر له، حتى ليبدون هذا الجناح - من هذه الزاوية - انبثاقاً صريحاً وإن كان حديثاً من المدرسة النيوكلاسيكية التوفيقية على أحسن الفروض اتجاهاً توفيقياً جديداً، حين يبدو الجناح الآخر المتطرف لهذا الدفاع الإجتماعى - من زاوية إنكار حرية

الاختيـار أو بالأقل من زاوية الهرب من بحثها، ومن تجنب الكلام في الاثم وفي المسئولية ـ انبثاقاً صريحاً وإن كان حديثاً من المدرسة الوضعية الإيطالية كما خلفها مؤسسها سيزار لومبروزو.

وذلك مع أن الجناحين ينتميان معاً ـ بحسب الظاهر ـ إلى محور مشترك واحد، هو محور الدفاع الإجتماعى. ولعل هذا الاعتبار يعلل لماذا ينظر أغلب الجنائيين بحذر إلى بعض اتجاهاته. ولماذا يعتبره بعضهم محوراً اشتراكياً صالحاً للإصلاح العقابى حين يعتبره بعض الجنائيين من الكتلة الشرقية محوراً رأسمالياً، ورجعياً، ومناقضاً للمبادىء الاشتراكية مناقضة صريحة ويصرف النظر عن موقف هذا البعض من موضوع حرية الاختيار بوصفه مشكلة فلسفية.

وفي الواقع إن جميع من يهاجمون النيوكلاسية إنما يدورون ـ من هذه الزاوية ـ في نفس فلكها ولايستطيعون التخلى عنها لأنهم لايجدون شيئاً أفضل منها يقدمونه أساساً لحق العقاب، وهو حرية الاختيار المقيدة بسائر العوامل الشخصية أو الموضوعية، ومايتبع ذلك من ضرورة التوفيق بين مبدأى العدالة والمنفعة بصورة أو بأخرى، بحيث أن النفى هنا لايكاد يعنى شيئاً على الإطلاق في مفهوم سياسة التشريع بصفة عامة.

وهذه الحقيقة تعلل لماذا يمكن لأى إنسان أن يقول إن هناك التقاء شبه تام في الإتجاهات المعاصرة حول موقف سياسة الشرائع من حرية الاختيار، وهو التسليم بها مهما كانت مقيدة بملابسات الزمان والمكان، وبالتالى التسليم بعدالة العقاب وبمنفعته، وبمحاولة تخطيط السياسة العقابية وإجراءات الدعوى على هذا الأساس، بصرف النظر عن تباين الحلول التشريعية،

وترددها من النقيض إلى النقيض أحياناً. وبحيث يمكن الجزم بأن إنكار الحرية والعدالة لايجد له أى صدى معاصر في الاتجاهات السائدة التى يمكن القول بأنها تلعب دوراً حقيقياً في رسم سياسات الشرائع الموضوعية والإجرائية معاً.

وفي هذا الصدد يلاحظ مارك آنسل أنه: «بعد قرون من النقاش لاتزال الإرادة الإجرامية La mens rea غامضة كما كانت في أيام شيشيرون وإن كان التشريع العقابى التقليدى كما يتفادى لميلا صحيحاً للاثم - قد حاول أن يفصل النية عن الدافع، وذلك كيما يرتبط الخطأ بالجريمة بصورة مباشرة أكثر من غيرها، فإن هذا السد سدواه، كما يلاحظ بحق الأستاذ بيناتل Pinatel ولايلتئم مع مجموعة النظريات العقابية. وفي نفس الوقت من الغريب أن نلاحظ أن أنصار القدرية لم يعودوا يقتصرون الآن على مجرد إنكار حرية الاختيار إنكاراً خالصاً وبسيطاً.

ونحن نعاصر من هذه الناحية تبادلاً في الآراء، بل التقاء كان يبدو في عصر آخر غير متصور الوقوع. ولقد شاهد المرء بالفعل أن الجنائيين الماديين من بلاد الكتلة الشرقية الذين أدانوا علم الإجرام بوصفه علماً «بورجوازياً» صاروا يعطونه مكاناً متزايداً من الأهمية، وذلك حتى أن التشريع السوفيتى منذ تعديله بين عامى ١٩٥٨/ ١٩٦٢ انتهى إلى إعادة بنيان المسئولية على أسس تكاد تكون نيو كلاسية وفي نفس الوقت نجد أن أكثر الجنائيين يقظة في هذه الكتلة أصبحوا يتناقشون من جديد حول «النية» وحول «الخطأ» وعلماء النفس والإجرام من الكاثوليك أصبحوا من جانبهم يميزون بين «القدرية الوضعية» وبين «القدريات الشخصية» التى يمكنها أن تؤثر إلى حد بعيد في مسئولية لايلغونها..

ثم يقول المؤلف بحق: «ومن ثم فإن الحقيقة التى ينبغى الرجوع إليها هى التسليم بالشعور العميق والطبيعى بالمسئولية الشخصية ومن المعروف أن الأطباء العقليين وعلماء النفس والإجرام الحديثين يلحون على هذا المعنى الشخصى للمسئولية الذى يجدة الإنسان بصورة مألوفة لدى كل كائن إنسانى فهو الذى يعطيها مغزاها، والذى عبر عنه إيتين دى جريف E. de Greeff بأنه «التيقن من الحرية الداخلية» وهذه المسئولية هى التى تصنع التجريب الواقعى نفسه لحرية الإنسان في الاختيار.

والمحللون النفسيون بدورهم لايرفضون كل مكان للاثم، وللإحساس العميق بالمسئولية، فإن هذا الإحساس في حقيقته النفسية يربط الإنسان بنشاطه وبمستقبله الشخصى. وهذه الحرية التى يشعر بها صاحبها تجعل فعلنا نابعاً عن شخصيتنا برمتها ومعبراً عنها (كما يقول برجسون)... والإنسان الفرد لايشعر مع ذلك أنه مسئول وحده ولأنه يشعر بذلك فإنه يعتبر أن الأشخاص الآخرين مسئولون هم أيضاً. وهذا الإحساس الجماعى بالمسئولية، هذا الحق في مطالبة كل إنسان بتقديم حساب عن أفعاله، وكذلك الالتزام بتقديم هذا الحساب بالقبول أو بالقسر. كل ذلك مرتبط مباشرة بهذه الحقيقة النفسية الاجتماعية التى هى الإحساس بالمسئولية.

ولاينبغى للسياسة الجنائية الخاصة بالدفاع الإجتماعى أن تضرب صفحاً عن هذه الظاهرة الفردية والجماعية، بل إنها لتقدرن كل خطورتها على المستوى الاجتماعى ـ الفردى حيث تستهدف أن تضع نفسها، ولهذا السبب ينبغى عليها أن تضعها في الاعتبار عند التنظيم المنطقى لرد الفعل المضاد للجريمة. وإذا كانت المسئولية على هذا الوضع تكون تعبيراً عن الشخصية، فإنها تكون أيضاً مقياساً للأهلية الجنائية، وتنبنى على ذلك نتائج محددة في تخطيط العدالة».

المطلب الثانى

تقدير سياسة العقاب

في مدرسة الدفاع الإجتماعى

لايتسع المقام بطبيعة الحال للخوض كثيراً في تقدير نتائج نظرية الدفاع الاجتماعى - في جانبيها الموضوعى والإجرائى -، وإنما يكفى هنا القول بأنها في جناحها المعتدل تدور حول إبراز فكرة التضامن الإجتماعى في تحمل المسئولية عن الجريمة التى لم تعد مجرد واقعة فردية يتحملها الجانى بمفرده.

وبالتالى هى تدور حول المسئولية المحدودة التى تتطلب «معاملة عادلة» مثلما تتطلب «عقوبة عادلة» ولذا توسع من نطاق المسئولية المخففة أو الجزئية حتى بالنسبة للجناة العاديين الذين قد تعتبرهم سائر المدارس مسئولين مسئولية كاملة. وهى في النهاية تقيم المسئولية العقابية على أسس مثلثة: فردية واجتماعية وخلقية، ولكن هل ذلك يكفى للقول بأنها ابتعدت حقيقة عن المدرسة النيوكلاسية.

إن هذه النتائج المؤسسة على مبدأ العدالة هى في نفس الوقت مؤسسة على مبدأ المنفعة، والتوفيق بينهما هو الأمر الذى دعت إليه المدرسة النيوكلاسية قبل غيرها وبصورة أكثر وضوحاً من غيرها، كما دعت إليه فيما بعد سائر الاتجاهات التوفيقية التى اقتفت أثرها، ومهما كانت صلتها قوية أو ضعيفة بهذه المدرسة.

وهذه المدارس اللاحقة للنيوكلاسية حتى وإن لم تبتعد عن نفس أساسها الفلسفى فإنها اقتربت أكثر منها من مباحث العلوم الإنسانية، وارتبطت بها

أكثر منها في بحثها الطبيعى عن محاولة توفير المزيد من العدالة والمزيد من الفاعلية للعقاب، عن طريق تقصى الدوافع الحقيقية للجريمة في كل صورها وهذا الارتباط المتزايد بالعلوم الإنسانية لاينفى صحة النسب الذى يربط هذه المدارس كلها بهذا الأصل الفلسفى العتيد الذى يترك الباب مفتوحاً على مصراعيه لكل صور الاجتهاد والبحث العلمى المتجدد، ألا وهو التسليم بحرية الاختيار المقيدة بسائر العوامل الموضوعية والشخصية، التى لاغنى عن مراعاتها في أية سياسة حكيمة للتشريع العقابي، وهى ينبغى أن تؤسس على الحقائق والمشاهدات الواقعية لا على الافتراضات النظرية أو المذهبية.

وهذه المدارس اللاحقة متعددة، ولعل أقوى تعبير عنها هو موقف «الاتحاد الدولى لقانون العقوبات» ومنها بعض المدارس الإيطالية اللاحقة للوضعية مثل «المدرسة العقابية الثالثة» و«المدرسة الفنية القانونية» و«المدرسة الفنية العلمية» ومنها أيضا «المدرسة الطبيعية الحديثة» التى لها أنصارها في بلاد متعددة والتى لنا إليها عودة تفصيلية.

ولاريب أن الفهم الذى يمكن أن يستخلص من المدارس الحديثة بوجه عام مهما تنوعت تفسيراتها واتجاهاتها بين اجتماعية وجغرافية، وتاريخية، ونفسية، وطبيعية لايمكن تأصيله فلسفياً إلا على أساس مانادت به المدرسة النيوكلاسية من التوفيق بين عدالة العقوبة ومنفعتها.

وهذا أمر طبيعى، لأن العدالة ومـاتتطلبه من إيلام بلامنفعة ـ ولو في أبسط صور الردع ـ تكون محض ظلم صارخ، ولأن المنفعة وماتتطلبه من قيود بلاعدالة ـ ولو في أبسط صور حرية الاختيار ـ تكون محض قسوة ضارة ومن

ثم فلايمكن أن نتصور عدالة تقوم سواء في موضوعها أم في شكلها بلامنفعة، ولامنفعة بلاعدالة، ولايمكن أن تقوم لأيهما قائمة إلا بالإقرار بهذه البديهية الواضحة التى فطن إليها الفلاسفة في جميع العصور وهى أن للإنسان قدراً ما من إرادة حرة تقبل التوجيه الصالح أو الطالح.

وعلى هذا التوفيق ينبغى أن تؤسس محاولات التقويم الفعالة والإصلاح الجاد، وذلك عن طريق مواجهة الجريمة بأساليب واقعية ـ ولنسمها عقوبات أو تدابير احترازية إذا شئنا ـ توفرها معاملة عادلة وملائمة بحسن التمييز بين البرىء والمسىء كما تحسن اختيار المحقق والقاضى، وإجراءات الوصول إلى الحقيقة، وتقدير العقوبة، وأسلوب التنفيذ. وفي كل خطوة ينبغى أن تلعب العلوم الإنسانية دورها الفعال، فالترابط ينبغى أبداً أن يكون وثيقاً وحقيقياً بين سياسة العقاب وبين هذه العلوم.

وهذه العلوم كلها ـ مهما قيل إنها وضعية بمعنى أنها قائمة على أسلوب الملاحظة الواقعية ـ فإنها في النهاية مستمدة من تحليل نواميس طبيعية تحاول الوصول إلى كشف بعض غوامضها ومعمياتها. وهى قد تنجح وقد تخفق في هذا الوصول وفي التحليل. لكن هذه النواميس لاتمثل في النهاية أكثر من جانب واحد من النواميس الطبيعية التى تهيمن على سير ركب التطور والارتقاء، والتى ينبغى على إرادة الإنسان العاقل الحكيم أن تحاول الاتساق معها على قدر طاقاتها إذا أرادت أن تشق طريقها في حياة ناجحة خلقياً واجتماعياً.

وهذا الاتساق المرجو إذا وضعه الشارع الوضعى نصب عينيه كفيل بأن يعصمه هو أيضاً من الغلو في التجريم أو في العقاب، كما هو كفيل بأن يعصمه من الافتئات أو التسرع الضار في إجراءات الدعوى، وتنفيذ العقاب، لأن هذا الاتساق نفسه يرتكز على دعامتى العدالة والمنفعة.

وكلتاهما نابعتان من مصدر واحد هو حرية الإرادة، وعليه تقوم الوظيفة الخلقية للبنيان العقابى بأسره، وبصرف النظر عن اتجاهات تطور هذا البنيان وارتطامه المستمر بالأنظمة السياسية والدينية والاجتماعية والاقتصادية السائدة. وارتطامه أيضاً بما في نفوس الناس من غلو فطرى، وأثره بالغة، وميول عدوانية.

ولا ريب أن إرادات الأفراد تلعب هنا دورها على الأمد القريب والبعيد في نجاح الأنظمة العقابية والإجرامية أو في فشلها، كما تلعب دورها في كل مقام آخر وذلك إلى مدى لايمكن تجاهله إلا بتجاهل حقيقة من أقوى الحقائق الوضعية للحياة، بل لايمكن أن تستقيم بغيرها حياة أسمى - ولو قليلا - من حياة الزواحف والعجماوات هى حياة هذا الكائن العجيب الذى يصنع التشريع بإرادته، ويسهم بإرادته في نجاحه أو في فشله ويخضع له بإرادته، ومع ذلك يحاول أن ينكر هذه الإرادة ويتصور أنها خرافة من صنع هذا التشريع نفسه. . فهل الإرادة تصنع التشريع أم التشريع يصنع الإرادة؟

وإذا كانت هذه الإرادة خرافة فإن الإنسان نفسه - مصدر التشريع وصاحب الإرادة - ينبغى أن يعتبر بالتالى خرافة ضخمة لاظل لها من حق ولا من واقع، فهل تنجح العلوم الإنسانية يوما في إثبات هذه الخرافة الضخمة؟!

وهل تصل يوماً إلى نفى الإرادة المقيدة بعد أن نجحت في زعزعة الاعتقاد في الإرادة المطلقة؟! هذا مالانتصور إمكان حصوله يوما بعد كل المراحل التى قطعتها حتى الآن.

أما عن سياسة الدفاع الإجتماعى في جناحها المتطرف ـ كما قدمها جراماتيكا ـ فهى تصلح محلا لأوجه نقد رئيسية كثيرة يصح أن توجه إليها. منها أنها وإن كانت تزعم أنها تقف موقفاً حيادياً من مشكلة الجبر والاختيار إلا أنها في واقع الأمر تقف موقفاً صريحاً إلى جانب الجبر أو التسيير المطلق ـ متأثرة في ذلك بوجهة نظر المدرسة الوضعية الإيطالية. ويشير إلى ذلك اعتراضها الشديد على فكرتى الاثم والمسئولية لما تتطلبانه من حرية اختيار مهما كانت ضئيلة.

ومنها أنها تقع في تناقض خطير مع نفسها، ومع أغلب عناصر سياستها العقابية. ومن ذلك مثلا أنها تقوم على فكرة إنكار الشرعية القانونية كوسيلة صالحة لمواجهة التضاد مع المجتمع، وتجعل من هذا الإنكار حجر الزاوية في بنيانها النظرى برمته. لكنها تعود مع ذلك فتجد نفسها مضطرة للرجوع إلى أهم عناصر مبدأ الشرعية وما يرتبط به من أوضاع لامفر منها. ومن ذلك مثلا أن الاستاذ جراماتيكا ـ وهو من أعداء النيوكلاسية ـ يقرر أنه لإعلان توافر النفسية المضادة للمجتمع ينبغى أن يبرز لدى الفرد أثناء نظر الدعوى نشاط إيجابى أو سلبى خلال مظهر خارجي.

ومن ثم فهو يطالب بتحديد الأفعال الإيجابية والسلبية التى ينبغى أن تكون قابلة ـ في النظام القانونى الذى يحبذه ـ لأن تبرز أعراض التضاد مع

المجتمع. فهو يطالب بالحفاظ على شرعية الدفاع الاجتماعى وماينطوى عليه من تدابير، ولذا ينبغى أن تبين مقدماً ـ في تقديره ـ صور النشاط الإيجابى والسلبى التى تحل محل الجرائم في تقسيماتها العقابية «على أنه إذا كانت الجرائم تمثل مدى الضرر أو الخطر الذى يسأل عنه الجانى فإنه في نظامنا لاتعد صور النشاط الإيجابى والسلبى سوى أعراض كاشفة عن السلوك المضاد للمجتمع ومؤدية إلى تبرير الحالة المضادة للمجتمع».

وهنا نسأل المؤلف: أليست الجريمة بمفهومها التقليدى الذى يرفضه كاشفة أيضاً عن السلوك المضاد للمجتمع؟ ثم ماالفارق الفعلى بين الجريمة في مفهومها الذى يرفضه وفي مفهومها كمظهر خارجى، أو كنشاط إيجابى أو سلبى يكشف عن حالة معينة؟ إن الخلاف اللفظى لاينبغى أن يعنينا في قليل ولافي كثير، وإنما هو اللب والجوهر الذى يعنينا.

ثم إن المؤلف مع تحامله الواضح على مبدأ المسئولية الجنائية نجده في حيرة بشأن وضع ضابط للتضاد مع المجتمع، وبشأن كفالة عدم إساءة هذا التضاد في الافتئات على حقوق الأفراد. ولذا ينادى بضرورة حدوث مظهر خارجى مبين في التشريع مقدماً كعلامة لازمة للتضاد مع المجتمع، وبضرورة وضع حدود ومعايير واضحة لإعلان توافر هذه الحالة «وذلك يقودنا ـ كما يقول ـ إلى قلب المشكلة التى مسسناها مساً خفيفاً، وهى شرعية نظام الدفاع الاجتماعى والضمانات القانونية المرتبطة به. ولنذكر ماسبق أن قررناه بمناسبة المناقشات التى أثيرت حول هذا التساؤل وهو: تشريع عقابى أم دفاع اجتماعى؟ ولنحيل القارىء إلى الإجابات التى قدمها الاستاذان آنسل Ancel

وجـرافن Graven عن الإبقاء على قاعدة «لاعقوبة بغير نص» في نظام الدفاع الاجتماعى الذى نقترحه».

فإذا كان جراماتيكا جاداً ـ مثل آنسل وجرافن ـ في الإبقاء على قاعدة لاعقوبة بغير نص فما الذى يتبقى بعدئذ في كل بنيان الدفاع الإجتماعى الذى يريده سوى بعض تدابير يمكن أن تقترح وأن تناقش قيمتها في ظل أى بنيان تشريعى آخر؟ وسوى النقاش التقليدى حول الفروق بين العقوبات وتدابير الوقاية وحول جواز الجمع بينها أو عدم الجمع، وذلك بغير حاجة للخروج عن المبادىء الأساسية للأثم وللمسئولية الأدبية والجنائية كما تعرفها كافة الشرائع، وكما يعرفها قبل التشريع ضمير الجماعة، ووجدان الفرد، وحقائق الفلسفة منذ أقدم العصور حتى الآن.

بقيت بعد ذلك كلة لاغنى عنها عن فكرة متطرفة تقع في الصميم من فهم جراماتيكا للدفاع الإجتماعى، وهى الزعم بأن المسئولية الجنائية في الشرائع المعاصرة تقوم على اعتبار مدى جسامة الضرر الناجم عن الجريمة، والخطر الذى تمثله. وذلك مع أن الواقع هو أن جسامة المسئولية تقوم ابتداء على أساس جسامة الاثم، وهى مستقلة استقلالاً كافياً عن جسامة الضرر أو الخطر، لأنها مرتبطة بالاعتبارات الشخصية أكثر من ارتباطها بالاعتبارات الموضوعية للجريمة. فعلى جسامة الخطأ تقاس العقوبة، وعلى جسامة الضرر يقاس التعويض المدنى، وهذه الآن هى أولى المسلمات في سياسة الشرائع المعاصرة، حتى في ذلك الجانب المرتبط منها أيما ارتباط بالمبادىء النيوكلاسية، بل خصوصاً في ذلك الجانب.

وفي هذا الشأن تختلف المبادىء النيوكلاسية اختلافاً جوهرياً عن المبادىء الكلاسية في فهمها للمسئولية الجنائية بصرف النظر عما قد تقتضيه هذه المسئولية من عقوبة، أو تدبير احترازى مجتمعين أو منفردين ولاريب أن ماذهب إليه المؤلف من أن هذه المسئولية مرتبطة في الشرائع المعاصرة بخطورة النتائج وحدها إنما هو فهم غير مطابق للواقع، بكل ماتكشف عنه هذا الفهم من بنيان أبعد مايكون عن إرضاء الاحتياجات العملية في مواجهة ظاهرة الجريمة بأساليب ناجحة. وهذه هى مشكلة المشكلات التى ترتبط بكل نوازع السلوك الإنسانى، ومن ثم أعيت ـ ولاتزال تعيى ـ كبار العلماء والمشترعين، ولايمكن أن يقال في شأنها أبداً إن هدم التشريع العقابى في كل أصوله الأساسية يصح أن يكون هو طوق النجاة في هذه المواجهة، أو هو الطلسم السحرى الذى يشفى جميع الأدواء المستعصية.

أما عن إعلاء الجانب الاجتماعى على الجانب القانونى الذى يطالب به بعض أنصار الدفاع الاجتماعى بصورة أو بأخرى ـ أو ينتهى إليه بعض حلولهم خصوصاً في جوانبها المتطرفة ـ فهو أمر لايمكن أن يمر بغير أن يثير مخاوف جدية لها مايبررها لدى المشترعين بوجه عام، خصوصاً من ناحية ضرورة الحفاظ على مبدأ حرية الإرادة ـ وبالتالى المسئولية الخلقية ـ كأساس لحق العقاب في جميع المجتمعات والعصور.

وحرية الإرادة ليست أساساً فلسفياً لحق العقاب فقط، بل هى أساس عام لحق الحياة في أى مجتمع متحرر تنبع حريته من حرية الوجدان والضمير، قبل أن تنبع من النصوص من التفاسير وحرية الإرادة هذه لايمكن أن تتكامل إلا إذا

تحرر الوجدان أولا من أغلاله الرهيبة، وقيوده المدمرة الكثيرة النابعة من الأثرة، ومن الغلو، ومن الذعر بلامبرر من كل خطر موهوم. وقبل كل شيء آخر من الاعتقاد الخاطىء الضار بأنه لايملك لنفسه نفعاً ولاضراً، ولاحول له في مواجهة نوازع هذه الإرادة إلى الخير أو إلى الشر، وإلى الصواب أو إلى الخطأ.

- والإقرار بحرية الإرادة لاغنى عنه من ناحية إقامة البنيان التشريعي في ذاته، ومن ناحية النتائج الجوهرية المترتبة عليه والتى تقتضى حماية هذه الحرية التى إذا لم يعرف القانون كيف يحميها إلى المدى المطلوب فقد انتهى كل مايتصل بالوجود الإنسانى من مغزى أدبى أو خلقى. ولايغير من ذلك شيئاً أن يحمل هذا الخطر المباشر شعار الدفاع الإجتماعى الذى لايمكن تحقيقه على الوجه المطلوب مع الارتباط مقدماً بوجهة نظر قد تكون غير سليمة، ومتعارضة مع هذا المغزى.

- ثم إن إنكار المسئولية الخلقية لاينطوى على مزية العطف على الجانى كما قد يتبادر إلى الذهن، لأنه في حقيقته ينطوى على معنى إنكار حرية الإنسان بوجه عام، ومسئوليته إزاء نفسه، وإزاء مجتمعه بحجة تحقيق حماية المجتمع منه لاحمايته هو من احتمالات الافتئات المتنوعة، وماأكثر ماوقع منها عبر التاريخ باسم مكافحة الجريمة، هذا الافتئات الذى لايمكن أن يصده أمر آخر سوى الإحساس العام بسمو العدل أو الفضيلة وبضعة الظلم والرذيلة. وهو إحساس عميق نابع عن الاعتقاد الراسخ - في فطرة كل إنسان - بحرية الإرادة، والذى يقوى كلما قوى الإحساس بالحرية، ويضعف كلما ضعف هذا الإحساس نفسه.

ثم إن القانونية الوضعية - المرتبطة بمبدأ المسئولية الخلقية - ينبغى أن تكون صدى صحيحاً لقانونية أخرى طبيعية مستمدة من أن كل ظواهر الحياة محكومة بنواميس مطلقة سامية من الاتساق والعدالة والاستقامة . . ومن المحال أن نسلخ الحياة الواقعية عن هذه القانونية الطبيعية إلا إذا ابتعدنا تماماً عن أرض الواقع العملى .

وإذا رفعنا من حسابنا مبدأ هذه القانونية الجنائية فلن نجد لها بديلا سوى تحكم السلطة أو مشاعر الدهماء ، وكلاهما يتضمن من خطر على تحقيق الدفاع الاجتماعى أكثر بكثير مماتتضمن أقوى صور القانونية الجنائية تزمتاً وارتباطاً بالنصوص الموضوعة وهذه القانونية مهما قيل في نقدها فلن يكون هذا النقد إلا في عجزها عن الوصول تماماً إلى جميع الضوابط الصالحة لتنظيم الروابط الاجتماعية بأسلوب أكثر من غيره نجاحاً من الناحيتين الخلقية والاجتماعية .

وهذه القانونية الوضعية - مهما كانت قاصرة ضعيفة - فإنها هى التى ينبغى في نهاية المطاف أن تساند الحياة الإجتماعية في أوثق روابطها ، كما ينبغى أن تساند كل محاولة تسعى إلى تحقيق العدل النسبى في أقصى صوره الممكنة في عقول الناس ومشاعرهم . هذه المشاعر التى قد لاتتأثر لدمار مدينة بأكملها نتيجة قوة قاهرة - مثل بركان أو زلزال - مثلما تتأثر لمصرح إنسان واحد برىء بيد آثمة غيلة وغدراً .

وهذه القانونية هى التى ساندت عجلة الحضارة في سيرها إلى الأمام منذ أقدم الأزمان إلى أقصى احتمالات مستقبلها القريب أو البعيد . ومهما

تفاوتت ظروف الزمان والمكان بين إنسان الغابة وإنسان الحضارة المعاصرة، فهي التي تحفظ للإنسان استقلاله وكبرياءه وترعاهما، فترعى معهما تطوره الحضاري في اتجاه أكثر منفيره اتساقاً مع النواميس الخلقية الطبيعية، وبالتالي مع الحياة في سيرها إلى الوفرة والارتفاع بدلا من سيرها إلى انحلال وضياع.

وهي تسير حتماً إلى انحلال وضياع إذا رسخ في الأذهان أن الجاني الذي يفكر في تحقيق نتيجة خاصة معينة - مخالفة لأبسط مبادىء الأخلاق الطبيعية - ويصر عليها، ويتوصل إلى تحقيقها بالفعل بقوة إصراره العجيب لاينبغي أن يعد مسئولا عنها، بل ينبغي أن يكون المسئول الأوحد هو قانون السبب والنتيجة، أو ظروف الزمان والمكان. . وأن أي إجراء يتخذ معه لايمت بصلة إلى محاولة رد حق مطلوب، ولا إلى تحقيق عدل مرجو، بل إلى مجرد الدفاع الاجتماعي كما تدافع الهيئة الاجتماعية عن نفسها إزاء أي وحش مفترس أو أية حشرة ضارة !!.

وهكذا يمكن أن يضيع في خضمار هذا الغلو في التجريد ليس فقط الإحساس بالمسئولية الخلقية، بل أيضاً الإحساس بالمسئولية الاجتماعية بوجه عام حتى في الأمور المحادية خلقياً - إذا صح وجودها - هذا الإحساس الذي هو أسمى مايميز الرجل البالغ عن الطفل الصغير، والإنسان المتحضر عن الإنسان البدائي، والذي ينبع من وجدان الفرد كما ينبع من وجدان المجتمع الذي يعيش فيه ويتفاعل أبداً معه.

ومن هنا كان التضامن وثيقاً بين المسئولية الخلقية والمسئولية الإجتماعية، أو بين مسئولية الفرد إزاء المجتمع ومسئولية المجتمع إزاء الفرد وهذا التضامن يتطلب عدم تضحية إحدى المسئوليتين لحساب الأخرى، بل إقامة توازن دقيق بينهما لمصلحة الفرد في المجتمع والمجتمع في الفرد.

الباب الثانى

موضوع علم العقاب

الفصل الأول

العقوبة

المبحث الأول

تعريف العقوبة وجوهرها

يجتمع الفقه الجنائى على تعريف العقوبة بأنها جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضى على من تثبت مسئوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون ليصيب به المتهم في شخصه أو ماله أو شرفه والتعريف بالعقوبة على هذا الوجه إنما يقوم على أسس قانونية، لأنه ينظر إلى العقوبة كما قررها القانون بالفعل، لكنه لايكشف عن جوهر العقوبة وعناصرها. وعلى ذلك فإن هذا التعريف لايصلح إذا نظرنا للعقوبة من وجهة نظر علم العقاب، الذى يهتم بدراسة العقوبة كنظام اجتماعي دون تقيد بنظرة القوانين الوضعية لها، كما يهتم بدراسة جوهرها ومقوماتها وعناصرها.

وانطلاقا من تلك الأسس يمكن تعريف العقوبة بأنها قدر مقصود من الألم يقرره المجتمع ممثلاً في مشرعه ليوقع كرها على من يرتكب جريمة في القانون بمقتضى حكم يصدره القضاء.

جوهر العقوبة إذن هو الألم الذى تسببه لمن يتحملها. وليس المقصود بالألم إذلال المجرم أو إشعاره بالهوان فذلك إحساس يمكن تحققه لدى البعض

بأى جزاء، كما قد لايتحقق مع البعض الآخر بأى جزاء، وهناك من يعتقد أن تحمل العقوبة هو برهان الرجولة. فالمعول عليه في إثبات الألم في العقوبة هو تقدير الرجل العادى لا الشاذ، فهى بلاجدال ضرر وآذى في مرماها المباشر وان جاز ان تصبح في مرماها البعيد خيراً للمجرم لاضرراً، إذا سلك من بعدها الطريق الشريف.

وإنما المقصود بالالم هو أن العقوبة تصيب لدى المجرم حقاً من الحقوق اللصيقة بشخصه سواء أكان هذا الحق من الحقوق المالية أو غير المالية كحقه في الحياة أو الحرية. والألم بهذا المعنى واضح في عقوبة الإعدام لأنها تسلب من المجرم كلية حقه في الحياة، كما أن الألم لايقل وضوحاً في عقوبتى الأشغال الشاقة والسجن لأنهما يساعان من المجرم حقه في الحرية ونفس الأمر في عقوبة الغرامة باعتبارها انتقاص من ذمة المجرم المالية.

«ويتحقق الايلام في صورتين: صورة مادية باعتبار أن المساس بالحق يجعل وسائل من ناله محدودة فيضيق تبعاً لذلك مجال نشاطه في المجتمع وصورة معنوية تتمثل في شعوره بالمهانة لهبوط مركزه في المجتمع، وهذا الشعور صدى كذلك لنظرة أفراد المجتمع إيه، وقد داخلها الاحتقار أو الرثاء».

هذا ويتميز الألم بأنه ـ مقصود من جهة ومرتبط بالجريمة من أخرى وينفذ كرهاً من جهة أخيرة.

فعن كون الألم مقصوداً، فمعناه أن توقيع العقوبة مقصود منه أساساً أحداث الألم لدى المحكوم عليه لكى تتحقق منها فكرة الجزاء أى مقابلة الشيء بمثله، فالالم المقصود من العقوبة يعتبر مقابلاً للجريمة كشر وقع.

ومن هنا لاتختلط بالعقوبة غيرها من الاجراءات التي وان احدثت الالم لدى من توقع عليه، لايكون الالم مقصوداً منها كالحبس الاحتياطى مثلاً.

وقديماً كان الالم المتحقق من العقوبة مقصوداً لذاته، لكن التطور الحديث لدراسات علم العقاب جعل من تحقيق الآلم وإن كان مقصوداً وسيلة لتحقيق أغراض العقوبة في الردع والإصلاح.

أما عن كون الألم مرتبطاً بالجريمة الواقعة فمعناه، ان الم العقوبة لاينزل إلا بعد وقوع الجريمة وكأثر لها لأن العقوبة صورة من صور الجزاء وهى بهذا المعنى متوقفة على الجريمة، ومتميزة عن الاجراءات التى قد تتخذها الدولة قبل وقوع جريمة متوقعة.

ومن جهة أخرى يرتبط الالم كماً وكيفاً بالجريمة الواقعة أو بعبارة أخرى بالجسامة الذاتية للجريمة الواقعة. فالمشرع في تحديده للعقوبة يأخذ في اعتباره الجسامة الذاتية للجريمة، ويضع أمام القاضى عقوبة تدور بين حد أقصى وحد أدنى حتى يتمكن القاضى من تحديد أنسب نقط التوازن بين الجسامة الذاتية للجريمة كما قدرها المشرع وخطورة الجانى كما قدرها القاضى. معنى ذلك أن خطورة الجانى قد تؤخذ في الاعتبار ولكن المقام الأول في تقدير العقوبة إنما هو لجسامة السلوك ذاته.

وأخيراً فإن هذا الألم ينفذ كرهاً على المحكوم عليه واستقلالاً عن ارادته وفي هذا مايعطى للعقوبة أكثر درجات ألمها.

تميز العقوبة عن غيرها من الجزاءات:

تتميز العقوبة عن التعويض المدنى باعتبار الأخير مبلغا من المال يلتزم محدث الضرر بادائه لمن لحقه ضرر من تصرف الأول بأنها جزاء تأديبيا على عكس التعويض المدنى الذى يعتبر جزاء تنفيذيا .

صحيح أن التعويض المدنى يتفق مع العقوبة في ان كلا منهما يمثل انقاصا من حقوق المحكوم عليه ، لكن التعويض يعتبر جزاء تنفيذيا لأن المجال الذى يؤدى فيه وظيفته هو الوضع المادى للأمور ، اذ يعيد هذا الوضع إلى الحالة التى كان عليها قبل مخالفة القاعدة الناهية عن احداث الضرر عن طريق تغطية هذا الضرر . ولذلك فالتعويض لايتحدد على أساس جسامة الخطأ الذى وقع وإنما على أساس الضرر الذى تحقق لاعادة الوضع المادى للأمور إلى الحالة التى كان عليها قبل وقوع الضرر .

أما العقوبة فهى جزاء تأديبى ، لأن المجال الذى تؤدى فيه وظيفتها هو نفسية الجانى ولاعلاقة لها بالوضع المادى للأمور ، وتتحدد لا على أساس الركن المادى للجريمة فقط أى مقدار ماحققته من ضرر أو خطر وإنما كذلك على الركن المعنوى أى على نفسية فاعل الجريمة ومدى خطورته الاجرامية .

ذلك هو الفارق الأساسى بينهما وينضاف إلى ذلك فوارق أخرى تتعلق بمن له حق المطالبة بالتعويض المدنى وهو المضرور فإن تنازل عنه أو سكت عن المطالبة به فلايجوز ـ كقاعدة عامة ـ لاحد أن يطالب به ، بعكس العقوبة التى تحتكر النيابة العامة ـ كقاعدة عامة ـ حق المطالبة بها دون أن يكون لها حق التنازل عنها .

كما أن المحاكم الجنائية هى المختصة بالحكم بالعقوبة، أما التعويض المدنى فمن اختصاص المحاكم المدنية كقاعدة عامة. واخيراً فإن التعويض المدنى رهن بحدوث الضرر لشخص معين اذ هو مقابل الضرر، بينما تعد العقوبة مقابلا للجريمة سواء تخلف عنها ضرر شخصى أو لم يتخلف كما هو الأمر في جرائم التشرد.

كما تتميز العقوبة عن الجزاء التأديبى ليس فقط من ناحية الطبيعة حيث لايمس الجزاء التأديبى إلا المركز الوظيفى للموظف ومن أمثلته التنبية والخصم والفصل وإنما كذلك من ناحية الوظيفة حيث يرتصد هذا الجزاء لحماية المركز الوظيفى من المخالفات المخلة به لمايتطلبه حسن العمل وسير المرفق من أن يسير العاملون به على مقتضى قواعد معينة على عكس الجزاء الجنائى الذى يتوجه لحماية بعض المصالح ذات الأهمية، والتى قررتها القواعد الجنائية التى قرر المجتمع الالتزام بها.

• •• •

المبحث الثانى

خصائص العقوبة

للعقوبة الجنائية في التشريعات الحديثة خصائص مشتركة تستقل بها ولاتشاركها فيها الجزاءات الأخرى. هذه الخصائص تشكل في نفس الوقت مجموعة المبادىء التى تراعيها الشرائع العقابية في وضع شبكة العقاب، وهذه المبادىء يمكن إجمالها في:

١ ـ مبدأ شرعية العقوبة.

٢ ـ مبدأ شخصية العقوبة.

٣ ـ مبدأ تفريد العقوبة.

٤ ـ مبدأ المساواة في العقوبة.

٥ ـ مبدأ قضائية العقوبة.

شرعية العقوبة:

فالعقوبة كالجريمة لاتكون في الشرائع الحديثة إلا بنص يقررها هذا المبدأ مقرر في الدساتير الحديثة والقوانين المعاصرة كثمرة من ثمار الكفاح الإنسانى ضد الظلم والاستبداد الذى كان في الشرائع القديمة من جراء ترك تقدير الجريمة والعقوبة لهوى الحكام والقضاة.

فلاجريمة ولاعقوبة إلا بناء على نص يقررهما في القانون ولايجوز اعتبار فعل من الأفعال جريمة إلا إذا كان هناك نص سابق على ارتكابه يجعل من هذا الفعل جريمة، وبالمثل لايجوز توقيع عقوبة مالم تكن مقررة ـ نوعا ومقدارا ـ

كجزاء على ارتكاب الجريمة، بحيث تصبح مهمة القاضى «تطبيق» العقوبة التى قررها القانون.

هذا المبدأ يرتب عدداً من النتائج الجنائية الهامة.

فلايجوز تطبيق القانون الجنائى في شقه المتعلق بالتجريم والعقاب بأثر رجعى إلا إذا كان هذا التطبيق أصلح للمتهم، كما لايجوز القياس في مجال القواعد المقررة للجرائم والعقوبات وينبغى تفسيرها تفسيراً ضيقاً.

شخصية العقوبة:

ومعناها أن الجزاء الجنائى لاينبغى أن يطول بآثاره مباشرة إلا شخص المحكوم عليه في جريمة، دون سواه مهما قربت صلته بالمحكوم عليه. فالعقوبة سواء توجهت نحو حياة المحكوم عليه أو حريته أو ماله فانها لاتوقع إلا عليه ولايجوز أن يتحملها الغير نيابة عن المحكوم عليه كما لاتورث عنه.

ونتيجة لذلك، اذا توفى المتهم ـ قبل الحكم عليه ـ واثناء نظر الدعوى انقضت الدعوى الجنائية، وإذا توفى بعد الحكم وقبل تنفيذ العقوبة أو اثنائه سقط الحكم وامتنع التنفيذ.

وغنى عن البيان ان المقصود بشخصية العقوبة هو قصر آثارها المباشرة على الجانى أما آثارها غير المباشرة (كفقدان العائل لاعدامه أو سجنه) فانها قابلة بطبيعتها لأن تصيب الغير لكن ذلك أمر آخر.

تفريد العقوبة:

يعتبر هذا المبدأ من أهم المبادىء واحدثها ظهوراً في ميدان العقاب، ذلك

ان العقوبة المقررة لفعل اجرامى معين وإن كانت معروفة مقدماً إلا أنها لم تعد ثابتة محددة وانما متراوحة بين حد أقصى وحد أدنى بعبارة أخرى لم تعد هناك بالنسبة للجريمة الواحدة عقوبة ثابتة متساوية بالنسبة للجناة جميعا، بل ظهر بالتدريج نظام تفريد العقوبات أى تدرجها في النوع والمقدار حتى تتلائم مع جسامة الجريمة وخطورة الجانى، هذا التفريد كما قد يكون تشريعيا قد يكون قضائيا وقد يكون اداريا.

والتفريد التشريعى، هو ذلك الذى يراعيه المشرع عندما ينشىء في العقوبات التى يقررها في النص الجنائى تدرجا في العقوبة بحسب ظروف الجرائم والجناة، فيفرض على القاضى تطبيق نص معين عقوبته أشد وأخف من العقوبة العادية المقررة لنفس الفعل اذا وقع في ظروف معينة أو من جناة محددين.

كوجوب تشديد العقوبة إذا وقعت الجريمة في ظرف معين كالاكراه بالنسبة للسرقة ووقوع الإجهاض من طيب أو صيدلى أو جراح أو قابلة.

وكوجوب ترك النصوص الجنائية العادية وتطبيق النصوص الخاصة بالأحداث إذا وقعت الجريمة من حدث في مراحل العمل التى حددها القانون.

لكن التفريد قد يكون قضائيا، يقوم القاضى على تطبيقه عند تقدير العقوبة بناء على تفويض من المشرع فرغم أن الجسامة الذاتية للجريمة واحدة أيا كان سبب وقوعها وزمانه فالقتل قتل ايا ماكانت ظروف وقوعه إلا أن المشرع بعد أن يقدر للجريمة جسامتها في صورة حد أقصى وحد أدنى للعقاب يترك للقاضى أن يوازن بين هذين الحدين بين جسامة الجريمة كما قدرها المشرع وبين ظروف وقوع الجريمة وخطورة المجرم.

ومن صورة كذلك ترك الخيار للقاضي بين عقوبتين كالاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة في بعض الجنايات والخيار بين الحبس والغرامة في بعض الجنح، فضلا عن امكانية بينهما في بعض الفروض.

وكذلك ماتعطيه المادة ١٧ من قانون العقوبات المصرى للقضاء من إمكانية النزول بالعقوبة درجة أو درجتين عن العقوبة الأصلية في الجنايات، واخيراً في نظام وقف تنفيذ العقوبة، والاعذار القانونية المخففة.

وأخيراً قد يكون التفريد ادارياً تقوم به السلطة الادارية القائمة على تنفيذ العقوبة دون ان ترجع في ذلك إلى السلطة القضائية ومن مظاهر هذا التفريد جواز الافراج تحت شرط عن المحكوم عليه اذا استوفى ٣/٤ المدة المحكوم عليه بها اذا كان سلوكه اثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة في انه لن يعود إلى الجريمة مرة أخرى.

كذلك من مظاهره حق العفو عن العقوبة كلها أو بعضها أو ابدالها بأخف منها.

تلك هى فكرة تفريد العقوبة وكانت تلك مظاهرها، لكن الأصل دائما هو وجوب تحديد مقدار محدد للعقوبة نوعا ومقدارا وان تفاوت بين حدين ليعرفه الكافة مقدما.

المساواة في العقوبة:

وتعنى أن النص القانونى يسرى في حق كل الأفراد ايا كانت مراكزهم في الهيئة الإجتماعية. لكن المساواة في العقوبة لاتعنى تساويا في العقوبة المنطوقة ضد الجناة المقترفين لذنب واحد، فذلك كما قلنا يحكمه مبدأ أخر هو تفريد

العقوبة بحسب درجة مسئولية الجانى وظروف وقوع الجريمة ومدى الخطورة الاجرامية الكامنة فيه، فالمساواة في العقوبة تعنى امكانية انطباق النص القانونى على الكافة لكن تطبيق النص فعلا يتوقف على تقدير القاضى لظروف وقوع الجريمة وحالة المجرم.

قضائية العقوبة:

المقصود بهذا المبدأ أن السلطة القضائية هى التى تحتكر توقيع العقوبات الجنائية. اذا الواقع أن قضائية العقوبة تعتبر تتمة لشرعيتها فلاعقوبة إلا بنص ولاعقوبة إلا بحكم قضائى وهذا مايميز العقوبة عن غيرها من الجزاءات التى يمكن ان تقع بالاتفاق كما هو الأمر في التعويض المدنى أو بمقتضى قرار تصدره السلطة الادارية كالجزاء التأديبى أما العقوبة فلايجوز كما تقرر المادة ٤٥٩ من ق.ا.ح. توقيعها إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذلك.

فوقوع الجريمة وحده ولو كانت في حالة تلبس أو كانت مدعمة باعتراف صريح وصحيح من الجانى ورغبة في توقيع العقوبة عليه، لايعطى لسلطات الدولة الحق في تطبيق العقوبة المقررة للجريمة إذ لابد من حكم يحدد المحكوم عليه وعقوبته نوعا ومقدارا.

دور التشريع في اخراج العقوبة:

حددنا فيماسبق المقصود بشرعية العقوبة وقلنا انها تعنى ان لاجريمة ولاعقوبة إلا بناء على نص في القانون. فماذا يقصد من القول بأن لاعقوبة إلا بقانون؟

المقصود من ذلك أن القانون هو الذى يحدد موضوع العقوبة وطبيعتها ودرجة جسامتها.

فالقانون هو الذى يحدد موضوع العقوبة L'objet de la peine الـــذى لايعدو أن يكون واحداً من أمور ثلاث (ردع المجرم أو ابعاده عن المجتمع أو اصلاحه) فهناك من العقوبات مالايكون لها من موضوع سوى ردع المجرم وتخصص للعقاب على الجرائم ذات الجسامة الدنيا كالمخالفات ومن أمثلتها الغرامة والمصادرة والحبس البسيط قصير الأمد لكن هناك عقوبات يكون موضوعها ابعاد المجرم عن المجتمع وهذه ترصد للجرائم ذات الجسامة القصوى ومن أمثلتها الاعدام والاشغال الشاقة المؤبدة وأخيراً هناك العقوبات التى يكون موضوعها اصلاح المجرم ومن امثلتها العقوبات المقيدة للحرية ذات المدة المحددة كالسجن من سنة إلى خمسة طالما أن المقصود من تقييد حريته العمل على اصلاحه.

والقانون من جهة أخرى يحدد طبيعة العقوبة Nature de la peine أو هو الذى يحدد المال الذى تصيبه العقوبة فهناك عقوبات تصيب المجرم في حياته كالاعدام وهناك عقوبات تصيب المجرم في حريته كسائر العقوبات المقيدة للحرية أو تصيبه في ذمته المالية كالغرامة.

والقانون من جهة أخيرة هو الذى يحدد درجة جسامة العقوبة Le degre de severité de la peine فالمشرع يقدر العقوبة على أساس الجسامة الذاتية للجريمة، هذه الجسامة التى يمكن تقديرها على أساس درجة خروج السلوك الإجرامى على القيم الفكرية والخلقية والاجتماعية والاقتصادية الموجودة في

الدولة في لحظة تقدير العقوبة.

فالقانون هو الذى يحدد العلاقة بين الخطأ والعقوبة، فالتشريع المصرى مثلا يقيم في هذا الصدد تقسيماً رئيسياً بين العقوبات الجنائية فهناك عقوبات مقررة للعقاب على الجنايات وهى أشد صور السلوك الإجرامى جسامة وهى الاعدام والأشغال الشاقة بنوعيها، المؤبدة والمؤقتة والسجن، كما أن هناك عقوبات مقررة للعقاب على الجنح وهى عقوبة الحبس والغرامة التي يزيد أقصى مقدارها عن مائة جنيه، وأخيراً فهناك عقوبات مقررة للمخالفات وهى أخف صور السلوك الإجرامى جسامة وهى عقوبة الغرامة التي لايزيد أقصى مقدارها عن مائة جنيه.

• •• •

المبحث الثالث
تقسيمـــات العقوبـــة

يقسم الشراح العقوبة إلى أقسام عدة على حسب الأساس الذى يتخذ معياراً لهذا التقسيم.

فالعقوبة تتخذ أساساً لتقسيم الجرائم من حيث جسامتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، ومقتضى هذا التقسيم أن الجريمة تعتبر جناية إذا كانت العقوبة المقررة لها في القانون هى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو السجن، أما إذا كانت العقوبة المستحقة قانونا هى الحبس أو الغرامة التى يزيد أقصى مقدارها عن مائة جنيه كانت الجريمة جنحة، وتكون الجريمة مخالفة إذا كانت العقوبة المقررة لها هى الغرامة التى لايزيد أقصى مقدارها عن مائة جنيه.

والعبرة دائما بالعقوبة المقررة في النص القانونى الذى طبقه القاضى لابالعقوبة الصادرة فعلا.

ومن جهة أخرى تنقسم العقوبة إلى عقوبة أصلية وعقوبة تبعية أو فرعية.

فالعقوبة الأصلية هى العقوبة الأساسية المقررة للجريمة والتى توقع منفردة دون أن يكون النطق بها متوقفا على النطق بعقوبة أخرى وهى عقوبة الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة بنوعيها (والاعتقال) والحبس والسجن والغرامة بحسب الأصل، أى في الحالات التى تكون فيها تخييرية مع عقوبة أخرى أما في الحالات التى تكون فيها الغرامة عقوبة مضافة مع عقوبة أخرى فإن الغرامة تعتبر عقوبة تكميلية أو فرعية لاأصلية.

وقد يكون الوضع تحت مراقبة الشرطة عقوبة اصلية اذا قررها المشرع وحدها للعقاب على الجريمة كما هو الأمر في جرائم التشرد والاشتباه .

أما العقوبة التبعية (أو الاضافية) فهى العقوبة التى لايقضى بها بمفردها وانما تلحق بعقوبة أصلية سواء كان هذا الالحاق بنص القانون أو بحكم القاضى ، غاية الأمر أن العقوبة التى تلحق بالعقوبة الأصلية بقوة القانون دون حاجة إلى النطق بها في الحكم تظل على وصفها كعقوبة تبعية ومن أمثلتها الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة ٢٥ من قانون العقوبات ووضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة في الحالة المنصوص عليها في المادة ٢٨ من قانون العقوبات .

لكنه في الحالة التى يشترط فيها أن ينطق القاضى بالعقوبة في الحكم إلى جواز العقوبة الأصلية سواء كان النطق بالعقوبة وجوبيا على القاضى أو تخييريا متروكا لتقديره فتوصف العقوبة بأنها عقوبة تكميلية ومن أمثلة هذه العقوبة «المصادرة» المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من ق.ع . وهذه العقوبة وجوبية أى لاتقدير للقاضى في النطق بها وتسمى بالعقوبة التكميلية الوجوبية . ومن أمثلة العقوبة التكميلية الجوازية ، أى التى يتوقف القضاء بها على تقدير القاضى ، عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة المنصوص عليها في المادة ٣٢٠ من قانون العقوبات .

أو المقيدة لها على المعنى الذى سوف نراه في آخر تلك الفقرة لكن هذا التقسيم لامحل له في صدد عقوبة الاعدام أو العقوبات المالية .

والعقوبات السالبة للحرية هى الحبس والسجن والأشغال الشاقة (والاعتقال) لكن الاشغال الشاقة ـ والاعتقال ـ هى العقوبة التى تنقسم من بين العقوبات السالبة للحرية إلى نوعين مؤبدة ومؤقتة أما السجن والحبس فكلاهما عقوبة مؤقتة.

وعقوبة السجن تقع بين حدين : ثلاث سنوات وخمس عشر سنة، أما عقوبة الحبس فتتراوح بين أربع وعشرين ساعة وثلاثة سنوات في مصر ولبنان.

وأخيراً تنقسم العقوبة من حيث المحل الذى تردد عليه أو الأذى الذى تسببه مباشرة إلى عقوبات بدنية وسالبة للحرية ومقيدة للحرية وسالبة للحقوق ومالية وماسة بالاعتبار.

فأما العقوبة البدنية، فهى العقوبة التى تصيب جسم المحكوم عليه بصفة أساسية ولم يبق من صور هذه العقوبة ـ وكانت هى الأصل في التشريعات القديمة ـ في التشريعات الحديثة سوى عقوبة الاعدام.

أما العقوبة السالبة للحرية، فهى العقوبة التى يقتضى تنفيذها وضع المحكوم عليه في مكان مخصص للاعتقال. وهى في التشريع المصرى الأشغال الشاقة بنوعيها والسجن (الاعتقال في لبنان) والحبس.

وتكون العقوبة مقيدة للحرية، اذا كان تنفيذها لايقتضى وضع المحكوم عليه في السجن أى اعتقاله وانما مجرد تقييد حريته في الحركة والتنقل. ومن صور هذه العقوبات الوضع تحت مراقبة الشرطة أو الزام المحكوم عليه بالاقامة في مكان معين أو حظر ارتياد مكان معين.

أما العقوبة السالبة للحقوق فهى العقوبة التى تؤدى إلى حرمان المحكوم عليه من مباشرة بعض الأعمال التى كان يجوز له في الأصل مباشرتها لولا الحكم الصادر ضده، كالحرمان من مزاولة مهنة من المهن.

أما العقوبة المالية فهى العقوبة التى تصيب الذمة المالية للمحكوم عليه، وهى الغرامة والمصادرة اذ فيهما تضاف ملكية مال المحكوم عليه إلى ذمة الدولة.

وأخيراً فإن العقوبة الماسة بالاعتبار، هى العقوبة التى ينحصر غرضها في الحط من قيمة المحكوم عليه الأدبية أمام مواطنيه، كالأمر بنشر الحكم.

ومنها، ان عقوبة الاعدام كشر ضخم تعتبر مقابلا منطقيا ومتساويا مع الجرائم الكبرى كشر ضخم كما هو الأمر في جريمة القتل.

وجدير بالذكر، ان الشريعة الإسلامية قد أوجبت القصاص في جرائم القتل العمد.

ومنها، ان الضرورات العملية، تبرر الابقاء على هذه العقوبة لمواجهة حالات الاجرام المستعصية على كل علاج عقابى، حماية للمجتمع، اذا كان في البتر علاج.

أما الفريق الثانى الذى يرى الغاء عقوبة الاعدام فيستند على عدة حجج.
منها أن المجتمع لايوهب الانسان الحياة، حتى يكون من حقه سلبها منه.

ومنها ان عقوبة الاعدام تعتبر دليلا على عجزنا عن الوفاء بمهمة السياسة الجنائية في منع الحرية عن طريق تقويم المجرمين وعلاجهم. اذ أنها تمثل اختياراً

لأسهل الطرق في حل المشاكل وهى التخلص منها وعقوبة يستند أساسها على فقدان الأمل في العلاج عقوبة ظالمة.

ومنها أنها عقوبة ضارة على المستوى العام، لأنها عبارة عن بتر لفرد من أفراد الجماعة وبالتالي تقليل من الطاقة الانتاجية العامة للدولة، على عكس السجون التى يظل المحكوم عليه فيه داخلا في حساب الطاقة الانتاجية العامة.

ومنها أنها عقوبة يستحيل اصلاحها اذا ثبتت براءة المحكوم عليه. وبالتالى تجعل باب اصطلاح الأخطاء القضائية مستحيلا، على عكس سائر العقوبات الأخرى.

هذا فضلا عن أنها عقوبة فظة وحشية، وغير قابلة للتدرج وفقا لمسئولية الجانى وخطورته، كما أنها أخيرا تفتقر إلى الأساس الفلسفى الذي يبرزها لأنه يستحيل - وفقا لنظرية العقد الاجتماعى - التسليم بأن الشخص قد تنازل عن حقه في الحياة مقابل شيء كائنا ماكان.

يضاف إلى ذلك أن القول بأن عقوبة الاعدام، أكثر العقوبات فعالية في منع الجريمة، قول يحمل تجاوزا، لأن الزجر المتحقق منها لايكون ذا بال إلا في مشاهدة تنفيذها وهو أمر لايتيحه الواقع ولاالقانون، ولأن المجرمين المطبوعين لايرتعدون - كما هو ثابت في دراسات علم الإجرام - أمام جسامة العقوبة، كما أن المجرمين الانفعاليين لايلتفتون لانفعالهم إلى جسامة العقوبة حين يندفعون إلى الجريمة.

والواقع أنه من الصعب الادلاء برأى قاطع في صدد هذا الخلاف، لأن الخلاف بين الرأيين خلاف يقوم على أسس يمكن أن تستند كل من الرأيين الأمر

اذى لايترك للباحث سوى جهد الميل إلى هذا الفريق أو ذاك، وهى مسألة تخص المشرع بالدرجة الأولى وتتوقف أصلا على مجموعة المبادىء والقيم الإجتماعية والدينية والاخلاقية التى تحكم المجتمع لحظة التشريع.

هذا وفي مصر لم تزل عقوبة الاعدام قائمة، ومقررة على عدد من الجرائم الكبيرة نذكر منها الجنايات الخاصة باستقلال البلاد وسلامة أراضيها والجرائم القتل العمد مع سبق الأصرار أو الترصد أو باستعمال مواد سامة.

أما في لبنان فقد تقررت هذه العقوبة على بعض الجنايات الواقعة على أمر الدولة الخارجى (م ٢٧٣/ ٢٧٤٢١/ ٢، ٧٥، ٢٧٦/ ٢) أو منها الداخلى (م ٣٠٨)، وجريمة القتل المقصود المصحوب بظروف مشددة (م ٥٤٩) والحريق المفضى إلى وفاة انسان (م ٥٩١) وجريمة الاعتداء على سلامة طرق النقل اذا افضى إلى موت شخص (م ٥٩٩ ع).

وجدير بالذكر أن المشرع المصرى تقديراً منه لجسامة عقوبة الاعدام قرر أنه لايجوز لمحكمة الجنايات ان تصدر حكما بالاعدام إلا باجماع أراء أعضائها، واوجب على المحكمة قبل اصدار الحكم أخذ رأى معنى الجمهورية وإن كان هذا الرأى يعتبر استشاريا بالنسبة للمحكمة كما أحاط اجراءات تنفيذ العقوبة هذه باجراءات خاصة نص عليها قانون الاجراءات الجنائية (م ٤٧٠ إلى ٤٧٧) وقانون السجون (م ٦٥، م ٧٢) لعل من أهمها وجوب رفع الحكم إلى رئيس الدولة قبل تنفيذه، بحيث لاينفذ إلا اذا لم يصدر رئيس الدولة قرارا بالعفو أو ابدال العقوبة في ظرف أربعة عشر يوما أما في لبنان فلايجوز تنفيذ حكم الاعدام إلا بعد استطلاع رأى لجنة العفو وموافقة رئيس الدولة

(م٤٤٣ ، ١٤٥٥ ا.ج) وقد حل مجلس القضاء الأعلى محل لجنة العفو الذى يلتزم وزير العدل باحالة أوراق الدعوى إلى المجلس مدعمة برأى المدعى العام لدى محكمة التمييز لتبدى رأيها في ظرف ١٥ يوما تتوقف فيها قابلية الحكم عن التنفيذ. كما لايجوز تنفيذ الحكم في أيام الاحاد والجمع والأعياد الوطنية والدينية ولا على الحامل إلى أن تضع حملها (م ٤٤٣ و ١٤٥٥ ا.ج) وينفذ الحكم في بناية السجن دون علنية.

العقوبات المؤثرة على الحرية:-

وتضم العقوبات التى ينصب أذاها المباشر على حرية المحكوم عليه، هذا الأذى قد يأخذ صورة السلب اذا كان تنفيذ العقوبة يقتضى اعتقال المحكوم عليه ومن أمثلتها الاشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة والاعتقال والحبس. كما قد يأخذ الأذى صورة التقييد فقط اذا كان تنفيذ العقوبة لايتطلب اعتقال المحكوم عليه وانما تقييد حريته في الحركة والتنقل فقط كمراقبة الشرطة.

وسوف نتناول مختلف هذه العقوبات واحدة بعد الأخرى.

أ- العقوبات السالبة للحرية:-

عقوبة الاشغال الشاقة وتعنى (كما تنص المادة ١٤ من قانون العقوبات المصرى والمادة ٤٥ من قانون العقوبات اللبنانى) تشغيل المحكوم عليه في أشق الأشغال التى تعينها الحكومة مدة حياته أو اجباره على القيام بأعمال مجهدة تتناسب مع جنسه وعمره اذا كانت الاشغال الشاقة مؤبدة أو المدة المحكوم بها ان كانت الأشغال الشاقة مؤقتة.

والاشغال الشاقة في القانون اللبناني من العقوبات العادية التي لايحكم بها في الجرائم السياسية.

وهي من حيث الجسامة القانونية تلي عقوبة الاعدام، ومقررة بالتالي على الجرائم التي تلي مباشرة الجرائم المقرر عليها عقوبة الاعدام من حيث الجسامة ومن أمثلة هذه الجرائم القتل العمد من غير سبق اصرار أو ترصد واختلاس الأموال الأميرية.

هذا وقد ثارت عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة بعض الاعتراضات التي يمكن ايجازها في أن هذه العقوبة اذا كانت مؤبدة اشق من الاعدام جسامة من الناحية الواقعية. كما أن آثارها اذا كانت مؤقتة، أو افرج عن المحكوم عليه بها مدى الحياة بعد فترة طويلة من شأنها أن تخلق الغربة بين المحكوم عليه والمجتمع وبالتالي يصبح وثامه مع المجتمع صعبا وتمشيه مع مقتضيات الحياة عسيراً.

ويلاحظ أن عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة تؤول عملا إلى عقوبة مؤقته بعد قضاء فترة عشرين سنة وفقا لنظام الافراج تحت شرط كما سوف يأتي تفصيلة في حينه، وذلك رغم أنها من الناحية القانونية مقررة مدى حياة المحكوم عليه.

أما الأشغال الشاقة المؤقتة فتتميز عن المؤبدة في أنها تدور بين حدين ادنى هو ثلاث سنوات واقصى هو خمس عشرة سنة مالم ينص القانون على خلاف ذلك كما تقرر المادة ١٤/ ٢ من قانون العقوبات المصرى والمادة ٤٤ من قانون العقوبات اللبناني.

هذا وفي مصر تنفذ عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة في الليمان كقاعدة عامة يستثنى منها النساء والرجال الذين جاوزوا الستين من عمرهم ومن تقتضى حالتهم الصحية عدم تشغيلهم في الليمان لمدة مؤقتة أو دائمة، فتنفذ العقوبة عليهم في السجون العمومية. وقد الغى قانون السجون القيد الذى كان مقرراً على المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة واعفاهم من وضع القيد الحديدى في قدمى المحكوم عليه داخل الليمان أو خارجه إلا إذا خيف هربه وكان لهذا الخوف أسباب معقولة، وبناء على أمر يصدر من مدير عام السجون تمشياً مع الدعوة الحديثة في احترام ادمية المجرم لدى تنفيذ العقوبة. هذا عن عقوبة الاشغال الشاقة.

أما عقوبة الاعتقال فقد نصت عليها المادة ٣٧، ٣٨ من قانون العقوبات اللبنانى ولانظير لها في القانون المصرى وتعنى سلب حرية المحكوم عليه والزامه بأعمال أقل مشقة من الأعمال التى يلتزم بها المحكوم عليه بالاشغال الشاقة والتى وصفتها المادة ٤٥ بقولها: يجبر المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة على القيام بأشغال مجهدة تتناسب وجنسهم وعمرهم، سواء في داخل السجن أو خارجه، ويتميز كذلك عن الأشغال الشاقة فوق أنه أقل وطأة في أن المحكوم عليه لايمكن تشغيله خارج السجن إلا برضائه كما لايجبر على ارتداء زى السجن كما تنص المادة ٤٦ من ق. ع. والمادة ٥٩، ٨٢ من المرسوم المنظم للسجون.

يستغرق حياة المحكوم عليه واما أن يتحدد بالمدة المحكوم بها والتى لايجوز كالاشغال الشاقة المؤقتة ان تقل عن ثلاث سنوات أو تجاوز خمس عشرة عاما

(م٤٤ع) كما أن المحكوم عليه بالاعتقال يخضع هو الآخر لاجراء الحجر القانونى الذى سيأتى بيانه.

وعقوبة الاعتقال على خلاف عقوبة الاشغال الشاقة من العقوبات العامة المقررة للجنايات ويمكن الحكم بها في الجرائم العادية والجرائم السياسية سواء.

ويلاحظ أن القانون اللبنانى يلزم المحكوم عليه بارتداء ملابس السجن والقيام بالأعمال المجهدة التى يجوز أن يكلف بها داخل السجن أو خارجه ويترتب على هذه العقوبة وضع المحكوم عليه تحت الحجر القانونى، على ماقررته المادة (٤٥٠ ع. ل.) من أن كل محكوم عليه بالاشغال الشاقة أو بالاعتقال يكون في خلال تنفيذ عقوبته في حالة الحجر وتنقل ممارسة حقوقه على املاكه، ماخلا الحقوق الملازمة للشخص إلى وصى وفقا لأحكام قانون الأحوال الشخصية المتعلقة بتعيين الأوصياء على المحجور عليهم، وكل عمل أو ادارة أو تصرف يقوم به المحكوم عليه يعتبر باطلا مطلقا مع الاحتفاظ بحقوق الغير من ذوى النية الحسنة، ولايمكن أن يسلم إلى المحكوم عليه أى مبلغ من دخله ماخلا المبالغ التى تجيزها الشريعة وانظمة السجون وتعاد إلى المحكوم عليه املاكه عند الافراج عنه ويؤدى له الوصى حسابا عن ولايته.

أما عقوبة السجن فهى العقوبة السالبة للحرية والتى تعادل الاعتقال في قانون العقوبات اللبنانى وتعتبر من العقوبات المقررة لمواد الجنايات وهى اما مؤبدة أو مؤقتة. وتعنى عقوبة السجن كما تنص المادة ١٦ من قانون العقوبات وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التى تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه ولايجوز أن

تنقص هذه المدة عن ثلاث سنوات ولاتزيد عن خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا . ومن أمثلة الجرائم التى فرض المشرع على ارتكابها عقوبة السجن تخريب المبانى أو الأملاك العامة عمداً، والتسبب في انقطاع المراسلات التلغرافية .

هذا ويلاحظ أن الحكم باحدى العقوبات السابقة يستلزم حتما في القانون المصرى مجموعة من العقوبات التبعية التى تلحق المحكوم عليه بقوة القانون وهى :

أولا: حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا التى نصت عليها المادة ٢٥ من قانون العقوبات وهى :

١ ـ القبول في أى خدمة في الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أيا كانت أهمية الخدمة. وهذا يعنى عزل المحكوم عليه من وظيفته ان كان موظفا .

٢ ـ التحلى برتبة أو نيشان .

٣ ـ الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال .

٤ ـ ادارة اشغاله الخاصة بأمواله واملاكه مدة اعتقاله ويعين فيما لهذه الادارة، وترد اموال المحكوم عليه بعد انقضاء مدة عقوبته أو الافراج عنه .

٥ ـ بقاؤه من يوم الحكم عليه نهائيا عضوا في أحد المجالس الحسبية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أى لجنة عمومية .

٦ ـ صلاحيته أبدا لأن يكون عضوا في احدى الهيئات المبينة بالفقرة السابقة، أو أن يكون خبيرا أو شاهدا في العقود اذا حكم عليه نهائيا بعقوبة الأشغال الشاقة .

ثانيــا: وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة في الأحوال التى نصت عليها المادة ٢٨، ٧٥ من قانون العقوبات ومن أمثلها الحكم عليه بسبب جناية سرقة أو قتل مقترن أو مرتبط بجريمة أخرى، أو لجناية مخلة بأمن الحكومة أو جناية تزييف نقود.

وأخيراً تبقى عقوبة الحبس وهى أخف العقوبات السالبة للحرية وهى مقررة للجنح كما قد توقع في الجنايات اذا وجدت أعذار قانونية أو أسباب تدعو لاستعمال الرأفة.

وتعنى عقوبة الحبس في مصر وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه، ولايجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولاتزيد عن ثلاث سنوات إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا. وان كان من غير المتصور عملا أن يهبط الحد الأدنى عن المدة المذكورة.

هذا والحبس نوعان: مع الشغل وبسيط، والأول أشد من الثانى وفيه يخضع المحكوم عليه للالتزام بالعمل كما هو الأمر في العقوبات الأخرى السالبة للحرية أما الحبس البسيط، فلايقوم فيه السجين بأى عمل وفق ماقررته المادة ٥٤ من قانون السجون من أنه لايجوز تشغيل المحبوسين احتياطيا والمحكوم عليهم بالحبس البسيط إلا إذا رغبوا في ذلك.

هذا ويلاحظ أنه تفاديا للاضرار التى تنجم عن تنفيذ الحبس القصير بسبب اختلاط المحكوم عليه بمن هم أشد منه اجراما قررت المادة ٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية انه لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لاتتجاوز ثلاثة

أشهر أن يطلب بدل تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن وفقا لما هو مقرر بالمواد ٢٥٠ ومابعدها. وذلك مالم ينص الحكم على حرمانه من هذا الاختيار.

أما في قانون العقوبات اللبناني فالحبس يعني سلب حرية المحكوم عليه مع الزامه بالعمل أو اعفائه منه على حسب نوع الحبس وهو من العقوبات الجنائية أو التكديرية، ويدخل في نطاق العقوبات العامة التي يمكن القضاء بها في الجرائم العادية والسياسية سواء، إلا بالنسبة للحبس مع التشغيل إذ لايجوز القضاء به إلا في الجرائم العادية.

هذا ويلاحظ أن الفارق بين الحبس البسيط والتكديري من جهة وبين الحبس مع التشغيل من جهة أخرى هو أن المحكوم عليه بالنوع الأخير يلتزم بالعمل وفق الشروط التي تنظمها المواد ٥١ من ق.ع. اللبناني و ٥٩ من مرسوم تنظيم السجون. أما المحكوم عليهم بالحبس البسيط والتكديري فلايلتزمون بالعمل إلا إذا طلبوا الاشتغال في أحد الأشغال المنظمة في السجن وفقا لخيارهم فاذا اختاروا عملا الزموا به حتى انقضاء اجل عقوبتهم (م٥١، ٦٠ من ق.ع. ٥٩ من مرسوم تنظيم السجون).

والحبس الجناحي ـ سواء مع التشغيل أم بسيط ـ لايقل عن عشرة أيام ولايزيد عن ثلاث سنوات، أما اذا كان تكديريا فلايقل عن يوم واحد ولايزيد عن عشرة أيام.

ب- العقوبات المقيدة للحرية:-

وهى النوع الثانى من العقوبات المؤثرة على الحرية - وتختلف هذه العقوبات عن العقوبات السالبة للحرية في أن موضوعها ليس اعتقال المحكوم عليه ووضعه في المكان المخصص لذلك وهو السجن. وانما في مجرد تقييد حريته في الحركة والتنقل. وصورة هذه العقوبات في التشريع المصرى هى الوضع تحت مراقبة المشرع اللبنانى في المادة ٤٧ أنه إذا لم يغادر المبعد البلاد في خلال خمسة عشر يوما وإذا عاد إليها قبل انقضاء أجل العقوبة ابدلت عقوبة إلا بعد المدة أدناها الزمن الباقى من العقوبة وأقصاها ضعفاه على أن لاتتجاوز الحد الأقصى لعقوبة الاعتقال المؤقت.

واذا لم يستطع المبعد مغادرة البلاد أو أكره على العودة إليها بسبب رفض جميع الدول اقامته على أرضها ابدلت من عقوبة الابعاد عقوبة الاعتقال أو الاقامة الجبرية لمدة أقصاها الزمن الباقى من العقوبة.

أما الإقامة الجبرية فمقتضاها الزام المحكوم عليه بالاقامة في مكان معين يختاره القاضى من لائحة موضوعة بمرسوم، ولايمكن في حال من الأحوال أن يكون المقام المعين في مكان كان للمحكوم عليه محل اقامة فيه أو سكن أو المكان الذى اقترفت فيه الجريمة أو في محل مسكن المجنى عليه أو انسبائه أو اصهاره حتى الدرجة الرابعة. فاذا غادر المحكوم عليه المقام المعين له لأى وقت كان ابدلت عقوبة الاعتقال من الاقامة الجبرية لمدة لاتتجاوز الزمن الباقى من العقوبة (م٤٨ عقوبات لبنانى).

والاقامة الجبرية من العقوبات الجنائية السياسية وهى عقوبة اصلية مؤقتة يكون حدها الأدنى اذا كانت مقررة لجناية سياسية ثلاث سنوات وحدها الأقصى خمس عشرة سنه (م٤٤ عقوبات) اما اذا كانت مقررة لجنحة سياسية فحدها الأدنى ثلاثة شهور وحدها الأقصى ثلاث سنوات (م٥٣ من ق.ع. اللبنانى).

العقوبات المؤثرة على الذمة المالية:.

ونعنى بها العقوبات التى تقوم على انقاض الجانب الإيجابى من ذمة المحكوم عليه المالية، وهى بذلك عقوبة تصيب بأذاها المباشر العامة المالية للمحكوم عليه وتضم في القانون المصرى الغرامة والمصادرة بصفة رئيسية:

الغرامــة:.

وهى عقوبة قابلة للانطباق على الجرائم بوجه عام سواء أكانت جناية أو جنحة أو مخالفة غاية الأمر أن مقدارها لايزيد في المخالفات عن مائة جنيه أما في الجنح والجنايات فحدها الأدنى يزيد عن مائة جنيه ويتوقف حدها الأقصى على كل حالة على حدتها وفق ماتقرره النصوص.

وقد تكون الغرامة عقوبة أصلية في مواد الجنح والمخلفات وقد تكون عقوبة تكميلية يجب على القاضى القضاء بها في الحالات التى تكون فيها وجوبية ويجوز له القضاء بها في الأحوال التى يكون النطق بها جوازيا له.

وهى في قانون العقوبات اللبنانى من العقوبات الأصلية ـ كعقوبة تكديرية أو جناحية ـ ويمكن أن يقضى بها في الجرائم العادية والجرائم السياسية سواء.

أما في مواد الجنايات فيمكن القضاء بها كعقوبة اضافية ـ تكميلية ـ ويتراوح مقدارها إذا كانت أصلية بين حد أدنى هو خمسة وعشرون ليرة وأقصى هو ألف ليرة أما مقدارها حالة كونها عقوبة اضافية فتتراوح بين خمسون ليرة وثلاثة آلاف ليرة (م ٥٦ ع).

هذا وقد أضاف المشرع اللبنانى في المادة ١٩٥ عقوبات صورة أخرى من صور القضاء بالغرامة كعقوبة اضافية عامة بقوله «اذا اقترفت بدافع الكسب جريمة غير معاقب عليها بالغرامة قضى بهذه العقوبة وبالعقوبة المنصوص عليها في القانون معا».

وأيا ماكان الأمر فإن عقوبة الغرامة تعد من أقدم صور العقوبة اذ هى التطور الحضارى لنظام الدية المعروف في الماضى والذى كان يحمل طابعا مزدوجا بمايحمله من معنى العقاب من ناحية وتعويض المجنى عليه من ناحية أخرى. لكن الغرامة اليوم صارت مجرد اضافة بعض أموال المحكوم عليه بالقدر الذى يحدده الحكم ـ الى ذمة الدولة.

والغرامة كعقوبة تخضع لسائر الخصائص التى تخضع لها العقوبات كما تختلف عن التعويض المدنى بنفس القدر الذى سبق وابرزناه من خلاف بين العقوبة والتعويض ويترتب على أن الغرامة عقوبة انه لايجوز تقريرها إلا بنص وبالتالى فإن مقدارها ينبغى أن يكون محدداً في النص ومع ذلك فهناك نوعا من الغرامة يسمى بالغرامة النسبية وهى التى لايضع المشرع لمقدارها رقما في النص وأن وضع معياراً لهذا التحديد كقوله، بغرامة مساوية لقيمة مااختلسه أو استولى عليه من مال أو منفعة أو ربح على ألا تقل عن خمسمائة جنيه، في صدد جرائم اختلاس الأموال الأميرية والغدر ١١٨ ق.ع.

والغرامة كعقوبة تتسم بمزايا متعددة فهى على خلاف سائر العقوبات مصدر ايراد للدولة لاسبب تكلفة ونفقات باهظة . كما أنها تقى من اختلاط المحكوم عليه بغيره واحتمال تاثره باجرامهم ولاتباعد بينه وبين مجتمعه ولاتخلق بالتالى مشاكل التكيف مع المجتمع من جديد كما هو الحال في العقوبات السالبة للحرية ، وفوق ذلك فهى عقوبة مرنة سمح للقاضى بالتدرج في تقديرها على حسب جسامة الجريمة وخطورة الجانى .

ومع ذلك فان البعض يرى أن الغرامة تفتقد قوتها التأثيرية في الردع بالنسبة للأغنياء وأنها من جهة أخرى خطيرة بالنسبة للفقراء وبالتالى فإنها تثير مشكلة المساواة في العقوبة اذ تصبح الغرامة بآثارها السيئة على الفقراء افدح منها على الأغنياء وهو قول صحيح لكنه لاينفى عن الغرامة سائر مميزاتها ، كما أن هذا العيب يمكن تلافيه اذ أخذ القاضى لدى تقديره للغرامة ليس فقط جسامة الخطأ وإنما درجة ثراء المجرم .

المصادرة :-

تشترك المصادرة مع الغرامة في أنها اضافة مال للجانى إلى مال الدولة دون مقابل والمصادرة ليست عقوبة اصلية ، ولاتبعية وانما هى عقوبة تكميلية أو اضافية بحد تعبير القانون اللبنانى لاتتقرر إلا اذا نطق بها القاضى ، ونطقه بها قد يكون وجوبيا عليه أو جوازيا له .

وتقع المصادرة على الأموال المنقولة المتحصلة من جريمة وكذلك الأسلحة والآلات التى استعملت أو التى من شأنها أن تستعمل فيها فهذه يجوز للقاضى الحكم بها فتكون بذلك عقوبة تكميلية جوازية .

لكن المصادرة قد تأخذ شكل التدبير الوقائى ، اذا كانت الأشياء المذكورة من التى يعد صنعها أو استعمالها أوحيازتها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته هنا يجب على القاضى الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال أى حتى ولو قضى ببراءة الفاعل ولو لم تكن هذه الأشياء ملكا للمتهم وذلك مايميزها عن المصادرة كعقوبة تكميلية جوازية لاتخل بحقوق الغير حسن النية .

هذا ويلاحظ : أن المصادرة العامة وهى العقوبة التى كانت تصيب أموال المحكوم عليه جملة أو في جزء منها دون اشتراط أن تكون لهذه الأموال علاقة بالجريمة بل وأحيانا دون ارتباط بأى جريمة . صارت محرمة في معظم الدساتير لا خلالها الضم بآدمية الانسان .

هذا وقد كانت هذه العقوبة وسيلة السلطات المستبدة في مواجهة خصومها السياسيين .

العقوبات المؤثرة على الحقوق :

وهى العقوبات التى ينصب اذاها المباشر على حقوق المحكوم عليه المدنية أو السياسية أو على بعض المزايا بالسلب أو الانقاص مؤبداً أو لمدة محددة .

وهذه الطائفة من العقوبات تضم الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها بالمادة ٢٥ من قانون العقوبات المصرى أو المادة ٦٥ ، ٦٦ من قانون العقوبات اللبنانى .

فبالنسبة للحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها بالمادة ٢٥ من ق.ع. ، تنص المادة على أن كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية وعلى ذلك فان شرط تطبيق هذه

العقوبات هو أن يكون الحكم صادراً بعقوبة جناية وهى الاشغال الشاقة بنوعيها والسجن، كما أن هذه العقوبة تعتبر من العقوبات التبعية أى التى تترتب حتما على الحكم بعقوبة جناية دون حاجة لأن ينطق بها القاضى. وهذه الحقوق والمزايا هي:

أولا: القبول في أى خدمة بالحكومة مباشرة أو بصفة متعهدا أو ملتزم أيا كانت أهمية الخدمة ومعنى ذلك افتقار المحكوم عليه للثقة المطلوبة للقيام بمثل هذه الأعمال أو الاستمرار في أدائها، والمقصود بالحكومة كل جهة تساهم فيها الدولة بجزء من مالها أو سلطانها.

ثانيا: التحلى برتبة أو نيشان فاما عن الرتب فالمقصود بعد الغاء الرتب المدنية والرتب العسكرية، كما أن النياشين تنصرف إلى تلك التى تمنحها حكومة أجنبية.

ثالثا: الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال، بمعنى أنه لايكون محلا للثقة فلايجوز تحليفه اليمين وان جاز سماع شهادته على سبيل الاستدلال شأنه شأن ناقص الأهلية.

رابعا: ادارة اشغاله الخاصة بأمواله واملاكه مدة اعتقاله. وذلك لأنه فضلا عن عجزة العملى عن ادارة اعماله فترة اداء العقوبة، فان ابتعاده عن تشغيلها يقلل فرصته في الاستعانه بها للهرب.

وعلى المحكمة ان تعين لامواله قيما لادارتها.

خامسا: بقاؤه من يوم الحكم عليه نهائيا عضوا في أحد المجالس الحسبية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أى لجنة عمومية وتنتهى خدمته بهذه الجهات بمجرد صدور الحكم النهائى وحتى تمام التنفيذ إلا إذا كان قانون تلك الجهات يمنع استمراره .

سادسا: صلاحيته أبدا لأن يكون عضوا في احدى الهيئات المبينة بالفقرة السابقة أو أن يكون خبيراً أو شاهداً في العقود اذا حكم عليه بعقوبة الأشغال الشاقة والحرمان هنا مؤبد، ومرتبط بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة ويفيد بأنه اذا كانت العقوبة هى السجن فلاشىء يمنع من قبوله عضوا أو شاهدا أو خبيرا بعد تنفيذ العقوبة .

أما بالنسبة للعزل من الوظائف الأميرية وتعنى هذه العقوبة فقدان المحكوم عليه صلاحية الالتحاق أو الاستمرار في مباشرة الوظيفة العام وحرمانه من المرتبات المقررة لها، هذه العقوبة لاتنصرف إلى ماقد يكون للموظف من حق في المعاش أو التأمين .

والعزل من الوظيفة قد يكون عقوبة تبعية على نحو ماأوضحنا في الفقرة الأولى الخاصة بالحرمان من الحقوق والمزايا المقررة في المادة ٢٥ .

وقد يكون العزل عقوبة تكميلية أى يجب على القاضى النطق بها ومن امثلتها ماقضى به القانون من أن كل موظف ارتكب جناية الرشوة أو اختلاس الأموال الأميرية أوالغدر أو الاكراه أو سوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس أو التزوير وعومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضا بالعزل مدة لاتنقص عن نصف مدة الحبس المحكوم بها عليه والعزل في هذه الحالة وجوبى على القاضى، لكنه قد يكون كذلك جوازياً .

أما القانون اللبنانى فقد قرر في المادة ٦٥ أنه «كل محكوم عليه بالحبس أو بالاقامة الجبرية في قضايا الجنح يحرم طوال تنفيذ العقوبة من ممارسة حقوقه المدنية الآتية :

١ - الحق في تولى الوظائف والخدمات العامة .

٢ - الحق في تولى الوظائف والخدمات في ادارة شئون الطائفة المدنية أو ادارة النقابة التى ينتمى إليها .

٣ - الحق في أن يكون ناخبا أو منتخبا في جميع منظمات الطوائف والنقابات .

٤ - الحق في حمل أوسمة لبنانية أو أجنبية .

كما قررت المادة ٦٦ من قانون العقوبات أنه يمكن في الحالات الخاصة التى عينها القانون أن يحكم مع كل عقوبة جناحية بالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة السابقة . ويقضى بهذا المنع لمدة تتراوح بين سنة وعشر سنوات» .

العقوبات المؤثرة على الاعتبار،

وهذه العقوبات في القانون اللبنانى هى التجريد المدنى، ولصق الحكم، ونشره .

أما التجريد المدنى فهو عقوبة أصلية ماسة بالاعتبار حينما واحيانا يكون عقوبة فرعية والخلاف بينهما في مدته لكن طبيعته في الحالتين واحدة . فاذا كان التجريد المدنى عقوبة اصلية فهو دائما مؤقت بين ثلاث سنوات وخمس

عشر سنة ويجوز للقاضى اذا كان المحكوم عليه لبنانيا أن يقضى على المتهم إلى جوار التجريد المدنى بعقوبة اضافية هى الحبس البسيط من ثلاثة شهور إلى ثلاثة سنوات ويكون القضاء بهذه العقوبة وجوبيا اذا كان المحكوم عليه اجنبيا.

أما التجريد المدنى كعقوبة فرعية، فيكون دائما تبعا لعقوبة جنائية اصلية، فلايجوز اذن القضاء بها إلى جوار العقوبات الأصلية الجناحية أو التكديرية وفي هذه الحالة قد يكون التجريد المدنى مؤبدا اذا كانت العقوبة الأصلية - بالاشغال الشاقة أو الابعاد - مؤبدة، ويكون التجريد المدنى مؤقتا في الحالات الأخرى التى يقضى بها بعقوبة مؤقتة وبالاشغال الشاقة والاعتقال أو الابعاد أو الاقامة الجبرية من أجل جناية للمدة التى يحددها الحكم أو لمدة عشرة سنوات أيهما الأقرب.

أما لصق الحكم فقد اشارت اليه المادة ٦٧ ع بقولها «كل قرار ينطوى على عقوبة جنائية يلصق لمدة شهر على باب قاعة محكمة الجنايات وفي اقرب محله من مكان الجناية وفي المحلة التى كان للمحكوم عليه محل اقامة أو مسكن.

وفي الحالات التى يجيزها القانون بنص خاص يمكن أن يلصق الحكم المنطوى على عقوبة جناحية مدة خمسة عشر يوما في الأماكن التى يعينها القاضى.

وتلصق الأحكام خلاصات على نفقة المحكوم عليه وللقاضى أن يعين حجم الاعلان وحروف الطبع.

أما نشر الحكم فقد قررته المادة ٤٦٨ بقولها «لمحكمة الجنايات أن تأمر بنشر أى قرار جنائى في جريدة أو جريدتين يعينهما القاضى كذلك يمكن نشر أى حكم قضى بعقوبة جناحية في جريدة أو جريدتين يعينهما القاضى اذا نص القانون صراحة على ذلك . . ».

• •• •

المبحث الرابع
أغراض العقوبة

١. المقصود بأغراض العقوبة:

يقصد بذلك الوظائف المنوطة بالعقوبة أو فاعليتها في احداث الآثار المترتبة عليها والتى من أجلها تستخدمها الدولة كرد فعل حيال الجريمة.

وفاعلية العقوبة من حيث آثارها قد تكون بالنسبة للماضى كماقد تكون بالنسبة للمستقبل.

فوظيفة العقوبة بالنسبة للماضى يعبر عنها بالزجر حيث يجازى الجانى على السلوك الإجرامى الذى حققه فعلا وثبتت مسئوليته عنه. أما بالنسبة للمستقبل فوظيفتها هى الردع العام والخاص في الوقت ذاته.

والردع العام يتحقق بماتباشرة العقوبة على نفوس الأفراد الآخرين خلاف الجانى، أما الردع لخاص فيتوفر بماتؤثر به العقوبة على نفسية الجانى ذاته بمنعه من ارتكاب جرائم مستقبلة. والردع العام والخاص يحقق الوقاية العامة والوقاية الخاصة من الجرائم المستقبلة.

وقد اختلفت آراء الفقه حول وظيفة العقوبة والغرض منها كما أنكر البعض أساس حق العقاب ذاته وأنكر بذلك على العقوبة أى دور أو وظيفة اجتماعية. وقبل أن نتناول الآراء المختلفة حول وظيفة العقوبة، سوف نعرض للرأى الذى ينكر الحق في العقاب.

٢. أساس الحق في العقاب:

رأى بعض الفقهاء وأصحاب الفكر الفلسفى أن رد الفعل حيال الجريمة والمتمثل في العقوبة هو اجراء غير مجد وغير مثمر. يكفى لمكافحة الإجرام اتخاذ الوسائل التى تحقق الوقاية من الجرائم المستقبلة دون الالتجاء إلى العقوبة. ذلك أن العقوبة انما تمثل ثأر الدولة من الجانى، وهذا لايجوز، كما أن العقوبة، باعتراف الجميع، هى أذى يتمثل في ايلام الجانى مقابل ماحققه من أذى بجريمته وبالتالى فليس للدولة أو الجماعة الحق في ايقاع هذا الأذى بالجانى.

ويقترب من هذا الاتجاه فكر المدرسةالوضعية في صورتها الأولى. فقد أبرزت تلك المدرسة أن اجرام الفرد انما يرجع إلى عوامل داخلية وخارجية لايملك حيالها الجانى أى قدرة على مقاومتها. واذا كانت الجريمة هى عدوان على المجتمع، فإنه يتعين عليه أن يحمى نفسه منها بغض النظر عن مسئولية أو عدم مسئولية مرتكبها. ولذلك فإن العقوبة لن تجدى نفعا في حماية المجتمع باعتبار أنها تتطلب المسئولية الأدبية لمرتكب الجريمة. هذا فضلا عن أن المجتمع لن يستفيد شيئا من مجازاة الجانى عماارتكبه من أفعال، وإنما يجب عليه أن يوجه وسائله لحمايته من الأفعال المستقبلة. ومن هنا نادت المدرسة الوضعية بالغاء العقوبات لتحل محلها التدابير الوقائية أو الاحترازية والغاء المسئولية الأدبية لتحل محلها المسئولية الاجتماعية المتمثلة في الخطورة الإجرامية بالنسبة للمستقبل ولو لم يرتكب الفرد فعلا اجراميا.

والآراء السابقة التى تنكر أساس العقاب تتصف ببعدها عن واقع الإنسان والمجتمعات الانسانية. فهى تنطلق من فكر مؤداه أن ظاهرة الاجرام يمكن أن تظهر فقط في محيط بعض الأفراد من الجماعة والتى تتوافر لهم ظروف بيولوجية وداخلية وأخرى اجتماعية تدفعهم إلى ارتكاب الجريمة، وبالتالى فواجب الدولة أو الجماعة عزلهم وقاية للمجتمع من خطر ارتكاب جرائم مستقبلة.

والحقيقة هى أن المجرم لم يعد مجرد شخص توافرت فيه صفات بيولوجية وداخلية معينة وأحاطت به ظروف اجتماعية خاصة. كما أراد أنصار الفكر الوضعى، وإنما كثير من الأفراد يمكن أن يتواجد لديهم الباعث الدافع على الجريمة وهذه القدرة على ارتكاب الجريمة تتواجد في جميع الأفراد تقريبا بقدر متفاوت. ولما كانت الجريمة تمثل للفرد اشباعا لحاجة معينة، فلابد أن يوجد مقابل هذا الباعث الدافع باعث آخر عكسى يمنعه من ارتكابها، وذلك بتمثل الأذى الذى يمكن أن يتحقق نتيجة لهذا الاشباع. وهذا مايتحقق عن طريق العقاب.

حقا ان العقاب ليس هو الوسيلة الوحيدة لاحجام الكثيرين عن ارتكاب الجريمة. فإلى جانبه توجد عوامل أخرى تتمثل في القيم والمثل الدينية والخلقية والإجتماعية. ولكن العقوبة لاشك أنها تمثل باعثا مانعا من ارتكاب الجريمة بالنسبة للكثيرين ممن تنزوى لديهم بالنسبة لظروف معينة مثل تلك القيم. ومن ناحية أخرى يمكن القول بأن العقوبة لاتباشر أثرها المانع بالنسبة لبعض المجرمين الضالعين في الإجرام والذين يرتكبون

جرائمهم دون خوف من العقوبة. إلا أن القانون ينظم علاقاته المختلفة واضعا في اعتباره الغالبية من الناس. هذا فضلا عن أن العقوبة لم تباشر أثرها التهديدى بالنسبة للجانى فانها تباشره بالنسبة لغيره عند تنفيذها.

ولذلك فإنه حيث تتواجد المجموعات المختلفة من الناس، تتواجد في الوقت ذاته الحاجة إلى وضع قواعد منظمة لعلاقات أفراد هذه المجموعات بعضهم مع بعض ووضع قواعد لعقاب من يخرج عن نظم الجماعة خروجا يضر بمصالحها وكيانها.

وأما بالنسبة لمانادت به المدرسة الوضعية من احلال التدابير الوقائية محل العقوبة، فهو تجاهل للإرادة الإنسانية باحلال الحتمية محل حرية الارادة والاختيار وهذا مايتعارض وطبائع الأشياء. وقد ثبت خطأ الفكر الحتمى في تفسير الظواهر الإجرامية. فإرادة الإنسان هى التى ينتج عنها السلوك عامة بمافيها السلوك الإجرامى، ومن ثم فإن وسائل المنع يجب أن تخاطب تلك الإرادة بتوفير البواعث المانعة من ارتكاب الجريمة بشكل أكثر فاعلية من تلك الدافعة عليها.

٣. الإتجاهات المختلفة حول أغراض العقوبة:

إن الآراء المختلفة حول وظيفة العقوبة يمكن ردها إلى نظريتين أساسيتين في هذا الصدد الأولى هي النظرية المطلقة، والثانية هى النظرية النسبية. والنظرية المطلقة تنظر إلى العقوبة بوصفها رد فعل غريزى للمجتمعات، ولذلك فهى تطبق كمقابل لارتكاب الجريمة ومانتج عنها من أذى اجتماعى، ولذلك فهى تطبق كمقابل لارتكاب الجريمة ومانتج عنها من

أذى اجتماعي. بينما النظرية النسبية ترى أن العقوبة تجد أساسها في الغاية التي تهدف إليها ألا وهي منع ارتكاب جرائم مستقبلة. وقد حاول البعض التوفيق بين النظريتين فظهرت النظريات المختلفة.

وأيا ماكانت النظريات المختلفة حول وظيفة العقوبة وأساس العقوبة فإنها يدورجميعها حول أفكار ثلاث رئيسية: الزجر، الردع، الإصلاح.

أولا: الزجر:

ترى النظريات المختلفة التي تبنت الزجر كوظيفة أساسية للعقوبة أن الضمير الجماعي كمايرى وجوب استحقاق الفعل بالحسن للثواب، فانه يرى أيضا وجوب العقاب على الفعل السيء. ولذلك فالعقوبة هي مجرد جزاء على ارتكاب الجريمة أو مقابل لارتكابها. فإذاكان الجاني بسلوكه قد خالف النص التجريمي، والذي يحمي مصالح الجماعة، فهو يستحق الزجر وبالتالي يجب أن يعاقب.

وأساس تلك الوظيفة للعقوبة اختلف في تحديده. فبناه البعض على الأخلاق بينما أسسه الآخرون على القانون.

فالأساس الخلقي للزجر يستند إلى أن هناك حاجة عميقة وملحة للطبيعة الإنسانية في أن يجازى الشر ويثاب الخير. وطالما أن الجريمة تشكل مخالفة للقيم الأخلاقية فإن الضمير الإنساني يتطلب وجوب توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة (كانت). فمخالفة قواعد الحياة الاجتماعية المحمية بنصوص القانون الجنائي تتسبب في أضرار بالنسبة للمجتمع. ومقابل هذا الشر أو الأذى الذي أصاب الجماعة لابد أن ينزل بالجاني أذى

مثله، وذلك لتحقيق التوازن في القيم الإجتماعية.

أما أصحاب الأساس القانوني للزجر فيرون أن الجريمة ليست مخالفة دائما للقيم الأخلاقية وانما هي دائما مخالفة للقيم القانونية التى تبناها المشرع الوضعي وأودعها نصوص قانون العقوبات. وعليه فالجريمة هي خروج الفرد عن ارادة القانون وبالتالى تتطلب اجراء يكون بمثابة تأكيد لسلطة الدولة وسيادة القانون. وهذا الإجراء هو العقوبة التى بواسطتها يتم اعادة التوازن بين القيم القانونية المختلفة. فإذا كانت الجريمة هي انكار للقانون من قبل الجاني، فإن العقوبة هى بدورها انكار للجريمة من قبل الدولة (هيجل). ونظرا لأن نفى النفى اثبات، فإن العقوبة هى تأكيد وتثبيت للقانون وسيادته وتأكيد لسلطة الدولة. ومن أجل ذلك فإن العقوبة هى وضع الجاني جبرا عنه تحت سلطة القانون وسيادته، وهو وضع يثبت ويدعم مبدأ عدم وجوب مخالفة القواعد القانونية (بندنج). وترتيبا على ذلك فإن العقوبة توجد متناسبة مع الجريمة وماترتب عنها من أضرار. ونتيجة لذلك فقد وجدت صعوبة كبيرة، في مرحلة من مراحل تطور الفكر الجنائى، لاقناع الرأى العام بوجوب التفرقة بين القتل العمد والقتل الخطأ مثلا، أى بين الجرائم العمدية وغير العمدية. غير أنه سرعان ماأضاف الفقه إلى جسامة الجريمة ومانشأ عنها من أضرار جسامة الاثم. ثم أصبحت العدالة الجنائية، وفقا لأنصار هذا الاتجاه، تقوم الآن على الموازنة بين الأضرار التى أصابت الجماعة من الجريمة وبين درجة الخطيئة المتعلقة بالفاعل. فالغرض من العقوبة أنها تشعر الجانى بجسامة خطئه وبالتالى تؤثر على بواعث ارتكاب الجرائم لديه مستقبلا. وعليه، فالعقوبة وفقا لتلك الوظيفة

لابد أن تتضمن إيلاما بالنسبة للمحكوم عليه بها وإلا فقدت وظيفتها وفاعليتها . كماينبغى على القاضى أن يراعى أيضا في اختياره للعقوبة الواجبة التطبيق بين الحدين الأدنى والأقصى المقرر قانونا للجريمة .

تقويم نظريات الزجر:

ان الآراء المتعددة حول الزجر كوظيفة وغاية للعقوبة وان كانت عبرت عن بعض جوانب الحقيقة في وظيفة العقوبة إلا أنها أهملت الوظائف الأخرى التى تهدف العقوبة إليها ، فضلا عن أنها مشوبة بالقصور في التأصيل .

وهذا القصور إنما أتى واضحا بالنسبة لمن حاول منها تأسيس العقوبة على الزجر كقيمة أخلاقية . فقد انطلقت تلك الآراء من الربط بين قانون العقوبات والأخلاق وانتهت بذلك إلى أن الجريمة هى مخالفة للنظام الأخلاقى السائد . والحقيقة هى أن الربط بين قانون العقوبات والأخلاق هو أمر يخالف الواقع والحقيقة بالنسبة للأول . فهناك الكثير من الجرائم لاتشكل على الإطلاق آيه مخالفة لقاعدة أخلاقية ، ومثال ذلك العديد من المخالفات .

ومن ناحية أخرى فانه محل شك كبير القول بأن قواعد الأخلاق تقضى بانزال الأذى مقابلا للأذى المتحقق ، بل العكس تقضى بذلك قواعد الأخلاق التى تنادى بعدم مقابلة السيئة بالسيئة وإنما بالحسنة .

وإذا كانت نظريات الزجر القانونى تقوم على أساس متين من الحقيقة ، باعتبار أن العقوبة فعلا تحقق تأكيد لسيادة القانون والدولة ، إلا أنها هى

الأخرى يشوبها القصور. فإذا كانت العقوبة تحقق ذلك فعلا بتطبيقها، إلا أن هذا ليس هو الهدف الحقيقي منها والذى دعى إلى النص عليها. فالعقوبة بالنص عليها تهدف إلى غاية وهدف آخر قبل تحقق الجريمة ألا وهو الردع العام لجميع المخاطبين بأحكام النص الجنائي. وهذه هي الوظيفة التهديدية للعقوبة والتى أساسا يضعها المشرع في حسبانه عند تشريعه للنص الجنائي.

وعلى ذلك فالعقوبة محمولة على الزجر فقط إنما تمثل نوعا من الثأر القانوني الأمر الذى حمل الكثيرين إلى مهاجمتها باعتبارها أثرا من آثار العصور الأولى.

ثانيا:الردع:

تذهب نظريات الردع إلى أن العقوبة تنحصر وظيفتها في الوقاية والمنع من ارتكاب جرائم مستقبلة. ويتحقق ذلك عن طريق ردع الآخرين وتهديدهم بانزال العقوبة إذا ماخالفوا النص التجريمي تماما كماحاق بالجاني الذى ارتكب فعلا مجرما وثبت مسئوليته عنه، وبذلك تحول دون ارتكاب جرائم مستقبلة من قبل الأفراد الآخرين. ومن أجل ذلك ترى هذه النظريات وجوب تشديد العقوبات المقررة كجزاء لمخالفة النص التجريمي، ووجوب تنفيذ العقوبات المقضى بها أمام العامة حتى يتحقق الردع العام (رومانيوزى ـ فيورباخ).

فإذا كانت الجريمة يجب أن تقابل من الدولة برد فعل تحمى به الأخيرة نفسها من الضرر والخطر الذى حققته الجريمة بالمصالح الجوهرية للجماعة،

فإن هذا الدفاع الاجتماعى يتأتى عن طريق التهديد بالعقوبة لكل من تسول له نفسه ارتكاب فعل اجرامى . فالعقوبة تمارس أثرا نفسيا تهديديا على نفس الجانى وأيضا الأفراد الآخرين ، وتشكل بذلك باعثا مانعا يقف أمام البواعث الاجرامية الدافعة . ونتيجة لذلك يمتنع الفرد عن مخالفة قانون العقوبات وتتحقق بذلك الحماية الوقاية من الجريمة بالنسبة للمجتمع .

ويرى فيورباخ أن جميع الجرائم ترتكب لاشباع حجة أو نفع للجانى . وهذا الدافع النفسى يمكن مقاومته فقط عن طريق التهديد بتوقيع أذي يمثل قدرا أكبر درجة من النفع الذى ينتظره الجانى من جريمته . ولذلك فإن العقوبة هى دعوة من قبل الدولة للأفراد بعدم جدوى مخالفتهم لقانون العقوبات .

والعقوبة لاتقتصر وظيفتها على الردع العام بل وتباشر أيضا الردع الخاص . فتنفيذ العقوبة على الجانى يحقق بالنسبة له أيضا ردعا خاصا لماتتضمنه العقوبة من إيلام ، وبالتالى فإنها تنهض كباعث مانع لارتكاب جرائم مستقبلة بمعرفته . وقد أثبت نظام الافراج الشرطى نجاح العقوبة في وظيفتها في الردع الخاص ، فخوف الجانى من الحرمان من بعض المزايا والعودة إلى السجن مرة أخرى كثيرا مايكون باعثا مانعا له من العودة إلى ارتكاب الجرائم . ومن أجل ذلك نجد أن العقوبة لاتطبق بالنسبة لمعدومى الأهلية الجنائية .

تقويم نظريات الردع:

ولم ينكر أحد الأثر التهديدى للعقوبة ودور هذه الأخيرة كباعث مانع

يقف أمام البواعث الدافعة على ارتكاب الجريمة. وقد أبانت هذه النظريات الدور الفعال للعقوبة في هذا الصدد.

ومع ذلك فقصر وظيفة العقوبة على الردع العام فقط أدى إلى الإفراط في التشديد في العقوبة وقسوتها افراطا أحدث أثرا عكسيا أو على الأقل أضعف من وظيفة العقوبة في ردع الأفراد، وذلك أن شعور الأفراد بعدالة العقوبة يكون له الأثر الفعال في احجامهم عن ارتكاب الجرائم تفاديا لها بشكل أكبر مما لو شعروا بظلم العقوبة وعدم تناسبها وجسامة الجريمة والاثم. ومن أجل ذلك فقد اضطر كثيرون من أنصار فكرة الردع إلى مهاجمة قسوة العقوبات وشدتها. ونادوا بالعقوبة العادلة والأكيدة كبديل للعقوبات القاسية كوسيلة لتحقيق وظيفة الردع العام والخاص معا. فقانون العقوبات الذى لايراعى العدالة في العقوبة انما يستثير في جموع الأفراد والبواعث الدفينة للنوازع الاجرامية. ومن ناحية أخرى فإن الشعور بعدم عدالة العقوبة بعدم تناسبها وجسامة الجريمة والاثم يؤدى القضاء إلى التماس الأسباب والذرائع لعدم تطبيق النص الجنائى المتضمن تلك العقوبة.

ثالثا: الإصلاح:

تنطلق النظريات التي ترى في العقوبة وظيفة الاصلاح من منطلق مؤداه أنه إذا كانت العقوبة هى شر لابد منه إلا أن له غاية معينة تجعل منه نفعا للمجتمع. وهذه الغاية هى اصلاح الجانى وتهذيبه بازالة الأسباب التى تدفعه إلى الإجرام. ولذلك فان المفترض الذى تبنى عليه فكرة الاصلاح كوظيفة للعقوبة يقوم على أن الجانى بجريمته قد أثبت أنه أهل لارتكاب

أفعال اجرامية. ولمنعه من الوقوع في الاجرام مرة أخرى فانه ينبغى استثارة الشعور بالندم لديه. وهذا يتأتى عن طريق الاصلاح والتهذيب اللذين يمثلا الوظيفة الرئيسية للعقوبة. وتقترب من تلك النظريات الاتجاهات المتعددة حول دور العقوبة في التكفير عن الجريمة المرتكبة وذلك باعتبار أن العقوبة هي وسيلة لتطهير النفس البشرية من آثار الجريمة.

تقويم نظريات الاصلاح:

لقد صادفت هذه النظريات الحقيقة حينما أضفت على العقوبة دورا اجتماعيا نافعا يتمثل في تهذيب الجانى واصلاحه للعودة إلى الحياة الاجتماعية عضوا صالحا لايعود إلى الجريمة مرة أخرى.

غير أن هذه النظريات يعيبها التعميم في الحكم. فليس كل من ارتكب جريمة يحتاج إلى اصلاح وتهذيب. فكثير من الأفراد يقدمون على الجريمة نتيجة انفعال أو عاطفة وسرعان مايندم على فعلته ويدرك خطأه. ولذلك فان قصر دور العقوبة على الاصلاح والتهذيب يعجز العقوبة عن أداء وظيفتها بالنسبة لتلك الحالات ويصبح توقيعها وتنفيذها غير مبرر.

٤. العقوبة كوسيلة للدفاع الإجتماعى:

ان دراسة التطور التاريخى للعقوبة أبانت أنها رد فعلى ضرورى بالنسبة لجميع المجتمعات. وهذه الضرورة هى التى تفسر لنا وظيفة العقوبة والهدف منها. فهى اجراء باشرته المجتمعات الانسانية منذ تكوينها حفاظا على النظام السائد في تلك المجتمعات. والعقوبة في مجتمعاتنا المعاصرة لايخرج دورها عن ذلك أيضا. فهى لازمة لحفظ كيان المجتمع وحماية مصالحة

الجديرة بتلك الحماية. ويبدو هذا واضحا في لحظة التشريع وفي لحظة التنفيذ.

ففى لحظة التشريع نجد أن المشرع ينص على العقوبة كجزاء لمن يخالف النص الجنائى وذلك لغاية محدودة وواضحة، ألا وهى حماية المجتمع من الأفعال المستوجبة للعقوبة بالتهديد بتوقيعها. فإذا ماأحدث التهديد بالعقوبة أثره في نفوس المخاطبين بأحكام القانون فإن ذلك سيؤدى إلى منع وقوع الجرائم مستقبلا.

فإذا ماوقعت الجريمة بالرغم من التهديد السابق بالعقوبة فلامناص من توقيعها على الجانى الذى ثبتت مسئوليتة عن الجريمة وتنفيذها، كقاعدة عامة، حتى تتحقق الحماية التى أرادها المشرع من النص الجنائى. إذ أن الأثر التهديدى للعقوبة يفقد مفعوله اذا كانت العقوبة لاتوقع على من ثبتت مسئوليته عن الجريمة. ومعنى ذلك أن توقيع العقوبة بعد ارتكاب الجريمة هو جزء مكمل للتهديد بها قبل إرتكابها. فإذا كان التهديد بالعقوبة يهدف إلى منع وقوع الجرائم مستقبلا، فإن توقيع العقوبة بعد الجريمة لايمكن أن يكون له هدف آخر سوى تأكيد الهدف الأول. ولذلك فقد قيل بحق أن قمع الجريمة المرتكبة هو في الوقت ذاته وقاية من جرائم مستقبلة. فالقمع والوقاية هما وعلى ذلك فالعقوبة يتحدد دورها في المجتمعات، على اختلافها، بالوقاية من وقوع الجرائم مستقبلا، وهذا بدوره يحقق للمجتمع المحافظة على مصالحه ونظمه الجوهرية. فالعقوبة اذن هى وسيلة المجتمعات في الدفاع الاجتماعى.

إلا أن تلك الوظيفة الأساسية للعقوبة لاتمنعها من أداء وظائف أخرى لصالح المجتمع ونفعه. وتتمثل تلك الوظائف في الآتي:

١. التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه:

وهذا يتحقق في مرحلة التنفيذ حيث تجب الاستفادة من العقوبة في تهذيب المحكوم عليه وإصلاحه وتعليمه لكي يعود عضوا صالحا في الجماعة. ويتحقق التأهيل بسبل متعددة سوف نراها في موضعها. وجدير بالذكر أن هذه الوظيفة لم تهمل من قبل الباحثين القدامى والحديثين على السواء، كماتهتم بالتركيز عليها معظم الدساتير والقوانين المعمول بها في الدول المتحضرة.

٢. الابعاد:

فالعقوبة تهدف إلى ابعاد الجاني عن الحياة الاجتماعية لخطورته على مصالح المجتمع ونظمه. وقد كانت تلك الوظيفة للعقوبة سائدة في المجتمعات القديمة. كمايعرفها كثير من التشريعات الجنائية في حالة استحالة التأديب والتهذيب بالنسبة للجاني، كماهو الشأن في عقوبة الاعدام والأشغال الشاقة المؤبدة أو السجن المؤبد في التشريعات التي لاتعرف الأشغال الشاقة. ومع ذلك يلاحظ أن التشريعات المختلفة تترك دائما فرصة للإصلاح والتهذيب بالنسبة للعقوبات المؤبدة، وذلك بالأخذ بنظام الافراج الشرطي متى ثبت أن المحكوم عليه بالعقوبة المؤبدة قد أصبح صالحا ليكون عضوا نافعا في الجماعة، ومتى توافرت في حقه الشروط القانونية الأخرى للإفراج الشرطي.

٥. وظيفة العقوبة وفقا للتشريع المصرى:

يمكن القول اجمالا أن العقوبة في التشريع المصرى تقوم أساسا على الزجر باعتبار أنها مقابل للأذى الناشىء عن الجريمة. فهى تأخذ السمة التقليدية للعقوبة بماتنطوى عليه من ايلام مقصود ينزل بالجانى كنتيجة قانونية لثبوت مسئوليتة عن الجريمة. وهذا يبدو واضحا من الآتى:

أولا: أنها مقدرة على أساس جسامة الجريمة والاثم، **ثانيا:** لاتطبق ويوقف تنفيذها اذ ماانعدمت أهلية المحكوم عليه بسبب جنون أو مرض عقلى. إذ معنى ذلك أنه لن يستطيع أن يدرك قيمة الإيلام المتحقق بالعقوبة، **ثالثا:** الأخذ بعقوبة الاعدام والأشغال الشاقة بالنسبة للجرائم الجسيمة، **رابعا:** الأخذ بتعدد العقوبات السالبة للحرية. فالتشريع المصرى يعرف الحبس والسجن والأشغال الشاقة مع مايترتب على ذلك مع اختلاف في الأمكنة المخصصة لتنفيذ هذه العقوبات.

وتحقق العقوبة في التشريع أيضا وظيفتها في الردع العام كذلك أن قياس العقوبة بجسامة الجريمة والخطأ أدى إلى تشديد العقوبات بمايحقق الأثر الرادع للعقوبة.

أما بالنسبة لوظيفتها في الوقاية من الجرائم المستقبلة استنادا إلى الخطورة الإجرامية للجانى فقد أخذها المشرع في الاعتبار بالنسبة لبعض الحالات. ومثال ذلك التشديد في العقوبة في حالات العود إلى الجريمة.

ولايخلو التشريع المصرى من بعض النصوص التى توحى للعقوبة بدورها الاصلاحى وهذا يبدو من الآتى: **أولا:** الأخذ بنظام ايقاف التنفيذ،

ثانيا: الأخذ بنظام الافراج الشرطى حتى بالنسبة للعقوبات المؤبدة، **ثالثا:** الأخذ بنظام التأهيل الاجتماعى للمحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبات السالبة للحرية حيث تنص القوانين واللوائح الخاصة بالمؤسسات العقابية على ضرورة العمل داخل المؤسسات، كماتتضمن تلك القوانين واللوائح قواعد خاصة بالتهذيب والتعليم حتى يمكن تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا وازالة الأسباب الدافعة على الاجرام. ويبدو الهدف الاصلاحى والتهذيبى واضحا بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية التى تخضع لها الأحداث حيث تقوم المؤسسات العقابية بدور تعليمى وتهذيبى يكاد يطغى على أى غرض آخر للعقوبة، كماسنرى تفصيلا.

ويتحقق الدور الاصلاحى للعقوبة في التشريع المصرى عن طريق:

١ ـ تنظيم العمل داخل المؤسسات العقابية بتزويدها بالمعدات اللازمة لمزاولة الحرف المختلفة.

٢ ـ حق المحكوم عليه في مكافأة عن الأعمال التى يزاولها أثناء فترة التنفيذ.

٣ ـ تعليم المحكوم عليه في مدارس تتواجد داخل المؤسسات العقابية.

٤ ـ تزويده بالتعليم الدينى والأخلاقى والاجتماعى عن طريق مختصين بذلك داخل السجن.

٥ ـ الاشراف القضائى أثناء التنفيذ.

٦ ـ الأخذ بالنظام التدرجى في معاملة المحكوم عليهم أثناء التنفيذ وذلك تبعا لدرجة التهذيب والاصلاح التى يصل إليها بسلوكه داخل السجن.

المبحث الخامس

تقسيمات العقوبة في التشريع المصرى

قسم التشريع المصرى العقوبة إلى أصلية وتبعية وجاء هذا التقسيم في الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون العقوبات حيث بين القسم الأول من هذا الباب العقوبات الأصلية وبين القسم الثانى العقوبات التبعية :

(أ) العقوبات الأصلية:

تضمن القسم الأول من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون العقوبات العقوبات الأصلية وهى :

١ ـ الاعدام م١٣ ع.

٢ ـ الأشغال الشاقة بنوعيها المؤبدة والمؤقتة وهى تشغيل المحكوم عليه في أشق الأعمال التى تعينها الحكومة مدة حياته إن كانت العقوبة مؤبدة أو المدة المحكوم بها إن كانت مؤقتة. مع ملاحظة أن مدة العقوبة بالأشغال الشاقة المؤقتة لايجوز أن تنقص عن ثلاث سنين ولاأن تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانونا م١٤ع.

٣ ـ السجن وهو وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجة في الأعمال التى تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه ولايجوز أن تنقص تلك المدة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا م١٦ ع.

٤ ـ الحبس وهو وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولايجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولاأن تزيد على ثلاث سنين إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا م١٨ع وهى نوعان حبس بسيط وحبس مع الشغل.

والمحكوم عليهم بالحبس مع الشغل يشتغلون داخل السجون أو خارجها في الأعمال التى تعينها الحكومة م١٩ع ويجب على القاضى أن يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر وكذلك في الأحوال الأخرى المنصوص عليها قانونا م ٢٠ع.

٥ ـ الغرامة وهى الزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم م٢٢ ع.

مماسبق يتضح أن العقوبة الأصلية قد تكون بدنية وقد تكون مالية والعقوبات البدنية قد تكون سالبة للحياة وقد تكون سالبة للحرية فقد أخذ التشريع المصرى بعقوبة الإعدام باعتبارها من العقوبات السالبة للحياة ونظر لخطورة هذه العقوبة فقد أحاطها التشريع بعدة ضمانات منها أن يكون الحكم بها صادرا باجماع آراء أعضاء المحكمة ومنها وجوب أخذ رأى مفتى الجمهورية قبل الحكم بالاعدام ويجب إرسال أوراق القضية إليه فإذا لم يصل رأيه إلى المحكمة خلال العشرة الأيام التالية لإرسال الأوراق إليه حكمت المحكمة في الدعوى م٣٨١ إجراءات جنائية.

والعقوبات السالبة للحرية في التشريع المصرى هى العقوبات التى تسلب الإنسان حقه في حرية الحركة وذلك بوضعه في أحد السجون العمومية أو المركزية وهذه العقوبات قد تكون سالبة للحرية مدى الحياة وقد تكون سالبة للحرية لفترة من الزمن طويلة أم قصيرة.

هذا وقد صدر القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣م بالغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠م بانشاء محاكم أمن الدولة وبتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والاجراءات الجنائية وتضمن هذا

القانون الغاء عقوبة الأشغال الشاقة بنوعيها مؤبدة ومؤقتة واستبدالها بعقوبة السجن المؤبد إذا كانت مؤبدة وبعقوبة السجن المشدد إذا كانت مؤقتة فقد نصت المادة الثانية من القانون المذكور على أن تلغى عقوبة الأشغال الشاقة أينما وردت في قانون العقوبات أو في أى قانون أو نص عقابى آخر ويستعاض عنها بعقوبة «السجن المؤبد» إذا كانت مؤدة وبعقوبة «السجن المشدد» إذا كانت مؤقتة.

ونصت المادة الثالثة من القانون المذكور على أن يستبدل بنص المادة ١٤ من قانون العقوبات النص الآتى:

م١٤ - «السجن المؤبد والسجن المشدد هما وضع المحكوم عليه في أحد السجون المخصصة لذلك قانونا، وتشغيلة داخلها في الأعمال التى تعينها الحكومة وذلك مدة حياته إذا كانت العقوبة مؤبدة أو المدة المحكوم بها إذا كانت مشددة.

ولايجوز أن تنقص مدة عقوبة السجن المشدد عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمسة عشرة سنة إلا في الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانونا.

(ب) العقوبات التبعية:

تضمن القسم الثاني من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون العقوبات في مادته الرابعة والعشرين العقوبات التبعية وهي:

أولا: الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة ٢٥

وهذه المزايا هي:

١ - القبول في أى خدمة في الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أيا كانت أهمية الخدمة.

٢ - التحلي برتبة أو نيشان.

٣ - الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال وهذه المزايا يحرم منها كل محكوم عليه بعقوبة جنائية.

ثانيا: العزل من الوظائف الأميرية.

ثالثا: وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس.

رابعا: المصادرة م ٤.

الفصل الثانى

التدابيــــر الاحترازيـــــة

المبحث الأول

التعريف بالتدابير الاحترازية وتمييزها عن العقوبة

التدابير الاحترازية هى اجراءات تتخذ حيال المجرم بهدف ازالة أسباب الإجرام لدية وتأهيلة اجتماعياً. وهى لذلك تكمل النظام القانونى الجنائى خاصة في الحالات التى لايمكن أن توقع فيها العقوبة نظرا لعدم توافر شروط المسئولية الجنائية حيال الجانى. كما أنها تكمل العقوبة أيضا في الحالات التى لاتجدى فيها العقوبة في اصلاح المحكوم عليه وتهذيبه.

وتختلف التدابير الاحترازية عن العقوبة في الآتى:

أولا: اذا كانت العقوبة تتضمن عنصرى الزجر والايلام كقاعدة، فان التدابير الاحترازية تهدف فقط إلى ازالة أسباب الاجرام وبالتالى فهى علاجية أو وقائية فقط وتخلو كلية عن هدف الزجر ومايستتبعه من ايلام.

ثانيا: أن العقوبة تطبق كنتيجة قانونية لارتكاب الجريمة وثبوت المسئولية عنها. على حين أن التدابير الاحترازية يمكن أن تطبق في حالات انعدام المسئولية. كما أنها تطبق بمناسبة الجريمة المرتكبة وليس بسببها.

ثالثا: اذا كانت العقوبة محددة المدة، فان التدابير الاحترازية يجب أن تكون غير محددة المدة وانما تتوقف في مدتها على درجة تأهيل المجرم وعلاجه من أسباب الاجرام.

٢ـ أزمة العقوبة في الفقه المعاصر والخلاف حول وسيلة قمع الجريمة:ـ

اذا كانت العقوبة قد عرفت منذ المجتمعات الأولى على أنها رد فعل المجتمع على الجريمة، فانها مع التطور الذى لحق الفكر والمجتمعات الانسانية قد أحاط بها الشك حول فاعليتها في قمع ظاهرة الاجرام والقضاء عليها أو التخفيف منها. وقد أدى ظهور التدابير الاحترازية إلى اعادة النظر حول الوسيلة القانونية لمجابهة ظاهرة الاجرام. وتشيع البعض للعقوبة، كما تشيع آخرون للتدابير الاحترازية ووقف فريق ثالث موقفا وسطا.

وتفصيل ذلك هو أن العقوبة هى الصورة التقليدية لرد فعل الجماعة على السلوك الإجرامى. وهى كذلك أيضا حتى في أحدث النظم العقابية في وقتنا الحاضر. وقد انحصرت وظيفة العقوبة منذ القدم في الايلام والزجر. وكذلك فلم يكن يؤخذ في الاعتبار عند تحديدها إلا جسامة الفعل المرتكب وخطره على الجماعة دون الاعتداد بشخصية الجانى.

ومادامت العقوبة هي وسيلة ايلام وزجر فلم يكن يتصور تطبيقها إلا في مواجهة شخص له ارادة حرة واعية تمخض عنها السلوك الإجرامى للفرد ذاته. فكل شخص مسئول عن فعله الذى ارتكبه بحريته وارادته وبالتالى فيستحق أن ينزل به العقاب الذى يتضمن الايلام كجزاء لمااقترفه من الاثم. وبهذه الطريقة كانت تتم عملية حماية المجتمع من الجريمة ووقايته منها. فالعقوبة وسيلة المجتمع لوقايته من الجريمة.

وهى وسيلة الدفاع الاجتماعى ضد الجريمة والمجرم. ولهذا فقد نادى البعض بالعقوبات القاسية باعتبارها دفاعا اجتماعياً ووسيلة للردع العام ضد ظاهرة الإجرام.

نجد أنه ازاء التيارات الفكرية التى ظهرت ابتداء من القرن الثامن عشر والتى نادت بوجوب النظر إلى العقوبة ليس على أنها وسيلة ايلام وزجر فقط بل وانما وسيلة اصلاح وتهذيب للمجرم ذاته نقد بدأ الاهتمام بشخصية المجرم ودراسته لامكان تطبيق العقوبة التطبيق السليم حتى تحقق الغرض منها وهو اصلاح المحكوم عليه ووقاية المجتمع من الجريمة. وذلك أن وقاية المجتمع من الجريمة لاتقف فقط عند الايلام الذى يعانيه المحكوم عليه وانما تلك الوقاية تتطلب ازالة العوامل التى تمنع المحكوم عليه من العود إلى الجريمة بعد انقضاء العقوبة.

ومن هنا ظهرت الوظيفة الثانية للعقوبة باعتبارها وسيلة اصلاح للمجرم وعن طريق هذا الاصلاح تتم الوقاية العامة للمجتمع من الجريمة.

فإذا كانت العقوبة في وظيفتها التجريدية تنحصر في الايلام فانها في تنفيذها تحقق الوقاية العامة عن طريق عزل المجرم عن المجتمع واصلاحه في الوقت ذاته فلايعود مرة أخرى إلى الجريمة.

وظلت النظرة إلى العقوبة باعتبارها وسيلة ايلام وزجر من ناحية وباعتبارها وسيلة وقاية عامة من ناحية أخرى سائدة في ظل المدرسة التقليدية حتى وقت قريب، وعلى وجه التحديد حتى الربع الأخير من القرن الماضى. فقد كان للآراء الاصلاحية التى نؤدى بها في ظل المدرسة التقليدية والتى

تقضى بضرورة اصلاح المحكوم عليه أثره في توجيه أنظار الباحثين. إلى وجوب الاهتمام بدراسة شخصية المجرم، اذ يستحيل تأهيل المحكوم عليه وعلاجه إلا بعد دراسة الأسباب التى أدت إلى اجرامه. ومن هنا نشطت الدراسة المتعلقة بشخص المجرم إلى أن خرج علينا لومبروزو بنظريته في الانسان المجرم وارجاع الاجرام إلى تكوين عضوى ونفسى يجد الفرد حياله أنه لامفر من إرتكاب الجريمة. ونتيجة لذلك فقد حلت نظرية الجبر محل فكرة الاختيار كأساس للمسئولية.

وبدلا من تأسيس القانون الجنائى على مبدأ المسئولية الأدبية أو المعنوية ارتفعت الأصوات بالمناداة بالمسئولية الاجتماعية وهى التى لاتأخذ في اعتبارها ارادة الفرد كأساس لها وانما الخطورة الاجتماعية للشخص ذاته. ومعنى ذلك أن العقوبة كوسيلة ايلام وزجر لم تعد تتمشى مع القواعد الجديدة في المسئولية. فالزجر والايلام يفترضان حرية الارادة وهذا غير قائم بالنسبة للمدرسة الوضعية. فالمجرم يرتكب جريمة لأن ظروفة وتكوينه العضوى والنفسى يفرض عليه ذلك. ولذلك فإن الاجراء الذى يواجهه به المجتمع يجب أن يراعى فيه حماية المجتمع من المجرم قبل أى اعتبار آخر. وعلى ذلك فالتدبير الاحترازى الذى يتضمن عزل الجانى عن المجتمع يجب أن يحل محل العقوبة. إلى غير ذلك من النتائج التى سبق أن سقناها في مقدمة هذا الكتاب.

وقد ساعد على تدعيم هذا الاتجاه القصور الذى شاب فكرة العقوبة في صورتها التقليدية. فاذا كانت العقوبة تفترض توافر المسئولية الأدبية المبينة على الارادة والاختيار فيستحيل تطبيقها حيث تنعدم تلك الارادة. وعلى ذلك فإن المجتمع لن يتمكن من رد فعل الجريمة المرتكبة من شخص لاتقوم

المسئولية الجنائية في حقه كالصغير والمرضى بعقولهم.

وعلى هذا الأساس فقد استند أنصار المدرسة الوضعية في ضرورة توقيع التدابير الإحترازية محل العقوبة لتواجه مثل هذا الفرض ولتوجه أيضا الفروض الأخرى التى لاتفى فيها العقوبة بالغرض حيث يكون الشخص المجرم ناقص الادراك والارادة وان لم يكن معدومها كلية.

ومن هنا بدأت أزمة العقوبة تظهر وتستحكم في الوقت ذاته. فرغم أن أفكار المدرسة الوضعية لم تلق التأييد الكافي في مجال المسئولية الجنائية ومايتبع ذلك من الأسس التى يقوم عليها أسلوب المجتمع في مقاومة الجريمة والمجرم ألا أنها أحدثت آثاراً في مفهوم العقوبة من ناحية وفي وجوب الاخذ بنظام التدابير الاحترازية من ناحية أخرى. وظهرت بذلك آراء جديدة ومذاهب شتى حول وسيلة قمع الجريمة والوقاية منها. هل هذه الوسيلة تقف فقط عند العقوبة بمعناها التقليدى أى باعتبارها وسيلة ايلام وزجر أم أنه يجب الغاء العقوبة واحلال التدابير الاحترازية مكانها باعتبارها الوسيلة التى يستعين بها المشرع لحماية الجماعة وحفظ كيانها أما الأشخاص الذين بسبب خطورتهم الاجرامية يقدمون على ارتكاب الجرائم، أم أنه يجب الاحتفاظ بالعقوبة في مفهومها التقليدى مع الأخذ الى جانبها بتدابير وقائية أخرى تواجه الخطورة التى تتواجد لدى بعض الأفراد بسبب ظروف معينة تلحق بهم والقصد منها حماية كيان الجماعة من الأفعال الاجرامية التى يرتكبها هؤلاء الأفراد. وإذا سلمنا بضرورة الجمع بين العقوبة من ناحية والتدابير الاحترازية من ناحية أخرى باعتبارهما الدعامتين اللتين يستند إليهما المشرع الجنائى في

سياسته الجنائية لقمع ظاهرة الإجرام ووقاية المجتمع منها ، فماذا تكون الحدود التى يقف عندها تطبيق التدابير الاحترازية؟ هل تطبق فقط حيث لايمكن تطبيق العقوبة أم أنها تطبق أيضا إلى جانب العقوبة على نفس الشخص مادام هناك مايبرر ذلك؟ إذا كان الأمر كذلك فماهو السبيل لضمان حريات الأفراد والملاءمة بين توقيع التدبير الاحترازى وبين مبدأ الشرعية ومبدأ الثبات القانونى اللذين يقوم عليهما التشريع الجنائى للمجتمعات الحديثة؟

وأخيرا، إذا كانت العقوبة والتدبير الاحترازى هما سبيلا المجتمعات الحديثة في علاج الظاهرة الاجرامية والوقاية منها فماهو السبيل لاعمال تلك الوقاية والعلاج من الناحية الفعلية؟ وسنحاول الرد على تلك التساؤلات جميعها في البنود التالية :

• •• •

المبحث الثانى

الاتجاهات الفقهية حول وسيلة قمع الجريمة

فإن التساؤلات التى أثرناها في البند السابق تتوقف الإجابة عليها كماسبق أن نوهنا، على المضمون الذى يجب أن تكون عليه العقوبة، ودون الدخول في تفصيلات لايتسع لها المقام هنا، نقول ان الخلافات كلها تدور حول أمرين: **الأول:** هو هل يدخل في العقوبة فكرة الوقاية الخاصة prevenzione speciale أم أن وظيفتها تقف عند الوقاية العامة تاركة لتدابير أخرى وظيفة الوقاية الخاصة؟ **الثانى هو:** اذا كانت العقوبة لها وظيفة الوقاية العامة فهل تطغى تلك المهمة على فكرة الايلام أو على الأقل تقف معها على قدوم المساواة أم أن فكرة الإيلام هى الوظيفة الأساسية للعقوبة ثم تأتى بعد ذلك في المرحلة الثانية وظيفة الوقاية العامة؟

والحقيقة هى أن الإجابة على تلك التساؤلات تتجاذبها اتجاهات ثلاثة في عصرنا الحالى: اتجاه المدرسة التقليدية واتجاه مدرسة الدفاع الاجتماعى الحديث الذى ماهو إلا تطور للفكر الوضعى بمايتناسب وواقع الأنظمة الجنائية الحديثة واتجاه مدرسة الازدواج.

أولا: اتجاه المدرسة التقليدية

يذهب أنصار المدرسة التقليدية إلى أن العقوبة لها وظيفة واحدة تنحصر في الإيلام والزجر. وذلك أنها تفترض كأساس للمسئولية حرية الفرد وارادته الكاملة في اتيان الفعل الاجرامى. ومعنى ذلك أن الأثر الذى يترتب على الجريمة يجب أن يراعى فيه تقويم تلك الارادة الآثمة والذى لن يتأتى إلا عن طريق ايلام الذى تتضمنه العقوبة بين طياتها.

وإذا ماانعدمت المسئولية الأدبية فلامحل لتوقيع العقوبة أو أى تدبير آخر من شأنه الحد من حرية الفرد. ولاشك أن العقوبة حينما توقع من شأنها أن تعزل المجرم عن المجتمع وبالتالى فانها تقيه من شره ومن جرائمه ومن ثم تتحقق الوقاية العامة للمجتمع من المجرم والجريمة.

فالعقوبة ليست وسيلة وقاية خاصة تتضمن علاجا من نوع خاص لأسباب الظاهرة الاجرامية لدى المجرم. ذلك أن الوقاية الخاصة تتنافى مع منطق العقوبة في اعتبارها وسيلة زجر وايلام. فالوقاية الخاصة تفترض أن المجرم قد ارتكب جريمته لأسباب لاقبل له بها كجنون أو عارض آخر، ولذلك فواجبها هو علاج المجرم والعمل على شفائه من العارض الذى أصابه والذى تسبب في اقدامه على الجريمة. فاذا كانت الوقاية الخاصة تفترض ذلك فمعنى ذلك تعارضها مع فكرة العقوبة التى تستند إلى حرية الارادة وتهدف إلى الإيلام والزجر لارضاء قواعد العدالة في المجتمع.

غير أن اتجاه العقوبة الى الزجر والايلام ليس معناه اهدار كل قيمة لها بوصفها وسيلة اصلاح عام أو وقاية عامة. ومفاد ذلك أنها تستخدم أيضا كوسيلة لتهذيب المحكوم عليه وتأهيله للحياة الاجتماعية التى انفصل عنها حتى لايعود مرة أخرى إلى الجريمة. فعملية التأهيل والاعداد باعتبارها وسيلة للوقاية العامة لاتخرج عن أهداف العقوبة ومضمونها المتمثل في الايلام والزجر. اذ أن العدالة تحتم أيضا إلى جانب ايلام المجرم واحساسه بشاعة المجرم الذي ارتكبه تأهيله واعداده. حتى لايتعرض للعقوبة مرة أخرى باقدامه على الجريمة بعد قضاء العقوبة الأولى.

غير أن أنصار المدرسة التقليدية وان كانوا يعترفون بدور العقوبة في الرقابة العامة وتأهيل واعداد المحكوم عليه إلا أنهم يضيقون على ذلك الدور أهمية ثانوية في مجال المفهوم المنطقى للعقوبة، أى أن وظيفة العقوبة المنطقية والأساسية هى الزجر والايلام أما الوقاية العامة فهى تأتى في مرحلة ثانية وهى مرحلة التنفيذ. بمعنى أنه في مجال تنفيذ العقوبة يجب مراعاة تأهيل المحكوم عليه واعداده للحياة الاجتماعية.

ويسترسل أنصار تلك المدرسة منطقيين مع أنفسهم، إلى أنه في الحالات التى لايمكن توقيع العقوبة فيها والتى يحتاج إلى وقاية خاصة تتعلق بالجماعة وبالمجرم في الوقت ذاته فلامانع من تطبيق تدبير احترازى يتكفل بالوقاية الخاصة عن طريق عزل المجرم عن المجتمع من ناحية وعلاج الأسباب المؤدية إلى اجرامه من ناحية أخرى.

وعلى هذا الأساس يرى هذا الاتجاه أنه لو سلمنا عن العقوبة فكرة الزجر والإيلام وحصرنا وظيفتها في الوقاية فقط، سواء عامة أو خاصة، من الجريمة فانها تفقد صفتها كعقوبة لتدخل في زمرة التدابير المختلفة والتى تقوم على أسس مغايرة لتلك التى تقوم عليها العقوبة وتتفق مع طبيعتها كما سنرى بعد قليل.

ثانيا: اتجاه مدرسة الدفاع الاجتماعى الحديث

تؤكد مدرسة الدفاع الاجتماعى الحديث وجوب الاهتمام بدراسة المجرم نظراً لما أثبتته الأبحاث الحديثة من أن إجرام الفرد تتداخل فيه عوامل متعددة ومتشعبة منها ماهو عضوى ومنها ماهو اجتماعى. ولذلك فرد فعل المجتمع

حيال المجرم والجريمة يجب أن يراعى فيه أساساً فكرة ازالة العوامل والأسباب المؤدية للإجرام وتأهيل المحكوم عليه واعداده للحياه الاجتماعية. وعلى ذلك فالسياسة الجنائية يجب أن توجه إلى المجرم وعلاجه بدلا من أن توجه للجريمة. والتدبير الذى يتخذ حيال المجرم يجب أن يراعى فيه وقاية المجتمع من الجريمة والمجرم وعلاجه وتقويمه في الوقت ذاته. فالعقوبة يجب النظر إليها على أنها إجراء وقائى للجماعة وليس اجراء يتضمن الايلام والزجر للمحكوم عليه. وهي في ذلك تتفق مع التدابير الاحترازية في الغاية والهدف الذى تسعى للوصول اليه من وقاية المجتمع وعلاج المجرم وتهذيبه وتقويمه.

ومن هذا المنطق أخذت مدرسة الدفاع الإجتماعى الحديث في تأسيس نظرتها للسياسة الجنائية للسياسة الجنائية ومايجب أن تكون عليه لوقاية المجتمع من الجريمة. فبدلا من التفرقة بين العقوبة والتدبير الاحترازى يجب احلال فكرة التدابير الاجتماعية التى قد تأخذ شكل العقوبة بمفهومها الوقائى أو شكل التدبير الاحترازى باعتباره وسيلة وقاية خاصة. وعلى القاضى أن يطبق أى من التدبيرين وفقا لما تكون عليه شخصية المجرم.

ففى بعد الأحيان تتطلب ظروف المجرم توقيع تدبير يأخذ كل العقوبة وفي البعض الآخر قد تتلاءم تلك الظروف مع تطبيق تدبير احترازى بدلا من العقوبة.

وإلى هنا نجد التقارب إن لم يكن التماثل مع أفكار المدرسة الوضعية في فكرة العقوبة ووجوب احلال التدابير الاحترازية بدلا منها والتى سبق الحديث عنها. غير أن مدرسة الدفاع الإجتماعى الحديث تفترق عنها في أنها تؤمن

بمبدأ حرية الارادة، ومايتبعه من مبدأ المسئولية الأدبية. وهى حينما تحتفظ بالعقوبة انما تأخذها في معنى الوقاية العامة أى تهذيب المحكوم عليه وتأهيله وليس الزجر وايلام، كما أنها تعترف أيضا بمبدأ شرعية الجرائم والتدابير الإجتماعية.

وقد لاقت تلك الأفكار رواجا في بعض التشريعات الحديثة وماقبل الحديثة. وقد كان أول طريق إلى محيط التشريع عرفه نظام التدابير الاجتماعية هو مشروع قانون العقوبات الايطالى عام ١٩٢١ والمعروف بمشروع فيرى. غير أنه لم يصادف التطبيق. كما تبنى تلك الأفكار مشروع قانون العقوبات السوفيتى عام ١٩٢٢ حيث استبدال تعبير تدابير الدفاع الاجتماعى. وحين عدل القانون بناء على الأسس التى وضعت في ٢٤ أكتوبر ١٩٣٤ لتكون أساسا لقانون العقوبات للجمهوريات السوفيتية والذى صدر عام ١٩٢٦ نص في المادة الأولى منه على أن القانون الجنائى يحمى النظام الاشتراكى فقط عن طريق تدابير دفاع اجتماعى على المذنبين. غير أنه في عام ١٩٣٥ أدخل تعديل على قانون العقوبات استعمل فيه المشرع تعبير العقوبة بدلا من تعبير تدابير الدفاع الاجتماعى. وظل الحال كذلك إلى أن دونت المبادىء الجديدة لقانون العقوبات الجديد الصادر عام ١٩٦١ بالتعديلات اللاحقة عام ١٩٦٢ وفيه استخدم المشرع العقوبة باعتبارها وسيلة زجر وايلام ثم باعتبارها أداة أو وسيلة وقاية عامة ثانيا ولذلك ربط تطبيقها بمبدأ الشرعية وبمبدأ المطابقة مع الغرض.

كما أخذ حديثا بمبدأ مدرسة الدفاع الإجتماعى الحديث القاضى بابدال التفرقة بين العقوبة والتدبير الاحترازى بفكرة التدابير الإجتماعية. قانون العقوبات السويدى الصادر عام ١٩٦٥ ومشروع قانون العقوبات المصرى.

فخلاصة القول اذن هى أن العقوبة وفقا لهذا الاتجاه هى تدبير من تدابير الدفاع الاجتماعى التى تهدف إلى حماية المجتمع ووقايته من الجريمة عن طريق عزل المجرم عنه وتهذيبه وتأهيله إلى أن تزول عنه الخطورة الاجرامية الكامنة فيه، والتى تدفعه إلى الإجرام.

ثالثا: مدرسة الازدواج

كان من جراء الخلاف بين المدرسة الوضعية التى تهدف إلى احلال التدابير الاجتماعية محل العقوبة وبين المدرسة التقليدية التى يحتفظ بصفتها الزاجرة وماتنطوى عليه من ايلام أن أظهرت في الأمور بعض الآراء التى تحاول التوفيق بين الاتجاهين المتناقضين. فإذا كانت المدرسة الوضعية على حق منادتها بوجوب الاهتمام بشخص المجرم واتخاذ التدابير التى تحول بين المجتمع وبين خطورة الشخص الإجتماعية والتى تقوم المجرم في الوقت ذاته وتعالجه من الأسباب والعوامل المؤدية الى خطورته الاجتماعية، فإن المدرسة التقليدية هى الأخرى يقف الحق بجانبها حين تشترط حرية الإرادة والمسئولية الأدبية لامكان اتخاذ أى اجراء حيال الشخص، وأن العقوبة لذلك يجب أن تتضمن عنصر الايلام والزجر تحقيقا القواعد العدالة. واذا كانت العقوبة لازمة كرد فعل للمجتمع حيال التصرف الارادى الاجرامى فانها تقتصر في بعض الأحوال عن مواجهة الخطورة الاجرامية لبعض الطوائف التى يستحيل

أن تدرج تحت نطاق العقوبة نظرا لانعدام المسئولية وبالتالى فإن الحماية الجنائية للمجتمع ستكون حماية قاصرة غير كافية . وحتى في الحالات التى يمكن فيها توقيع العقوبة فان المجتمع قد لايجد الحماية الكافية نظرا لأن العقربة تقاس بجسامة الفعل وليس بدرجة خطورة المجرم، وبالتالى فانها قد تقتصر عن حماية المجتمع من الخطورة الإجرامية للشخص.

الأمر الذى يؤدى إلى وقوف الحق بجانب المدرسة الوضعية حين ربطت التدبير الاحترازى بخطورة المجرم وليس بجسامة الفعل الإجرامى.

ولتلك الاعتبارات فقد رأت المدرسة التوفيقية أو مدرسة الازدواج وجوب الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازى مع جواز توقيعها على ذات الشخص لارضاء العدالة من ناحية ولحماية المجتمع من الخطورة الاجرامية للشخص من ناحية أخرى.

٤ ـ تقييم الاتجاهات السابقة:ـ

ان الاتجاهات الثلاثة السابقة يتفق جميعها في أن لكل منها جانبا من الحقيقة. فالمدرسة التقليدية على حق في اضفاء صفة الايلام والزجر للعقوبة والتي بدونها تنتفى عنها صفتها باعتبارها رد فعل للمجتمع على السلوك الاجرامى ومايجب أن يراعى فيه ارضاء القيم والمثل التى توصى بها قواعد العدالة في الجماعة. وهى على حق أيضا في اقامة المسئولية الجنائية على أساس من المسئولية الأدبية التى تفترض حرية الإرادة والاختيار. غير أن العقوبة في معناها السالف الذكر تقصر عن تحقيق الحماية الكافية للمجتمع. اذ قد لايمكن تطبيق العقوبة ازاء عدم مسئولية المجرم لعارض ألم به أفقده

حريته وارادته. كما قد تقصر عن تلك الحماية أيضا اذا ماكان المجرم ذا خطورة اجتماعية لاتكفى مدة العقوبة لازالتها وتأهيله لكى يكون عضوا صالحا في الجماعة، ولذلك فاذا كانت المدرسة التقليدية قد حاولت سد النقص لديها باجازة التدبير الاحترازى حيث لايمكن تطبيق العقوبة فانها لم تستطع أن تحقق جميع أوجه الحماية للجماعة في الحالات الأخرى والتى تطبق فيها العقوبة التى قد تكون قصيرة بنص القانون لتناسبها مع الفعل أو قد تكون كذلك لتناسب مقدار مسئولية الشخص كما في حالات المسئولية المخففة.

كما أن المدرسة الوضعية ومدرسة الدفاع الاجتماعى الحديث على حق حين أولت اهتمامها بالمجرم وضرورة علاجة ووقاية المجتمع منه في الوقت ذاته. وهى لذلك نادت بفكرة التدابير الاحترازية لمواجهة الخطورة الإجرامية لدى المجرم. غير أنها وان كانت بذلك تكفل حماية المجتمع إلا أن ذلك على حساب حريات الأفراد وعدم الاعتداد بمبدأ الشرعية وربط التدبير بالخطورة الإجرامية التى ستكون في تلك الحالة وهنا بتقدير القاضى. كما أن ربط التدبير بالخطورة الاجرامية مؤداه عدم جواز تحديد مدة التدبير سلفا من قبل المشرع الأمر الذى يجعل حرية الفرد غير مكفولة ومرهونة فقط بتقدير القاضى. وحتى حينما حاولت مدرسة الدفاع الاجتماعى سد هذا النقص باعترافها بمبدأ شرعية التدابير الاجتماعية وتأسيسها على المسئولية الأدبية إى جانب المسئولية الاجتماعية فهو مجرد اعتراف نظرى لايلقى تطبيقا حينما نريد وضع المبدأ موضع التنفيذ. فالجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازى تحت التدابير الاجتماعية يفترض سلفا التوافق بين كلا النظامين وهذا ليس

صحيحا؛ فالأسس التى يقوم عليها كلا النظامين مختلفة كما أن طبيعة كل منهما مغايرة للأخرى وأسلوب التنفيذ ليس واحدا فكيف يمكننا أن نترك القاضى ليطبق كمايرى العقوبة أو التدابير الاحترازى على الواقعة المعروضة؟

وهل يكفى النص على أنواع التدابير التى تتخذ في قانون العقوبات حتى يمكننا القول بأن مبدأ الشرعية قد روعى؟ نعتقد أن الإجابة لابد أن تكون بالنفى. فالى جانب النص على التدبير يجب أيضا النص على الأسس التى منها تتكون الواقعة المستوجبة توقيع التدبير أو العقوبة.

فلايكفى ربط التدبير بالخطورة الاجتماعية التى يستخلصها القاضى وانما يجب تحديد الأركان والأسس التى تقوم عليها تلك الخطورة تحديدا جامعا مانعا. وهذا مايحقق مبدأ الثبات القانونى، وإلا لخالفنا بالضرورة مبدأ الشرعية.

ثم كيف يختار القاضى بين توقيع العقوبة أو التدبير الاحترازى؛ هل الخطورة الاجرامية فقط أم حرية الاختيار والارادة؟ واذا توافرت في الواقعة الخطورة الإجرامية وحرية الإرادة والاختيار هل يوقع القاضى كلاالتدبيرين؟ واذا فعل فكيف يحدد المدة الواجبة لكليهما في حين أن ربط الخطورة الإجرامية بتطبيق التدبير الاحترازى يقتضى عدم تحديد المدة اللازمة اذ لايمكن التهكن بها سلفا. ومادامت العقوبة تهدف ليس إلى الايلام والزجر وانما إلى الوقاية العامة وتأهيل المحكوم عليه فقط فماسبب توسيعها إلى جانب التدبير الاحترازى؟ أليس يكفى فقط توقيع هذا الأخير؟

والواقع أن الإجابة على جميع تلك التساؤلات تكفى لأن تشكك في صحه النتائج التى نادى بها أنصار مدرسة الدفاع الحديث.

وليست مدرسة الازدواج بأسعد حظا من سابقتيها فالجمع بين العقوبة كوسيلة زجر وايلام والتدابير الاحترازية باعتبارها وسيلة حماية للمجتمع من خطورة المجرم الاجتماعية أمر يؤدى إلى تناقضات تؤدى إما إلى اهدار حرية الأفراد كلية بتطبيق تدبير احترازى يرتبط بخطورة المجرم التى كشف عنها فعله الاجرامي والذى من أجله وقعت العقوبة المقررة للجريمة واما إلى عدم تطبيق التدبير الاحترازى اذا ماأثبت الفحص بعد قضاء مدة العقوبة أن خطورة الشخص الاجرامية قد زالت. هذا فضلا عن الاعتراضات التى سقناها ضد مدرسة الدفاع الإجتماعى الحديث.

قليل. هذا فضلا عن أن اشتراط ارتكاب جريمة لايكفل تلك الضمانة متى تمشينا مع منطق وطبيعة التدابير الاحترازية. فقد تكشف الخطورة الاجرامية من جريمة بسيطة ضئيلة القيمة، وقد يرتكب الشخص جريمة جسيمة ورغم ذلك لاتكشف عن خطورته الاجرامية. فالمهم اذن هو مدى دلالة الفعل على تلك الخطورة. فإذا كان الأمر كذلك فيكفى ارتكاب فعل أو أفعال أيا كانت سواء أكانت اجرامية تندرج تحت نصوص قانون العقوبات أم لاتصل إلى تلك المرحلة متى كانت كاشفة عن خطورة الشخص الإجرامية. ومثال تلك الأفعال الجريمة المستحيلة والتحريض على ارتكاب جريمة غير متبوع التنفيذ.

فالشرط الوحيد إذن لتوقيع التدبير الاحترازى هو توافر الخطورة الاجرامية لدى المجرم. وهذه الخطورة قد تكشف عنها جريمة ارتكبها فعلا المجرم كما قد تكشف عنها أفعال أخرى لاتصل إلى مرحلة التجريم.

والخطورة الإجرامية هى احتمال ارتكاب الشخص لجرائم في المستقبل. وتثبت تلك الخطورة من طبيعة الفعل المرتكب والوسائل المتبعة في تنفيذه وكذا جسامة الضرر الذى لحق بالمجنى عليه. كما تثبت أيضا من درجة القصد الجنائى وقوته وسوابقه وأسلوبه في الحياة إلى غير ذلك من القرائن التى يستشف منها درجة الخطورة الإجرامية واحتمال ارتكاب جرائم في المستقبل.

والواقع أن العناصر التى تقوم عليها الخطورة الاجرامية والتدبير الاحترازى الواجب التطبيق وشروط ذلك التطبيق تختلف من تشريع لآخر ولذلك فقد اكتفينا في مقامنا هذا بذلك العرض السريع الذى تقوم عليه فكرة التدبير الاحترازى ومرجئين التفاصيل إلى دراسة القسم العام في قانون العقوبات.

٦ـ التدبير الاحترازى ومبدأ الشرعية:ـ

قبل بيان العلاقة بين التدبير الاحترازى ومبدأ الشرعية نود أن ننوه إلى أن مبدأ الشرعية قد نودى به أساسا للحفاظ على حريات الأفراد وضمان عدم التحكم في التجريم والعقاب. واذا كان مضمون هذا المبدأ ينحصر في أنه لاجريمة ولاعقوبة إلا بنص فانه ينطوى مع ذلك على مبدأ آخر لاينفك عنه وهو مبدأ الثبات القانونى. ومؤدى هذا المبدأ الأخير هو أن الجريمة يجب أن تكون محددة في أركانها وعناصرها تحديدا جامعا مانعا بحيث يكون الفعل الاجرامى محدد المعالم لايخضع في تحديده لتحكم القاضى. وعدم مراعاة الثبات القانونى في الواقعة المجرمة يؤدى بالضرورة إلى اهدار مبدأ الشرعية كمايحدث في حالات القياس مثلا.

ولذلك فإننا في تحديدنا للعلاقة بين توقيع التدابير الاحترازية ومبدأ الشرعية لابد أن يراعي أيضا الثبات القانوني للواقعة المستوجبة لتوقيع التدبير الاحترازي.

فمن المعلوم أن التدبير الاحترازي يوقع على طائفتين: الأولى هي تلك التي يستحيل توقيع العقوبة عليها لانعدام الأهلية الجنائية لدى أفرادها. وهي طائفة المرضى بعقولهم وصغار السن والثانية هي طائفة من ذوي الأهلية إلا أنه نظرا لخطورتهم يوقع عليهم هذا ا التدبير الاحترازي. وأيا كان الحال فان مناط توقيع التدبير الاحترازي هو الخطورة الإجتماعية التي تكشف عنها شخصياتهم. ولذلك فحيث لاتقوم تلك الخطورة فلامحل لتوقيع أي تدابير احترازية.

ولكن هل معنى ربط التدبير الاحترازي بالخطورة الإجتماعية أو الإجرامية هو انفصام العلاقة بينه من ناحية وبين مبدأ الشرعية ومبدأ الثبات القانوني من ناحية أخرى؟

الواقع أن الإجابة على هذا السؤال تختلف في مداها باختلاف الطائفتين سالفتي الذكر، فوفقا لطائفة الأشخاص الذين يستحيل توقيع العقاب عليهم لحالتهم المرضية أو لصغر سنهم نجد أنه لاتعارض بين توقيع التدبير الاحترازي وبين مبدأ الشرعية أو الثبات القانوني.

فالاجراء الوحيد الذي يمكن اتخاذه بصددهم هو التدبير الاحترازي الذي يهدف إلى أمرين لا انفصام بينهما. الأول هو حماية المجتمع من الأفعال الاجرامية التي يرتكبها هؤلاء الأفراد والثاني هو علاجهم وتأهيلهم للحياة الإجتماعية. وليس معنى ذلك أنه يلزم مراعاة المبدأين سالفي الذكر أن

يرتكب الشخص من هذه الطائفة جريمة منصوصا عليها في قانون العقوبات، بل يكفى أن تستشف الخطورة الاجتماعية لهؤلاء الأفراد من ماديات ووقائع محددة وثابتة وأن يكون هناك نص صريح تقضى بتوقيع التدبير الاحترازى متى تحققت ماديات الواقعة المستوجبة ذلك التدبير.

إلا أن الأمر يدق بالنسبة للأشخاص الذين تتوافر لديهم أهلية الإسناد الجنائية. فهؤلاء وفقا لمبدأ المسئولية المعنوية أو الأدبية لايخضعون للنص التجريمى ومايستتبعه من توقيع عقاب إلا حيث يرتكبون أفعالا تندرج تحت نطاقه. ولذلك فقد رأى البعض أن توقيع تدبير احترازى سالب للحرية تأسيسا على فكرة الخطورة الاجتماعية من شأنه أن يهدر حريات الأفراد. وليس من صالح الجماعة في شيء اهدار حريات الأفراد وسلبها لمجرد احتمال ارتكاب جريمة من قبل شخص لم يرتكبها بعد. وحتى في نطاق المجتمع الاشتراكى حيث تغلب مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد يجب عدم اهدار حرية الفرد وشخصيته التى بمراعتها يتحقق الصالح العام للجماعة التى هى عبارة عن مجموعة أفراد يعملون لصالحها وبالتالى يتعين اعطاؤهم شيئا من الاستقرار والاطمئنان لكى يتمكنوا من النهوض بالمجتمع والتقدم به. وتلك الاعتبارات ذاتها هى التى حدث بالمشرع الروسى أخيراً إلى الرجوع إلى فكرة العقوبة كوسيلة زجر وايلام، وعدم التوسع في تطبيق التدابير الاحترازية.

كما أن تلك الاعتبارات أيضا دعته إلى الرجوع إلى مبدأ الشرعية بعد أن هجره في التشريعات السابقة. وهذا العدول له مفهومه، ففكرة الخطورة الاجتماعية التى تبناها فيماسبق تتسم بعدم التحديد وتزلزل من مبدأ الشرعية

والثبات القانونى اللذين يجب أن ينبنى عليهما التشريع الجنائى للمجتمع وبهما فقط تصان حريات الأفراد.

ولتلك الاعتبارات نجد أن أنصار هذا الرأى يرفضون التسليم بإمكان توقيع تدبير احترازى على من يتوافر لديه أهلية الإسناد الجنائية كما غالى البعض منهم إلى حد انكار تشديد العقوبة في حالات العود.

غير أننا نرى حجج هذا الرأى ان كانت لها اعتباراتها إلا أنها غير قاطعة على صحة النتيجة التى وصل إليها أصحابه.

ذلك أن التشريع الجنائى له وظيفته التى لاتقف عند حماية حقوق أو مصالح الجماعة الأساسية وتقرر الاعتداء عليها العقاب المناسب.

فالتشريع الجنائى يذهب في مهمته إلى أبعد من هذا. فوظيفته ليست جزائية فحسب وانما أيضا له دوره الايجابى في تطوير المجتمع والتقدم به. ولذلك فيجب لامكان القيام بدوره المنوط به ألا ينتظر الاعتداء على الحق أو المصلحة المحمية حتى تتدخل بالحماية. فالحماية تفترض منطقيا تدخلا سابقا لمنع الاعتداء وليس لمجرد العقاب على الاعتداء. ولاشك أن مجرد التهديد بتوقيع العقاب هو في حد ذاته رادع وزاجر لمن تسول له نفسه مخالفة النهى التشريعى. فالتهديد بتوقيع العقاب يثير في نفوس الأفراد البواعث والدوافع المختلفة للتصرف بمايمليه عليهم الشارع الجنائى. وهذا في الواقع هو الأثر الوقائى للعقوبة في مرحلة التشريع.

غير أننا نعلم أن هناك من الأفراد من بلدت مشاعرهم وجمدت احساساتهم بحيث أن الأثر التهديدى للعقوبة لايعرف سبيله إلى نفوسهم،

وبالتالى فلاتنجح العقوبة في احداث هذا الأثر الذى يجعلهم يحجمون عن الاتيان بالفعل الاجرامى. فماموقف القانون الجنائي بالنسبة لهؤلاء الأشخاص؟

هل ينتظرهم حتى يعتدوا على مصالح الجماعة ويحققوا بذلك الأضرار الاجتماعية لكى يتدخل بعد ذلك بالعقاب؟ أم أن وظيفة التشريع الجنائى في حماية تلك المصالح تدفعه إلى التدخل قبل تلك المرحلة حتى يكفل للجماعة المحافظة على كيانها ومصالحها؟ وطبيعى أن الاجابة لابد أن تكون بوجوب التدخل قبل مرحلة الاعتداد. وليس معنى ذلك محو شخصية الفرد وآدميته في سبيل تغليب صالح الجماعة. فالفرد قد وجد ليعيش في جماعة ولذلك يتعين حماية الجماعة. فالفرد قد وجد ليعيش في جماعة ولذلك يتعين حماية الجماعة وضمان حرية الفرد في الوقت ذاته. وهذه الحرية الفردية تكفل اذا ماراعينا مبدأ الشرعية ومبدأ الثبات القانونى للواقعة الاجرامية. فخطورة الفرد هى التى تدفع بالمشرع الى التدخل في مرحلة سابقة على ارتكاب الجريمة حماية للمجتمع ومنعا من تحققها.

وهنا يعن السؤال الآتى: كيف يمكننا التوفيق بين تأسيس التدبير الاحترازى على فكرة الخطورة الاجرامية أو الاجتماعية وبين ضمان القدر اللازم لحرية الأفراد؟ لاشك أن هذا التوفيق يتأتى عن طريق تحديد الخطورة الاجرامية. فاذا كانت الحرية التى تستوجب توقيع العقوبة محددة تحديداً جامعا مانعا فيلزم أيضا أن تكون الخطورة الاجرامية التى تستوجب التدبير الاحترازى محددة هى الأخرى تحديدا جامعا مانعا. وهذا مايقضى به

ويستلزمه مبدأ الثبات القانونى الذى يجب أن يتسم به أى تشريع . فالخطورة الاجرامية يجب أن تستخلص من ماديات محددة تنم عن اتجاه الشخص لارتكاب جرائم أخرى.

وليس من اللازم أن تكون تلك الماديات جرائم سابقة. فقد تستخلص تلك الخطورة من ظروف معينة داخلية أم خارجية تقوم أو تحيط بالشخص.

ومؤدى ذلك وجوب ابتعاد المشرع في تحديده للواقعة المستوجبة للتدبير، أى واقعة الخطورة الاجرامية عن القرائن القانونية غير القابلة لاثبات العكس والتى تستمد من سلوك سابق أو من سوابق الشخص.

كما يتعين أيضا الابتعاد عن تأسيس الخطورة على عناصر يدخل فيه عنصر التحكم في تحديد الفكرة كما هو شأن كثير من التعبيرات التى كثيرا ماتستخدم لتجديد واقعة الخطورة كالسلوك المنحرف مثلا.

فانحراف السلوك من عدمه مسألة تقديرية وتخضع في تحديدها لمعايير كثيرة تختلف من شخص لآخر وبالتالى فانها تخضع في هذا التحديد في النهاية إلى التحكم.

وفي النهاية يتعين أن يتضمن تحديد واقعة الخطورة الاجرامية نصا صريحا بدونه لايمكن توقيع التدبير الاحترازى.

فإذا ماتوافرت تلك الشروط يمكن القول بأنه قد تحقق للتدبير الاحترازى مبدأ الشرعية ومبدأ الثبات القانونى شأنه في ذلك شأن أى جريمة تضمنها قانون العقوبات ورتب عليها العقوبة كجزاء لارتكابها.

ومتى روعى هذان المبدءان فقد روعيت حريات الأفراد بالقدر الذى لايتعارض مع صالح الجماعة ولايكون للاحتجاجات التى أثارها أصحاب الرأى المعارض أساس من المنطق أو القانون .

ولاشك أن ضمان حريات الأفراد إنما يتأتى أيضا من وجهة النظر الإجرامية عن طريق التدخل القضائى في توقيع التدبير الاحترازى والاشراف على تنفيذه طول الفترة المحددة له .

٧ـ التدبير الإحترازى من حيث المدة:ـ

اذا كان تحديد مدة العقوبة يتوقف على جسامة الفعل الاجرامى المكون لها فإن الأمر يختلف في تحديد حدة التدبير الاحترازى . فالتدبير الاحترازى يتوقف على الخطورة الاجرامية للشخص . ولاشك أن العناصر المكونة لتلك الخطورة تختلف من شخص لآخر ولايستطيع المشرع التكهن بها سلفا . كما أن هناك تدابير احترازية علاجية وذلك بالنسبة للمصابين بأمراض نفسية أو عصبية أو عقلية الأمر الذى يكون من غير المعقول أن يحدد لها المشرع سلفا مدة محددة .

ويترتب على ذلك أن مدة التدبير الاحترازى يجب ألا تحدد في حدها الأقصى لتعارض ذلك مع منطق الأمور والحكمة من التدبير الاحترازى .

ولكن هل من المنطق أيضا تحديدها في حدها الأدنى؟ لاشك أن اعتبارات المنطق تدعو هى الأخرى إلى عدم الأخذ بذلك . فمادام أن مناط توقيع التدبير الاحترازى هو الخطورة الاجرامية فمتى زالت دواعيها فلامحل لاستمرار توقيع التدبير الاحترازى .

ولذلك فلو حددنا حدا أدنى للتدبير فقد تزول دواعى الخطورة الإجرامية في مدة أقل من تلك المحددة . ولهذا فإن منطق الأمور أيضا يقضى بعدم تحديد التدبير الاحترازى في حده الأدنى .

والواقع أنه مادام هناك تدخل قضائى في توقيع التدبير الاحترازى فلامانع من ترك الأمر لتقدير القاضى وفقا لظروف كل شخص . وليس هناك تعارض بين ترك الأمر لتقدير القاضى وبين كفالة حريات الأفراد .

إذ أن في ذلك ضمانا لتلك الحريات أكثر من حالة اخضاعهم لتدبير احترازى مدة محدودة قد لاتتناسب مع درجة خطورتهم الاجرامية .

هذا فضلا عن أن كثيراً من تلك المسائل المتعلقة بحريات الأفراد تترك للقاضى كما في حالة الافراج الشرطى والعفو القضائى ووقف تنفيذ العقوبة .

● ●● ●

الباب الثالث

الإطار المادى لتنفيذ التدابير العقابية السالبة للحرية

الفصل الأول

نظـــــم السجـــــون

التعريف بنظم السجون: يـراد بنظـام السجـن مـدى مايسمح به من اتصـال بـين نزلائـه .

ويتصـور في هذا الشأن نظامـان متطرفـان : نظام يطلق ذلك للمحكوم عليهم ، فيسمح لهم بالاجتماع في النهار والليل ، وذلك هو «النظام الجمعى» ونظام يحظر ذلك على المحكوم عليهم، فيلزم كل محكوم عليه بالاقامة في زنزانة ، ويقصر صلاته على موظفى السجن ، ومن يسمح لهم استثناء ـ من غير المسجونين ـ بزيارته ، وذلك هو «النظام الانفرادى» .

وبين النظامين أنظمة مختلطة ، تقوم على عناصر مستمدة منهما معا ، وأهمها النظامان المختلط والتدريجى .

المبحث الأول

النظـــــام الجمعـــــى

ماهية النظام الجمعى: جوهر «النظام الجمعى» هو الاختلاط بين المحكوم عليهم في النهار والليل ، أى في أماكن العمل والطعام والتهذيب والنوم ، والسماح لهم تبعا لذلك بتبادل الحديث في هذه الأماكن جميعا .

ولايناقض طبيعة هذا النظام تقسيم المحكوم عليهم إلى مجموعات، أو الفصل بين طوائف منهم، طالما أن الاختلاط جائز بين أفراد كل طائفة على حدة.

مزايا النظام الجمعي: أهم مزايا هذا النظام أنه قليل التكاليف، سواء من حيث نفقات انشاء السجن أو ادارته.

ويتميز هذا النظام كذلك بأنه يكفل تنظيما جيدا للعمل العقابى، ويهيىء السبيل إلى الاستفادة من الأساليب الآلية الحديثة له، ويضمن بذلك أن يأتى بايراد وفير.

ويكفل النظام الجمعى تنظيم التهذيب والتعليم على نحو يتفق مع أصولهما المستقرة، فيكونا بذلك أدنى إلى تحقيق أغراضهما.

وهذا النظام في النهاية أقل الأنظمة اضرارا بالصحة البدنية والعقلية والنفسية للمحكوم عليه، اذ هو أقربها إلى طبيعة البشر، وفي تجنب هذه الأضرار عون على التأهيل.

عيوب النظام الجمعي: أهم عيوب هذا النظام أنه يتيح فرص الاختلاط بين المحكوم عليهم، فيتأثر الأقل اجراما بالأكثر خطورة، ويميلون في مجموعهم إلى الاقتراب من أدنى مستوياتهم، ويتحول السجن بذلك إلى «مدرسة للجريمة».

ويؤدى هذا الاختلاط كذلك إلى نتيجتين سيئتين:

الأولى: أن ينشأ في السجن رأى عام معاد للقائمين على ادارته، ومعارض للنظام المفروض فيه.

والثانى: أن التعارف بين المسجونين نواة لتكوين عصابات اجرامية تباشر نشاطها بعد انقضاء العقوبة.

المبحث الثانى

النظـــام الانفـــرادى

ماهية النظام الانفرادى: جوهر «النظام الانفرادى»، هو فرض عزلة على كل مسجون بحيث تنقطع الصلة تماما بينه وبين المسجونين الآخرين. ويلزم كل مسجون ـ وفقا لهذا النظام ـ بالاقامة في زنزانة لايبرحها إلا حين تنقضى مدة عقوبته.

ويفترض النظام الانفرادى تبعا لذلك أن يتضمن السجن عددا من الزنزانات بقدر عدد نزلائه. ويفترض كذلك أن تجهز كل زنزانة بمايلزم لاقامة المحكوم عليه كل يومه فيها، فيستطيع أن يباشر فيها عمله، ويقرأ ويستقبل مهذبيه ومعلميه.

مزايا النظام الانفرادى: أن أهم مزايا هذا النظام أنه يستبعد الاختلاط بين المحكوم عليهم، بكل مايترتب عليه من أضرار.

ويتيح هذا النظام للمحكوم عليه ظروف التأمل في جريمته، والندم عليها.

ويمهد النظام الانفرادى لتفريد دقيق، باعتبار أن لكل محكوم عليه حياة مستقلة، ممايتيح تنظيمها على الوجه الملائم لظروفه.

ويمتاز هذا النظام بقسوته، وخاصة على عتاة المجرمين، إذ هم أقل المسجونين احتمالا للوحدة.

عيوب النظام الانفرادى: يعيب النظام الانفرادى ارتفاع تكاليفه، اذ يتطلب اعدادا خاصا للسجن، بحيث يتضمن زنزانات بقدر عدد نزلائه. ويفترض تجهيز كل زنزانه على نحو تصلح به ليمضى المحكوم عليه كل يومه فيها.

ويعيب النظام الانفرادى اصطدامة بطبيعة البشر، اذ الانسان مخلوق اجتماعي، تقتضى طبيعته اجتماعه مع غيره من بنى البشر. ومؤدى ذلك أن النظام الانفرادى ـ لتناقضه مع طبيعة البشر ـ فان من شأنه تحطيم امكانيات المحكوم عليه، وعرقلة تأهيله.

ويعيب النظام الانفرادى أيضا أنه يجعل تنظيم العمل والتهذيب عسيراً، اذ يفترض هذا التنظيم اجتماع المحكوم عليهم في مكان العمل، وخاصة اذا أريد تنظيمه وفقا للأساليب الآلية الحديثة.

• •• •

المبحث الثالث

النظــــام المختلــــط

مــاهيــة النظام المختلط: يقــوم «النظام المختــلط» على المزج بين النظامين السابقين، فيجزء يوم المحكوم عليه إلى قسمين: النهار والليل، ويكون الاجتماع نصيب الأول، والانفراد نظام الثانى.

ويعنى ذلك أن يجتمع المحكوم عليهم في قاعات العمل والطعام والتهذيب والتعليم ومناسبات الترفيه، ثم يلزم كل منهم بالمبيت في زنزانته منفرداً.

وقد قيل في هذا النظام أنه طبيعى، اذ يطابق ماجرت به عادات الناس في المجتمع. ولكن ثمة فارقا ملموسا: يتضح في أن من عناصر هذا النظام فرض الصمت على المحكوم عليهم حين يجتمعون، وذلك من أجل تفادى التبادل الفكرى الضار بينهم. ومن أجل ذلك أطلق عليه تعبير «النظام الصامت».

مــزايا النظام المختلط: يمتاز هذا النظام بأنه أقل من النظام الانفرادى تكاليفا. وقد يبدو للوهلة الأولى خطأ هذا القول، باعتبار أن النظام المختلط يتطلب احتواء السجن على زنزانات بقدر عدد نزلائه، وهو مايتطلبه النظام الانفرادى، ثم يقتضى بالاضافة إلى ذلك مرافق مشتركة يجتمع فيها المحكوم عليهم أثناء العمل والتهذيب. ولكن نفقات اعداد الزنزانة في النظام المختلط قليلة، إذ هى لاتستعمل إلا للنوم فحسب، في حين أنها باهظة في النظام الانفرادى، باعتبار أنها تستعمل في كل عرض تقتضيه الحياة في السجن. والفرق بين نفقاتها في النظامين يربو على تكاليف اعداد المرافق المشتركة.

ويمتاز هذا النظام بكفالته تنظيم العمل وفق أساليبه الآلية الحديثة .

ويمتاز كذلك بتنظيمة التهذيب والتعليم على وجه طبيعى سليم .

والنظام المختلط لايصطدم البشرية ، اذ يجمعه بين المحكوم عليهم أثناء النهار يقيهم أضرارا تصيبهم في صحتهم وعقولهم ونفسياتهم اذا فرضت عليهم العزلة طيلة اليوم . وفي ذات الوقت ، فان هذا النظام يدرأ أضرار النظام الجمعى خلال الوقت الذى يحتمل فيه تحققها ؛ اذ الليل هو الوقت الذى يغلب أن تدور فيه الأحاديث الخفية ، وتعقد الاتفاقات المخلة بنظام السجن ، وتقوم صلات الشذوذ الجنسى . أما النهار فمن النادر أن يتحقق فيه شىء من ذلك ، ومن ثم كانت مضار الاجتماع فيه محدودة .

عيوب النظام المختلط العيب الأساسى الذى أخذ على النظام المختلط هو صعوبة اعمال «قاعدة الصمت» التى يفترضها . وقد قيل انه من هذه الناحية أشد قسوة من النظام الإنفرادى ، إذ أن اغراء الحديث عند اجتماع الناس يصعب على الطبيعة البشرية مقاومته .

ونعتقد أن النظام المختلط يفضل النظامين الجمعى والانفرادى معا ، اذ يتفادى أغلب عيوبهما ، ويجتهد ـ قدر ماتسمح به طبيعة الأشياء ـ في أن يجمع بين مزاياهما .

• •• •

المبحث الرابع

النظـــام التدريجـــى

ماهية النظام التدريجي: يقوم «النظام التدريجي» على تقسيم مدة العقوبة إلى فترات، وتطبيق نظام خاص في كل فترة منها، وفق ترتيب معين، تتميز فيه الأولى بنظام صارم، ثم تخفف وطأته في الفترة التالية، وهكذا، حتي تتميز فيه الأخيرة بأقل الأنظمة مشقة.

الفكرة الأساسيـة في النظام التدريجي: الفكرة الأساسيـة في النظام التدريجي أن «التهذيب يفترض تدرجا»: فالمحكوم عليه يهذب على مراحل، وعندما تختتم مرحلة تكون قد نمت لديه امكانيات لم تكن من قبل نامية، ويتعين أن تستغل هذه الامكانيات لتكون عناصر مرحلة تهذيبية جديدة، متميزة بنظام جديد يقوم على أساس من هذا الاستغلال.

ومن ناحية ثانية، فان مواجهة الحياة الحرة بعد الافراج تتطلب تدرجا، اذ لايجوز أن ينتقل المحكوم عليه فجأة من حالة سلبت فيها حريته إلى حالة يتمتع فيها بحرية كاملة، فقد يجعله ذلك يتنكب طريقه.

ومن ناحية ثالثة، فان هذا النظام يقوم على فكرة مكافأة المسجون على سلوك حسن تشجيعا له على الاستمرار فيه أو الاستزادة منه، وهذه المكافأة تتخذ صورة تخفيف نظام السجن عنه.

تقدير قيمة النظام التدريجي: هـذا النظـام يفضـل الأنظمـة الأخـرى للسجـون.

والقيمة الحقيقية للنظام التدريجي هى انطواؤه على عناصر تهذيبية ذاتية، وذلك على خلاف الأنظمة الأخري التى لاتعدو أن تكون اطارا تطبق في داخله نظم تهذيبية.

وتتضح هذه القيمة بملاحظة أن التنقل بين مراحل هذا النظام هو في ذاته مزيد من التهذيب، وتدرب على الحياة المطابقة للقانون.

ويتميز هذا النظام بكونه يجمع بين النظم الأخرى، منسقا بينها، فيجمع بذلك بين مزاياها، ثم هو بتأقيته كلا منها، يحصر ضررها في مجال محدود.

وهذا النظام يدفع المحكوم عليه إلى بذل مجهود لتحسين سلوكه، اذ أن له في ذلك مصلحة عاجلة مباشرة، هى أن ينتقل إلى درجة أعلى حيث النظام ميسر. ويعنى ذلك أن هذا النظام يضع مصير المحكوم عليه بين يديه، فيغرس فيه أقوى حوافز التأهيل.

• •• •

الفصل الثانى

أنـــــواع السجـــون

تمهيـد: من الطبيعى أن تتنوع السجون في كل دولة: ذلك أن المحكوم عليهم يختلفون في ظروفهم ومقتضيات معاملتهم. ويصل الاختلاف بين طوائفهم إلى الحد الذى يقتضى أن يكون لكل طائفة منهم نظام متميز، يتطلب مكانا خاصا يعد لتنفيذه. ويعنى ذلك افراد سجن خاص لكل طائفة.

تقسيم: نبحث أولا في معيار تقسيم السجون، ونعرض بعد ذلك لنوع هام من السجون الحديثة يعد الاعتراف به ثمرة التطور الحديث الذى طرأ على أغراض العقوبة، واقتضى اعتبار «التأهيل» أرجح أغراضها، هذا النوع هو «المؤسسات المفتوحة».

المبحث الأول

معيـار تقسيـم السجـون

المعيار التقليدى في تقسيم السجون: يقوم المعيار التقليدى لتقسيم السجون على أساس نوع العقوبة المحكوم بها: فلكل عقوبة نوع من السجون يخصص لتنفيذها. ويرتبط نوع العقوبة بدرجة جسامة الجريمة المرتكبة.

ويفترض هذا المعيار اختلاف أنواع السجون من حيث شدة النظام السائد في كل نوع منها. وهذا الاختلاف يجعل منه الشارع ضابطا للتمييز بين أنواع العقوبات، فيتحقق بذلك التناسب بين ايلام العقوبة ودرجة جسامة الجريمة.

وقد أخذ الشارع المصرى بهذا المعيار، فهو يميز بين أنواع أربعة من السجون: الليمانات، والسجون العمومية، والسجون المركزية، وسجون خاصة تنشأ بقرار من رئيس الجمهورية (المادة الأولى من قانون تنظيم السجون). وتوزع فئات المحكوم عليهم بين هذه السجون (عدا السجون الخاصة) حسب نوع العقوبة المحكوم بها. فالرجال المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة يودعون في الليمان. أما السجون العمومية، فتودع فيها طوائف أربع من المحكوم عليهم: المحكوم عليهم بالسجن؛ والنساء المحكوم عليهن بالأشغال الشاقة؛ والرجال المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة الذين ينقلون من الليمان لأحد أسباب ثلاثة: بلوغ سن الستين، والحالة الصحية التى لاتسمح بتحمل نظام الليمان، وتمضية نصف مدة العقوبة أو ثلاث سنوات (أى المدتين أقل) بشرط حسن السلوك خلالها؛ والمحكوم عليهم بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة شهور مالم تكن المدة المتبقية وقت صدور الحكم عليهم أقل من ذلك ولم يكونوا مودعين من قبل في سجن عمومى. وتودع في السجون المركزية الطوائف الأخرى من المحكوم عليهم التى لم يرد لها ذكر فيماتقدم.

نقد المعيار التقليدى لتقسيم السجون: ان التمييز بين أنواع السجون وفقا لنوع العقوبة المحكوم بها تهدمه الاعتبارات التى تنفى عن التمييز بين أنواع مختلفة من العقوبات السالبة للحرية أسسه المنطقية والتئامه مع السياسة العقابية الحديثة، وتذهب تبعا لذلك إلى توحيد هذه العقوبات. وغنى عن البيان أنه هذا التوحيد يجعل التمييز السابق بين السجون غير ذى ضابط يعتمد عليه.

وتذهب السياسة العقابية الحديثة إلى وجوب اتساق نظام السجن مع ظروف شخصية المحكوم عليه وعوامل تأهيله؛ لامع درجة جسامة جريمته.

المعيار الحديث لتقسيم السجون: يقوم المعيار الحديث لتقسيم السجون على التمييز بين طوائف من المحكوم عليهم تختلف تماما في ظروفها وأسلوب معاملتها ومقتضيات تأهيلها. وتتعدد التقسيمات التى تعتمد على هذا المعيار؛ وتختلف تبعا للسياسة العقابية التى يأخذ بها النظام العقابى ونشير فيمايلى إلى أهم هذه التقسيمات:

أول تقسيم للسجون ـ وفقا لهذا المعيار ـ يقوم على التمييز بين سجون تعد للمحكوم عليهم بمدد طويلة، وأخرى تعد للمحكوم بمدد قصيرة. وعلة هذا التقسيم أن المحكوم عليهم بمدد طويلة هم الذين يتسع المجال ازاءهم لتطبيق برنامج تأهيلى يستمر المدة المعقولة لينتج خلالها آثاره؛ أما المحكوم عليهم بمدد قصيرة فلامتسع من الوقت لتطبيق هذا البرنامج عليهم، ولذلك تقتصر الجهود قبلهم على تجنيب غير الخطرين منهم آثار الاختلاط الضار بالخطرين عليهم.

ويأتى بعد ذلك التمييز بين سجون الشبان وسجون الناضجين. ويراد بالشبان من جاوزوا سن الحداثة الجنائية فاكتملت أهليتهم للمسئولية وجاز توقيع العقوبات المتنوعة عليهم ولكن لم تستقر بعد معالم شخصياتهم، اذ لاتزال في مرحلة التكوين والتطور، وتتراوح أعمارهم في المتوسط مابين الثامنة عشرة والخامسة والعشرين. وأهمية هذا التقسيم أن الشبان يتقبلون التهذيب في يسر، ولديهم حماس في الاقبال على الجديد، ممايقتضى اخضاعهم لنظام خاص، وافراد سجون لهم تتخذ طابع «مدرسة التدريب المهنى».

وتميز السياسة العقابية الحديثة بين سجون الأصحاء، وسجون تخصص للمرضى أو المسنين أو الشواذ.

وتتجه السياسة العقابية الحديثة الى تخصيص سجون للمعتادين على الاجرام.

وفي بعض الدول تخصص سجون للمدمنين على الخمور أو المخدرات، وفي دول أخرى تخصص سجون «للمنحرفين جنسيا».

● ● ● ●

المبحث الثانى
المؤسســـات المفتوحـــة

تعريف المؤسسات المفتوحة: المؤسسة المفتوحة سجن لايستعين أساليب التحفظ المادية للحيلولة بين نزلائه وبين الهرب، ولايلجأ إلى وسائل القسر والاكراه لحملهم على الخضوع لنظامه. ويعنى ذلك أن المؤسسة المفتوحة تختفى فيها الأسوار العالية والأبواب المحصنة وأبراج الحراسة المسلحة والحراس المدججون بالسلاح، وبدلا من ذلك تتخذ المؤسسة المفتوحة شكل المستعمرة الزراعية المتسعة المساحة، حيث لاأسوار تحدها، ولاأبواب ضيقة محصنة تمثل منافذ الدخول اليها والخروج منها، ولاحراس مسلحون.

ويعنى ذلك أن المؤسسة المفتوحة تعتمد على اقناع نزلائها بأن الهرب في غير مصلحتهم، وأن أساليب التهذيب والتأهيل المقررة فيها هى من أجل مصلحتهم.

وتنمى المؤسسة المفتوحة بذلك الشعور بالمسئولية - لدى نزلائها - قبل مجتمع المؤسسة، وازاء المجتمع الكبير، وتخلق الثقة في العلاقة بينهم وبين القائمين على ادارة المؤسسة، ثم تستعين بهذه العوامل لتوفير معاملة عقابية سليمة تقود - في النهاية - إلى التأهيل.

الخصائص العقابية للمؤسسة المفتوحة: ان طابع المؤسسة المفتوحة لايرد فحسب إلى خصائص مادية كزوال الأسوار والقضبان واختفاء الحراس المسلحين. ولكن طابعها الأساسى هو سيادة روح جديدة، قوامها التخلى عن أساليب الاكراه التى لايقتضيها أمن المجتمع، ولاتفيد في التأهيل؛ وانما تمثل

رواسب قديمة متخلفة عن عداء الرأى العام للمسجونين واتجاه إلى اذلالهم.
وتجتهد المؤسسة المفتوحة في تنمية جو من الثقة والتفاهم بين القائمين على ادارة المؤسسة وبين المحكوم عليهم وتسعى إلى تبصرة المحكوم عليهم بمصالحهم الحقيقية، وتوجههم إلى بذل جهود شخصية واعية من شأنها تحقيق تأهيلهم.

مزايا المؤسسات المفتوحة: إن أهم مزايا المؤسسات المفتوحة أنها تسبغ على الحياة في المؤسسة جوا طبيعيا عاديا، قريبا من طابع الحياة في المجتمع الكبير.

وينفى ذلك أسباب التوتر، ويزيل شعور المحكوم عليه بالمهانة، وعدائه للقائمين على ادارة المؤسسة. ومن شأن ذلك أن يشعره بأنه لايزال فردا في المجتمع، وأن يدعم اعتداده بنفسه، وأن يخلق تعاونا بينه وبين القائمين على ادارة المؤسسة.

وتؤدى هذه العوامل الى خلق ارادة التأهيل لدى المحكوم عليه: فالثقة التى وضعت فيه تجعله ينظر إلى الجريمة على أنها سلوك غير جدير به، والتعاون بينه وبين القائمين على ادارة المؤسسة يجعل جهودهم في تأهيله أكثر جدوى، ويجعلها ذات سند مما يبذله المحكوم عليه نفسه من جهود.

وبالاضافة إلى ذلك، فإن الحياة في المؤسسة المفتوحة تصون للمحكوم عليه صحته البدنية والعقلية والنفسية التى يغلب أن تنالها حياة السجون المغلقة بالأضرار.

وتمتاز المؤسسات المفتوحة بقلة نفقاتها، سواء في ذلك نفقات الانشاء ونفقات الادارة.

وتدرأ المؤسسات المفتوحة أضرار الاختلاط، لأنها بطبيعتها متسعة المساحة غير مكتظة بالنزلاء.

وللمؤسسات المفتوحة أهمية ملموسة في البلاد الزراعية، اذ هى في حقيقتها «مستعمرات زراعية»، فتكفل بذلك إعداد المحكوم عليه للمهنة التى يغلب أن يمارسها بعد الافراج عنه.

ضوابط اختيار نزلاء المؤسسات المفتوحة: لايجوز الظن بأن يودع في المؤسسات المفتوحة جميع المحكوم عليهم: فمايفترضه نظام هذه المؤسسات من ثقة في المحكوم عليه، ومن تعاون عن اقتناع بينه وبين القائمين على ادارة المؤسسة؛ ومايفترضه كذلك من أن المحكوم عليه غير خطير، وأنه بناء على ذلك لن يحاول الهرب من المؤسسة على الرغم من عدم وجود الأسوار والحراس المسلحين: هذه الاعتبارات لاتتوافر بالنسبة لكل محكوم عليه. ومن ثم كان من أهم عوامل نجاح المؤسسة المفتوحة أن يقتصر الايداع فيها على من يصلحون لها، وتتوافر فيهم الشروط التى تجعلهم لايحاولون الهرب، ويتقبلون - عن طواعية واقتناع - الخضوع لنظام المؤسسة، وتتوافر لديهم كذلك الرغبة في الاستفادة من نظم التهذيب والتأهيل المتوفرة فيها.

وغنى عن البيان أن من لاتتوافر فيهم شروط الايداع في المؤسسة المفتوحة يوجهون إلى السجون التقليدية المغلقة.

وقد اختلف الآراء في تحديد أى فئات المحكوم عليهم يصلحون للإيداع في المؤسسة المفتوحة.

فذهب البعض إلى القول بأن يودع في المؤسسة المفتوحة المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة. وذهب البعض إلى القول بأنه يودع فيها المبتدءون في الاجرام. ذلك أن أفراد هاتين الطائفتين هم الذين يرجح خضوعهم عن اقتناع لنظام المؤسسة المفتوحة.

ولكن هذه الآراء غير صحيحة، اذ تعتمد على قرينة غير مطلقة الصحة. ولذلك يكون من الأصوب القول بأن الملاحظة الدقيقة للمحكوم عليه التى تتضمن اختيارا طبيا ونفسيا ودراسة اجتماعية (وهذه الملاحظة تسبق توجيهه إلى السجن الذى يودع فيه) هى التى تسمح بتبين معالم شخصيته، وتحديد القدر من الثقة الذى يمكن أن يوضع فيه، وما اذا كان يرقى به إلى حد جعله جديرا بالإيداع في المؤسسة المفتوحة أم لا يرقى به إلى ذلك.

ونرى كذلك أن يعتبر الإيداع في المؤسسة المفتوحة احدى مراحل النظام التدريجى، بحيث يكون المرحلة هى التى تسبق الافراج: فالمحكوم عليه الذى أودع في سجن مغلق وثبت تحسن سلوكه، وقيام علاقات من التعاون والثقة فيما بينه وبين القائمين على ادارة السجن، وقام الاحتمال الغالب بأنه لن يحاول الهرب، هذا المحكوم عليه يودع في المؤسسة المفتوحة في الفترة الأخيرة من مدة عقوبته، ويعتبر هذا الايداع بمثابة اعداد له لحياة الحرية التى تنتظره عند الافراج.

نقد المؤسسات المفتوحة: ان أهم نقد وجه إلى المؤسسات المفتوحة أنها تتيح فرصا للهرب، بالنظر إلى ضعف وسائل الحراسة والتحفظ فيها:

ولكن هذا النقد مبالغ فيه: فالرغبة في الهرب لاتتوافر لدى جميع المحكوم عليهم، ومن المتعين ألا يودع في هذه المؤسسات غير هذه الفئة منهم، فالهرب يعنى اختفاء المحكوم عليه عن نظر السلطات العامة، وابتعاده عن موطنة وتنكره. ولايقبل هذه المخاطر إلا شخص ليست له مصالح، ولاعائلة، ولاموطن. ومن ناحية ثانية، فان هذه الرغبة لاتتوافر لدى المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة. ولاتتوافر لدى من لم يعد متبقيا من عقوباتهم غير فترة محدودة، اذ يعرضهم الهرب لعقوبة جديدة يغلب أن تجاوز مدتها المدة التى يحاولون التخلص منها. وبالاضافة إلى ذلك، فان تقدم أساليب «البوليس الفنى» قد أتاح فرص الكشف عن الهاربين، وجعل أمل الهارب في أن يظل محتفظا بحريته أملا قليلا.

وانتقدت المؤسسات المفتوحة كذلك لضعف النظام المفروض فيها، ممايقلل من القيمة الرادعة للعقوبة حين تنفذ فيها.

ولكن يتعين - ردا على هذا النقد - ملاحظة أن فكرة المؤسسات المفتوحة تقوم على أساس من افتراض الثقة في نزلائها. وبالاضافة إلى ذلك، فانه لايجوز الاقلال من القيمة الرادعة لهذه المؤسسات: فمن ينزل فيها تسلب حريته، ويفرض لحياته برنامج يومى دقيق، ثم ان ثمة جزاء لمحاولة الهرب أو الخروج على هذا البرنامج، هو الارسال إلى سجن مغلق حيث النظام أشد. وفي النهاية، فإن الجزاءات التأديبية التى يمكن - عند الضرورة - توقيعها على من يخل بالنظام المفروض في المؤسسة المفتوحة تمثل قيمة رادعة كبيرة.

الفصل الثالث

المبادئ الأساسية في التنفيذ العقابي

إن المبادئ الأساسية التى تحكم تنفيذ العقوبة إنما تدور حول أمرين الأمر الأول احترام آدمية المحكوم عليه الأمر الثانى الاستفادة من العقوبة في إصلاح المحكوم عليه ونتناول الأمرين فيمايلى:

المبحث الأول

احترام آدمية المحكوم عليه

إن المحكوم عليه ورغم أنه سلك طريق الجريمة إلا أن هذا لايتعارض مع كونه إنسان فالجريمة لاتمحو عنه إنسانيته ومن ثم ينبغى أن يراعى ذلك عند تنفيذ العقوبة عليه ومظاهر ذلك مايلى:

المطلب الأول

الرعايــة الصحيــة

يجب أن يراعي السجون الاشتراطات الصحية التى تحفظ على المحكوم عليه آدميته والسند الأساسى لهذا الالتزام هو عدم جواز الزيادة من مقدار الإيلام الذى تنطوى عليه العقوبة عماحدده نص القانون وحكم القضاء ومن أجل ذلك يجب أن تتوافر في الأماكن المخصصة للمسجونين وبخاصة الأماكن المعدة للنوم كل الاشتراطات الصحية مع مراعاة حالة الطقس وخاصة فيمايتعلق بالتهوية والحد الأدنى اللازم من الاتساع والاضاءة والتدفئة وتتضح أهمية هذه الاحتياطات في أنها تحافظ على المستوى

الصحى في المؤسسة العقابية وتوقى اصابة المحكوم عليه بمرض وتفادى انتشار الأمراض المعدية في المؤسسة العقابية والمبدأ المقرر في شأن الاحتياطات الصحية في المؤسسات العقابية هو وجوب اتخاذ تدابير لماتتخذه الدولة في المجتمع باعتبار أن المؤسسة العقابية هي جزء من هذا المجتمع.

وأنواع الاحتياطات الصحية متعددة ويكاد يكون من المستحيل حصرها ويأتى في مقدمة هذه الاحتياطات حق المحكوم عليه في العلاج الطبى فتكاد النظم العقابية الحديثة تجمع على حق المحكوم عليه في العلاج الطبى سواء أصابه هذا المرض في فترة تنفيذ العقوبة أم كان مصابا به قبل دخوله في المؤسسة العقابية وحق المحكوم عليه في العلاج الطبى يخضع لعدة قواعد:

١. مجانية العلاج الطبى:

يتمتع المحكوم عليه بحق في العلاج المجانى وذلك باعتبار أن المحكوم عليه واحد من رعايا الدولة والتى ينبغى عليها أن تحمى حقه في العلاج المجانى هذا بالإضافة إلى أن المحكوم عليه قد غلت يده عن الكسب بالاضافة عن إدارة أمواله ممايجعل الدولة ملتزمة باعالته وتوفير أسباب الحياة له والعلاج الطبى من أهم أشكال الاعالة.

وينبغى أن يكون العلاج الطبى الذى يتمتع به السجين في مستوى العلاج الطبى الذى يتمتع به المواطن العادى وذلك لاتخاذ صفة الإنسان بين المحكوم عليه والرجل العادى بالاضافة إلى حق الأفراد في المساواة بينهم وهو حق دستورى يتمتع به الجميع.

هذا ومن مسلمات العلاج الطبى أن يلزم به المحكوم عليه بحيث يلزم به إذا رفضه لأن هذا يعد عنصرا من عناصر تأهيل المحكوم عليه.

٢. أنواع العلاج الطبى:

حق العلاج الطبي للمحكوم عليه مقتضاه أن يوفر للمحكوم عليه العلاج الطبى بأنواعه المختلفة ومنها بصفة خاصة العلاج العقلى والعلاج النفسى.

وتبدو أهمية العلاج العقلى في أن المرض العقلى يعد عقبته في طريق التنفيذ العقابى ثم هو أيضا عقبة في طريق التأهيل.

أما العلاج النفسى فله أهمية ملموسة في النظام العقابى الحديث ويرجع ذلك إلي أن سلب الحرية يولد بعض العلل النفسية فيكون متعينا العمل على علاجها حدا للآثار الضارة لسلب الحرية.

ويتطلب العلاج النفسى امداد المؤسسة العقابية باخصائى نفسى لاتقف مهمته عند مجرد العلاج بل تمتد إلى المساهمة في توجيه التنفيذ لعقاب إلى تحقيق أغراضه وذلك بتقديم المشورة إلى مدير المؤسسة العقابية في المشاكل ذات الصلة بالحالة النفسية للمحكوم عليهم.

٣. توجيه الرعاية الصحية إلى التأهيل:

هناك علاقة وثيقة الصلة بين الرعاية الصحية والتأهيل فقد لوحظ أن عتلال الصحة البدنية يصطحب به في الغالب اختلال التفكير واساءة التصرف تبعا لذلك وأهم مظاهر هذه الصلة أن أغلب المعتادين على الإجرام

مصابون باعتلال في الصحة العقلية أوالنفسية وهؤلاء تحول عللهم بينهم وبين التحكم الطبيعى في الإرادة فيصرون على الإجرام على الرغم من نزول العقاب بهم.

وللعناية الطبية دور مزدوج فهى من ناحية تستأصل العامل الإجرامى لدى الفرد والذى يدفعه إلى ارتكاب الجريمة دون مراعاة للعواقب التى تترتب عليها ومن ناحية أخرى تؤدى إلى انسجام الفرد مع الجماعة وخلق الأمل لديه في أن يعيش إنسانا سويا.

وللعناية الطبية دورها بالنسبة لنوع من المجرمين هم المجرمون الجنسيون والذين يدفعهم عدم التحكم في الغريزة الجنسية إلى طريق الجريمة وبعض جرائمهم قد تكون خطيرة كجرائم الاعتداء على العرض والحياء العام ولاشك أن تهذيب مثل هذه الغرائز طبيا يؤدى إلى الحد من هذه الجرائم كمايؤدى إلى تأهيل من وقع فيها للتكيف مع المجتمع وممارسة حياته الجنسية بشكل طبيعي.

٤.دور الطب في مكافحة الاجرام:

قد يكون المرض أحيانا عنصرا من عناصر الخطورة الإجرامية ممايخشى معه وقوع جرائم في المستقبل يكون الدافع إليها المرض وهنا ينبغى للطب أن يتدخل ويظهر تدخله هنا في صورة رسم برنامج لمكافحة الاجرام.

المطلب الثاني

تدعيم الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع

يظل المحكوم عليه إنسانا رغم ادانته بارتكاب الجريمة والإنسان مدني بطبعة لابد له من مجتمع يعيش فيه يتأثر به ويؤثر فيه وينبغي الحفاظ على صلة الإنسان بمجتمعه حتى ولو كان محكوما عليه بعقوبة جريمة فبعد أن ساد قديما أن المحكوم عليه ينبغي أن يعزل تماما عن المجتمع ظهرت آراء حديثة على النقيض من ذلك مؤداها وجوب الإبقاء على هذه الصلة وتدعيمها وسند هذه الآراء أن اعتبار التأهيل غرض المعاملة العقابية يعني أنها تهدف إلى إعداد المحكوم عليه للعودة إلى المجتمع واسترداد مكانته فيه ويقتضي ذلك المحافظة على صلاته به إذ هي وسيلته الأولى إلى تلك العودة وسنده في استرداد مكانته.

مظاهر الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع:

١ - المحافظة على الصلة بين المحكوم عليه وأسرته:

المحافظة على الصلة بين المحكوم عليه وأسرته هي المظهر الأساسي من مظاهر صلة المحكوم عليه بالمجتمع.

ويقتضي الابقاء على هذه الصلة أمرين جعل أسرته على دراية مستمرة بأحوالة وتمكينة من العلم بالأحداث العائلية الهامة التي قد تعرض لأفراد أسرته ذلك أن هذه الصلة المعنوية تساهم في تدعيم الروابط العائلية.

٢ـ المراسلات:

من مظاهر المحافظة على صلة المحكوم عليه بالمجتمع المراسلات أى حق المحكوم عليه في تبادل الرسائل ونظرا لمايكون من تبادل الرسائل من آثار سلبية فإنها تخضع للرقابة بمايكفل تفادى هذه الآثار بل بمايكفل توجيهها على نحو يجعل منها أسلوب معاملة عقابية وتأخذ هذه الرقبة صورة حظر التراسل مع أشخاص يغلب على الظن خطورتهم كمن تثورشبهات أن يكونوا شركاء له في جريمته أو حظر رسائل معينة تتضمن مشروع هرب أو تهريب معلومات غير صحيحة عن النظام المطبق في المؤسسة العقابية.

٣ـ الزيارات:

تعترف النظم العقابية بحق المحكوم عليه في الزيارات ولكنها تحيط هذا الحق بقيود وتخضعه للرقابة تفاديا من أن ينحرف إلى وسيلة تهديد للنظام العقابى وكماهو الشأن في المراسلات تخضع الزيارات للرقابة تتمثل في حضور أحد العاملين في المؤسسة العقابية هذه الزيارة بحيث يستطيع أن يلحظ مايدور فيها ويمنع ماقد تنطوى عليه من مخالفة للقواعد الموضوعة لتنظيمها ويخول تبعا لذلك سلطة انهائها إذا قدر أن استمرارها يتضمن مخاطر تهدد النظام العقابى.

وتقرر النظم العقابية الفصل بين المحكوم عليه وزواره ولكن كيفية تحقيق هذا الفصل قد تطورت.

ففى النظم العقابية القديمة كان الحرص شديدا على تطبيق هذا الفصل ولكن في النظم العقابية الحديثة يتجه الفصل إلى أن يتخذ صورة غير

مهددة لكرامة المحكوم عليه وغير مفرطة في اساءة الظن به وبزائريه بل إنه يتجه إلى السماح لهم بقدر من حرية الحديث واسباغ طابع اجتماعى علي الزيارة بحيث تتحقق الأغراض المبتغاة من اتصال المحكوم عليه بالعالم الخارجي.

وتختلف صورة الفصل باختلاف نوع المؤسسة العقابية ففى المؤسسات المغلقة تخصص قاعة للزيارات تمتد فيها مائدة مستطيلة يقوم في منتصفها حاجز ويجلس المحكوم عليهم في أحد جانبيها ويجلس زوارهم في الجانب الآخر.

أما في المؤسسات المفتوحة فتخصص للزيارة غرفة ذات مقاعد متناثرة فيها ويجلس المحكوم عليهم إلى زوارهم جلسة شبه عائلية.

٤ـ تصريحات الخروج المؤقت من المؤسسة العقابية:

هذا أيضا مماتتطلبه صلة المحكوم عليه بالمجتمع وقد قام هذا النظام في بدايته على أساس من اعتبارات إنسانية بحتة إذ قد تعرض لعائلة المحكوم عليه من الكوارث مايقتضى أن يوجد إلى جانبها ولو لبضع ساعات وأهم أمثلة لذلك أن يصيب المرض المهدد للحياة قريبا له أو يموت هذا القريب فتقتضى الإنسانية السماح له بالانتقال إلى قريبة المهدد بالموت لرؤياه أو للإشتراك في جنازته ومراسم دفنه إذا مات.

وتصريحات الخروج المؤقت من المؤسسة العقابية تدعم صلات المحكوم عليه بالمجتمع فتجعله يطلع عليه من وقت لآخر فلاتتسع الشقة بينه وبين المجتمع ولايستغربه حين يعود إليه مرة أخرى هذا بالاضافة إلي أن هذه التصريحات ممايبعث في نفس المحكوم عليه الهدوء ويدعم الأمل في استجابته لجهود التأهيل.

المبحث الثانى
الاستفادة من العقوبة في تهذيب المحكوم عليه

المحكوم عليه شخص سيعود إلى المجتمع حتما ولاسيما المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية وليس من صالح المجتمع أن يحول المؤسسات العقابية إلى مدارس لتخريج المتعطلين والمنحرفين ولما كانت المؤسسة العقابية هى المكان الذى تقيد فيه حرية المحكوم عليه ومنعه من الحركة فإن هذا المنع قد يخلق منه إنسانا عاطلا بل قد يكون أحيانا بيئة مناسبة لتعلم فنون الإجرام لذا تتجه الانظار حاليا إلى المؤسسات العقابية لجعلها مكانا لتهذيب المحكوم عليه ويظهر هذا فيمايلى:

المطلب الأول
التهذيب

التهذيب في المؤسسات العقابية يتجه أحيانا إلي بث القيم الدينية والخلقية في المحكوم عليه وذلك طبقا للتقاليد والقيم السائدة في المجتمع ويشمل هذا التهذيب مايلى :

(أ) التهذيب الدينى:

للدين أثره الواضح في تهذيب سلوك الأفراد إذ أنه العلاقة التى تربط الإنسان بخالقه والدين في الأساس إنما يهدف إلى خلق إنسان سوى يحب الخير ويكره الشر ويؤثر على نفسه أو حتى على الأقل يقف عند حدود حقه ولايتعداه إلى حقوق الأخرين.

والتهذيب الدينى هو السبيل إلى التهذيب الأخلاقى فالأخلاق الدينية والأخلاق الاجتماعية متساندتان بل لامبالغة إذا قلنا إن الأخلاق الدينية هى الأساس والدعامة للأخلاق الاجتماعية.

وفي المؤسسات العقابية يعيش الإنسان لحظات ندم على مااقترفت يداه وهذه اللحظات هى أنسب الأوقات لبث القيم الدينية لدى الفرد ويفسر ذلك بأن الإنسان يزداد تقربا إلى الله تعالى في ساعات الضيق وهذه الساعات كثيرة في حياة كل مسجون ومن ناحية أخرى فإن المحكوم عليه يجد في أداء الشعائر الدينية والاستماع إلى المواعظ راحة نفسية تجعله حريصا عليها.

وللتهذيب الدينى رجاله الذين يملكون القدرة علي الاقناع وبث القيم الدينية لدى الأفراد ومن ثم يتعين إعداد الرجال المؤهلين للقيام بهذا العمل ويتعين أن تتوافر في رجل الدين شروط تتعلق بشخصيته فيتعين أن يكون في سلوكه قدوة صالحة وأن تتوافر لديه نزعة الاهتمام بمشاكل الآخرين وأن يكون واثقا من نفسه.

وعلى رجل الدين واجبات منها إدارة الشعائر الدينية والقاء محاضرات الوعظ وتنظيم مناقشات جماعية وتنظيم المكتبة وزيارة كل مسجون يغلب عليه الشذوذ وعدم الاستقامة.

(ب) التهذيب الأخلاقى:

يعنى التهذيب الأخلاقى ابراز القيم الاجتماعية للمحكوم عليه ويعتمد التهذيب الأخلاقى على قواعد علم الأخلاق ولايقتصر اتجاه

التهذيب الأخلاقي علي السلوك الخارجي لحمل المحكوم عليه على مطابقة هذا السلوك للقيم الاجتماعية وإنما ينبغي أن يتجه إلي أعماق النفس كي تكون هذه المصادرة صادرة عن اقتناع ويعني ذلك أن موضوع التهذيب الأخلاقي هو الانضاج النفسي في اطار القانون.

ويتعين أن يبدأ المهذب عمله بدراسة شخصية المحكوم عليه لتحديد نوع القيم الأخلاقية والاجتماعية المتخلفة لديه وأسباب تخلفها والأسلوب الذي يتصوره لعلاج ذلك.

ويعقب مرحلة الدراسة أن يحاول المهذب التغلب علي عناد المحكوم عليه ومقاومته للجهود التهذيبية.

وعليه أيضا أن يكسب ثقة المحكوم عليه واحترامه ثم يلقنه في صبر وهدوء واجباته قبل نفسه وعائلته والمجتمع ويخلق لديه التوازن والاستقرار اللذين يباعدان بينه وبين سبيل الاجرام.

وعلى المهذب أن يعتمد أيضا أسلوب الاتصال الشخصي بينه وبين المحكوم عليه فيجتمع به ويعرف منه تاريخ حياته ويستمع إلى مشاكله وآرائه ويناقشه فيها مناقشة هادئة يستهدف بها أن يبرز مواضع الخطأ في بعض آرائه وبالاضافة إلى ذلك يتعين تنظيم مناقشات جماعية حول موضوعات ذات فحوى أخلاقي ومن الجائز أن تدور هذه المناقشات بين جماعة من المحكوم عليهم والمهذب.

المطلب الثاني

التعليــــــــم

تتضح أهمية التعليم في النظام العقابى في كونه يستأصل أحد العوامل الإجرامية فيزيل بذلك سببا للعود إلي الإجرام فالأمية والجهل بلاشك تعد من عوامل الإجرامية والقضاء عليهما يمهد للفرد سبيل العودة إلى الصراط السوى والتعليم بعد ذلك يتجه إلى الإسهام في تأهيل المحكوم عليه ويتضح ذلك في أن المفرج عنه المتعلم يجد فرصة للتكسب بخلاف الجاهل فالشخص لو أتيحت له فرصة الالمام بالقراءة والكتابة أو التدريب على الآلة الكاتبة فإن ذلك يمهد له الطريق في ايجاد فرصة للعمل بخلاف من لم يتح له الالمام بالقراءة والكتابة.

هذا بالإضافة إلى أن التعليم يؤدى إلى نضج الامكانيات الذهنية بمايستتبعه ذلك من تغيير في أسلوب التفكير وكيفية الحكم على الأشياء وأسلوب التصرف في الحياة ويعنى ذلك إذا حسن تنظيم التعليم فأنتج ثمرته فإن المحكوم عليه ينتقل من فئة يفتقر أفرادها إلى التفكير السليم ممايجعلهم يسيئون الحكم والتصرف فيقدمون على الجريمة إلي فئة أفرادها ذوو تفكير وتصرف أدى إلى السلامة فيستنكرون الإجرام ويرونه سلوكا غير سوى والتعليم بهذا النحو يباعد بين المجرم وبين طريق الإجرام.

وينبغى أن يراعى في المقررات التى تعطى للمحكوم عليه الغاية التربوية والتهذيبية والتى تتفق والظروف النفسية والاجتماعية للمحكوم عليهم.

ولايجـوز بأية حـال من الأحوال خـروج المسـجـونين من السـجن لتـأدية الامـتحانات وإنما تعـقد لـهم لجان خاصـة بهم داخل المؤسـسـة العقـابيـة وتشجيعا لفكرة تعليم المحكوم عليهم يتم إنشـاء مكتبة للمسجونين في كل سجن تحوى كتبا دينية وعلمية وأخلاقية.

كمايجوز للمحكوم عليهم أن يستحضروا علي نفقتهم الخاصة الكتب والصـحف والمجلات وعلى إدارة السـجن أن تطلع على مـايسـتـحـضـرة المسجونون من كتب وصحف ومجلات ولاتسلمها لهم إلا بعد التأكد من خلوها ممايخالف النظام أو يخل بالأمن أو العقيدة.

هذا وتعتبر مكتبـة المؤسسة العقابية من أهم وسائل التعليم فيـها إذ تقدم المادة التى يمكن أن يستعين بها المدرس في عمله ويمكن أن يلتمس فيها المحكوم عليهم سبل استكمال ثقافتهم.

وبالاضافة إلى المكتبة ينبغي توافر عدد كان من هيئة التدريس وإن كان إعداد هذا العدد يثير صعوبة ومرجع هذه الصعوبة هو الحاجة إلى عدد كبير منهم وأحيانا يتم التغلب على هذه الصعوبة عن طريق الاستعانة بالمتطوعين ويغلب أن يكونوا من المدرسين المهتمين بتعليم المحكوم عليهم.

المطلب الثالث

العمــــــــل

إن العقوبة تمنح الدولة حقا في مصادرة حرية المحكوم عليه وذلك كسبيل من سبل مكافحة الإجرام كماتمنح الدولة حقا في مصادرة نشاطه لتحقيق نفس الهدف ويهدف العمل العقابى عادة إلى حفظ النظام في المؤسسة العقابية بالاضافة إلى تهذيب المحكوم عليه وتأهيله واعادة تكييفه مع المجتمع وربطه به كما أن للعمل العقابى هدف اقتصادى أيضا إذ أن العمل يغل بطبيعته إيرادا يتمثل في ثمن بيع ماينتجه المحكوم عليه ولاتتوقف أهمية العمل إلي هذا الحد بل تمتد إلى تحقيق أغراض أخرى هي :

حفظ النظام:

للعمل فائدة عظيمة في حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية ذلك أن المحكوم عليه إذا كلف بالقيام بعمل معين فإن ذلك يساعد على حسن استغلال الوقت كمايساعد علي خلق روح التعاون مع القائمين على إدارة الموسسة العقابية وقد لوحظ أن المحكوم عليه العاطل ينصرف تفكيره في ذاته والنظر إلى نفسه باعتباره مظلوم ممايولد في نفسه أحقادا تؤدى بالضرورة إلى الإخلال بالنظام داخل المؤسسة هذا بالإضافة إلى أن وقت الفراغ يتيح للمحكوم عليه فرصة في التفكير للعود إلى الجريمة كما أنه يخلق طاقة معطلة داخل المجتمع ويجعل من المحكوم عليهم عبئا عليه .

التهذيب:

عادة تكون هناك نسبة من المحكوم عليهم يكون دافعهم إلى الإجرام البطالة والكسل وخطر هذه الفئة نابع من أن البطالة تعطيهم وقتا في تعلم فنون الإجرام أو على الأقل ينظرون إلى الإجرام كفرصة لاثبات الذات أو شغل وقت الفراغ ومثل هذه الفئة من المحكوم عليهم حينما تعتاد على العمل تشعر بأهمية الوقت والإعتزاز بالنفس فضلا عن أن العمل يوقظ المواهب وينمي الأفكار ومن شأن ذلك أن يجعل المحكوم عليه يعتز بنفسه فيرسخ لديه الإيمان بأن الإجرام سلوك غير لائق به ويزداد أثر العمل وضوحا في التهذيب حينما يتقاضى المحكوم عليه مقابلا لعمله لأن ذلك يعد درسا يكشف له عن قيمته فيلجأ إليه بعد الافراج عنه التماسا للرزق ويكون في ذلك مايصرفه عن إشباع حاجاته عن طريق الاجرام.

التأهيل:

يتجه العمل العقابى إلى تحقيق التأهيل من نواح متعددة أهمها:

* تدريب المحكوم عليه على اتقان حرفة يستطيع مباشرتها بعد الافراج وعن طريق المقابل الذى يحصل عليه لقاء عمله يدخر له رصيدا يمكنه من دخول معترك الحياة بعد الافراج عنه.

* حفظ الصحة البدنية والنفسية للمحكوم عليه ممايضمن سرعة تكيفه مع المجتمع بعد الافراج عنه.

شروط العمل العقابي:

يبغي أن يكون العمل العقابى منتجا أى أن يكون له غرض انتاجي ذلك أن العمل المنتج هو الذى يكشف للمحكوم عليه عن مدى جدوى مجهوده فيدفعه ذلك إلى التعلق به وتقدير قيمته مما يؤدى إلى اقباله عليه أثناء تنفيذ العقوبة وإلى حرصه عليه بعد الافراج عنه والعمل المنتج هو الذى يرفع الروح المعنوية للمحكوم عليه ويخلق لديه الأمل في استرداده مكانته الاجتماعية.

أما العمل العقيم فمفسد إذ يشعر المحكوم عليه بضآلة ثمرات عمله ويتأصل لديه الشعور بأنه جهد لايقابله جزاء فتكون النتيجة الحتمية لذلك هى نفوره منه فلايستفيد منه التهذيب المطلوب ثم لايحرص عليه بعد الإفراج.

وبالإضافة إلى كون العمل العقابى منتجا يبغى كذلك أن يكون منظما على نسق العمل الحر ويتطلب هذا الشرط: أن يكون للعمل العقاب مقابل في الصناعة الحرة لأنه لم يعد للاستهلاك حاجة إليه.

كذلك ينبغى أن تكون وسيلة أداء العمل العقابى هى بعينها وسيلة العمل الحر وتطبيقا لذلك فإنه لايجوز أن يعمل المحكوم عليهم بالأسلوب اليدوى في صناعة أصبحت تدار خارج السجن عن طريق الآلات كماينبغى أن يتخذ العمل العقاب صورة العمل الجماعى لأن هذا هو الأسلوب المتبع في العمل الحر.

مقابل العمل العقابي:

تتضح أهمية مقابل العمل العقابى في أنه يعد حافزا للمحكوم عليه وتشجيعا على المواظبة على العمل والتزام قواعد تنظيمية والارتفاع

بالانتاج كما وكيفا والمقابل يلقن المحكوم عليه درسا يكشف له عن قيمة الحياة العاملة فيبصر بذلك المزايا التى سوف ينالها إذا احتمل العمل في حيازته المنزلة الأولي.

وللمقابل أهميته في تأهيل المحكوم عليه إذ يدخر له جزء من يسلم له يوم الإفراج عنه فيكون وسيلة يعتمد عليها وهو يشق طريقة الجديد في المجتمع هذا ويحدد أجر المحكوم عليه عادة بحيث يعادل أجر المثل ولايعنى تحديد أجر المحكوم عليه بحيث يعادل أجر المثل أن يسلم له على الفور مبلغ الأجر كله إذ يعترض تقرير هذه القاعدة أن المحكوم عليه في غير حاجة إلى مبلغ كبير أثناء تنفيذ العقوبة لأن المؤسسة العقابية توفر له المسكن والغالب من المأكل والملبس هذا بالإضافة إلى عدم حاجته لبعض النفقات التى يحتاجها العامل العادى كنفقات السفر وغير ذلك من أعباء الحياة لهذا تجرى النظم العقابية على أن تقتطع الدولة من الأجر المقرر للمحكوم عليه مبلغا يعادل نفقات اعانته وتقتطع بعد ذلك مبلغا تستوفى منه المصاريف القضائية والغرامة والتعويض المستحق عليه ويحتجز بعد ذلك مبلغ لتكوين رصيد يسلم له يوم الإفراج ومايتبقى يمنح له كمايتصرف فيه أثناء تنفيذ العقوبة.

وينبغى الحرص علي أن يكون توزيع الأجر على هذه الأوجه من الانفاق عادلا فلايطغى وجه منها على سائرها ويتعين الاهتمام بصفة خاصة بأن يتبقى في يد المحكوم عليه مبلغ كان لتحقيق الأغراض التهذيبية التي يتطلب تحقيقها منح أجر المثل.

١

المطلب الرابع

الرعاية الإجتماعية في المؤسسات العقابية

أهمية الرعاية الاجتماعية في المؤسسات العقابية: للرعاية الإجتماعية في المؤسسات العقابية وجهان من الأهمية.

فمن ناحية، قد يعاني المحكوم عليه من مشاكل متنوعة، بعضها عائلى كخلاف بينه وبين أفراد أسرته، وبعضها اقتصادي، كالمحافظة على ذمته المالية. ولابد من مواجهة هذه المشاكل وحسمها، حتى يتوفر للمحكوم عليه الهدوء النفسي الذى يتيح له الاستجابة لجهود التهذيب والتأهيل.

وتتجه الرعاية الاجتماعية إلى مساعدة المحكوم عليه في ذلك. وتعتبر هذه الرعاية بذلك تمهيدا للتأهيل، وتدعيما للجهود التي تبذل من أجله.

أما الوجه الثاني من الأهمية، فهو أن الرعاية الاجتماعية أثناء التنفيذ العقابي هي تمهيد للرعاية الاجتماعية التي تعقب الافراج: فهي ترسي الأسس التي يمكن أن تقوم عليها.

وقد حملت هذه الأهمية النظم العقابية الحديثة على الاعتراف بدور الاخصائي الاجتماعي في التنفيذ العقابي. وقد نصت المادة ٣٤ من قانون تنظيم السجون المصرى على أن يعين في كل ليمان أو سجن عمومي «أخصائي أو أكثر في العلوم الاجتماعية والنفسية»، وتضم مصلحة السجون قسما للخدمة الاجتماعية.

ماهية الرعاية الإجتماعية: الرعاية الاجتماعية هى «انقاذ أو معاونة الأشخاص الذين يعاونون من ظروف اجتماعية غير ملائمة».

ويقوم بالرعاية الاجتماعية «الاخصائيون الاجتماعيون».

ونستطيع اجمال وظيفة الاخصائى الاجتماعى بأنها «الأخذ بيد الأفراد الذين يجتازون أزمة أو يقعون تحت ضغط الحاجة، وتوجيههم إلى أن يكتشفوا في أنفسهم وفي مجتمعهم الوسائل التى يستطيعون عن طريقها التخلص من الأزمة أو الاحتياج واسترداد وضعهم المادى في المجتمع.

وأساس عمل الاخصائى الاجتماعى هو أن ينظر إلى الأشخاص الذين يقدم إليهم معونته على أنهم أفراد في مجتمع، فهو يتجه بنشاطه إلى تمكينهم من الاندماج فيه، والانتفاع بمايقرره لهم من وسائل مساعدة وخدمة. وعلى هذا النحو كانت الرعاية الإجتماعية في حقيقتها «مساعدة شخص على مواجهة مشاكله بنفسه والوصول إلى حل حاسم لها».

دور الاخصائى الاجتماعى في المؤسسة العقابية: يعانى المحكوم عليه أثناء سلب حريته من مشاكل عديدة: بعضها خلفه خارج المؤسسة العقابية وبعضها يعانى منه في داخلها.

فأهم صور النوع الأول من المشاكل ماقد ينشأ بينه وبين أفراد أسرته من خلافات أو مايقتضيه وضعهم من رعاية، كتعليم أطفاله أو توفير علاج لزوجته أو ابنه، ومن صورة كذلك المحافظة على ذمته المالية.

أما المشاكل التى يعانى منها في داخل الموسسة العقابية، فمنشؤها الحالة النفسية التى ترتبط بسلب الحرية، وبصفة خاصة شعورة بشذوذ

نظام الحياة في المؤسسة، وتلهفه على لحظة الافراج، ثم اعتقاده أنه ضحية المجتمع وموضع عدائه واضطهاد السلطات العامة، وشعوره بأن ادارة الموسسة العقابية تقسو عليه وتحمل له العداء.

ومهمة الأخصائى الإجتماعى هى مساعدة المحكوم عليه على مواجهة هذه المشاكل في شقيها:

فمن ناحية، يتعين على الاخصائى الاجتماعى أن يتصل بأسرة المحكوم عليه والهيئات الإجتماعية التى تختص بمعونتها، ويتحقق بصفة عامة من أن مصالح المحكوم عليه تلقى الرعاية، وابلاغه بذلك، كى يطمئن نفسا فيتاح له أن يستفيد من جهود التهذيب والتأهيل التي تبذل في المؤسسة النقابية.

ومن ناحية ثانية. يتعين على الأخصائى الإجتماعى أن يقنع المحكوم عليه بحقيقة وضعه في المؤسسة العقابية، ويزيل سوء ظنة بادارتها، ويبين له أن الجهود التى تبذل في داخل المؤسسة هى من أجل مصلحته، وأن عليه أن يتجاوب مع النظام المفروض فيها، حتى يمكنه أن يستفيد مما يتيحيه له من أساليب تهذيب وتأهيل، وأن يستغل الفائدة التى يحصل عليها بذلك، كى يبدأ بعد الافراج حياة شريفة.

ويعنى ذلك أن مهمة الاخصائى الاجتماعى في المؤسسة العقابية تتركز في أمرين:

الأول: هو تحقيق التآلف بين المحكوم عليه والنظام المطبق في المؤسسة العقابية، واتاحة سبيل استفادته منه في أوسع نطاق.

والثـــاني: هو اقامة الأسس التى يمكن أن يعتمد عليها المحكوم عليه في شق طريقه في المجتمع بعد الإفراج عنه.

٥١٢ أهمية تنظيم أوقات الفراغ في المؤسسة العقابية: أكتسب تنظيم أوقات الفراغ في النظم العقابية الحديثة أهمية ارتفعت به إلى حد وصفه بأنه «أسلوب معاملة»، ذلك أنه في حقيقته يتجه إلى استئصال عامل اجرامي.

فكثير من المحكوم عليهم يرجع اجرامهم إلى أنهم لم يحسنوا استغلال أوقات فراغهم، فانصرفوا إلى استعمال امكانياتهم المعطلة خلال هذه الأوقات في ارتكاب الجرائم، فاذا دربوا على حسن استغلال الفراغ، فهم يتفادون بذلك الانسياق للعوامل الاجرامية.

وبالاضافة إلى ذلك، فإن بعض صور الاستغلال المنظم للفراغ هى في حقيقتها - أساليب تهذيب وتأهيل: فالمحادثات الجماعية التى تدور بين المحكمة عليهم تحت اشراف المهذب أو المعلم هى أساليب تهذيب وتعليم بل قد تكون نوعا من العلاج النفسي الجماعى. ثم إن السماح بالاستماع إلى الإذاعة أو مشاهدة الأفلام السينمائية الجيدة أو المشاركة في المباريات الرياضية أو حفلات التمثيل أو الموسيقى هى استغلال لأساليب توفر ثقافة، أو تنمى المدارك أو تصقل المواهب.

والأخصائى الاجتماعى دور أساسى في توجيه المحكوم عليهم إلى حسن استغلال فراغهم. ويبرز هذا الدور وجوب اعتبار استغلال الفراغ أسلوب معاملة، ممايقتضى خضوعه لتوجيه فنى، على نحو يمكن معه الحصول على المزايا التأهيلية المبتغاة به.

المطلب الخامس

نظام التأديب والمكافآت

أهمية نظام التأديب والمكافآت: يستمد التأديب والمكافأة أهميتهما من وجوب سيادة «النظام» في المؤسسة العقابية، والحاجة إلى صيانته وتدعيمه بالأساليب التى من شأنها ذلك.

وأهمية النظام في مجتمع السجن تماثل أهميته في سائر المجتمعات الانسانية، بل أن أهميته تزداد في ذلك المجتمع، بالنظر إلى أن غالبية أفراده خطرون، ولديهم ميل إلى التمرد على قواعد السلوك المقررة.

وبالاضافة إلى ذلك، فإن الحياة في المؤسسة العقابية ذات طابع مصطنع يتميز بقيود كثيرة. وبعض هذه القيود يحارب رغبات طبيعية لدى البشر، كالرغبة في استرداد الحرية أو الاتصال بذوى القربى. ومن ثم، فهو يقتضى التذرع بنظام حازم تدعمه جزاءات فعالة.

وإذا كانت الوسيلة الأصلية لتدعيم النظام في المؤسسة العقابية هى الجزاءات التأديبية، فإن ثمة وسيلة ثانية أثبتت التجربة فعاليتها، هى المكافآت التى تمنح لمن حسن سلوكهم: ذلك أنها تشجع على التمسك بالسلوك الحسن، وتوجه أصحاب السلوك السيء إلى تحسينه.

وتعتمد الجزاءات التأديبية والمكافآت على شعورين انسانيين، هما: الخوف والأمل.

فالجزاءات التأديبية تستغل الخوف من الإيلام، وفقد المزايا، وانخفاض مستوى الحياة.

أما المكافآت، فتستغل الطموح والأمل في الحصول على المزايا، والتطلع إلى مستوى أفضل للحياة.

٥١٤ـ الجزاء التأديبي: يتخذ الجزاء التأديبي صورة «إيلام» ينزل بالمحكوم عليه، ويضاف إلى ايلام العقوبة، ويجعل لمن نزل به وضعا دون وضع سائر المحكوم عليهم.

ويعرف الجزاء التأديبي بأنه: «فرض نظام للحياة في المؤسسة العقابية أكثر مشقة خلال مدة محدودة من الزمن».

ويتخذ الجزاء التأديبي صورا متعددة متدرجة في الجسامة. ويتيح هذا التعدد السبيل إلى انتقاء الجزاء الملائم لكل حالة.

٥١٥ـ تطور الجزاء التأديبي: تطور الجزاء التأديبي من حيث معالمه ودوره.

فمن ناحية، خفت قسوة الجزاء التأديبي على نحو ملحوظ: فثمة جزاءات تأديبية كانت معروفة في النظم العقابية القديمة، وقد ألغيت الآن ويعلل هذ التطور بالحرص على صيانة امكانيات المحكوم عليه البدنية والنفسية، وصيانة كرامته، تدعيما لاحتمال تأهيلة.

ومن ناحية ثانية، فإن دور الجزاء التأديبي قد تضاءل، فلم يعد الاعتماد عليه وحده في صيانة النظام في المؤسسة العقابية، بل اتخذت المكافآت مكانا هاما إلى جانبه.

وقد تحولت الجزاءات التأديبية إلي نظام عقابي يستهدف المساهمة في التهذي تمهيدا للتأهيل، ويتجرد تبعا لذلك من الطابع الانتقامي، ويتصف الاعتدال وتقوم الصلة الوثيقة بينه وبين سائر أساليب المعاملة العقابية.

الجزاءات التأديبية البدنية: يثير الجزاء البدني في المؤسسات العقابية خلافا في الرأى.

ويستند الجزاء البدني الى تقاليد قديمة، فقد استعمل في عصور مختلفة في النظم العقابية القديمة، وكان له دوره في حفظ النظام فيها.

ويذهب بعض الباحثين – في الوقت الحاضر – إلي أن للتهديد بالجزاء البدني تأثيره علي المحكوم عليهم، بمايحملهم علي التزام السلوك المتفق مع النظام العقابي.

ولكن أغلب علماء العقاب المعاصرين يعارضون الجزاء التأديبي محتجين بغلبة مضارة على نفعه:

فهو يحطم كرامة المحكوم عليه حين يتعرض للجلد أو الضرب أمام زملائه بمايفقده اعتداده بنفسه، ويحول دون أن ينمو لديه الشعور بأن الاجرام سلوك غير لائق به.

والجزاء التأديبي - بالاضافة إلى ذلك – يصبغ بالقسوة أخلاق العاملين في المؤسسات العقابية وأخلاق المحكوم عليهم، ويحول دون نشوء شعور مرهف يستنكر الاجرام.

وفي النهاية ، فإن الجزاءات البدنية تخلق جوا من الكراهية في العلاقة بين المحكوم عليهم والقائمين على ادارة المؤسسة العقابية ، وتجعل التعاون بين الفريقين عسيرا ، ممايهدد بالافساد جهود التهذيب والتأهيل .

ويعترف التشريع المصرى بالجزاء التأديبية البدنية (المادتان ٤٣ ، ٤٤ من قانون تنظيم السجون) .

٥١٧ـ المكافـآت: تعتبر المكافآت وسيلة هامة للمحافظة على النظام في المؤسسة العقابية .

ولكن دورها لايقف عند هذا الحد : فهى بالاضافة إلى ذلك وسيلة تشجيع على السلوك القويم ، أى أنها وسيلة لدفع المحكوم عليه إلى الاستفادة في أوسع نطاق من نظم التهذيب والتأهيل في المؤسسة العقابية ، ومن ثم يمكن اعتبارها في ذاتها نظاما تهذيبياً . ويتضح بذلك أن دور المكافآت أكثر أهمية من دور الجزاءات التأديبية .

بالإضافة إلي ذلك ، فإن المكافآت تثير في ذهن المحكوم عليه فكرة ارتفاع مستوى الحياة ، وتدعم اعتداده بنفسه ، وكل هذه اعتبارات تقوده في طريق التأهيل .

٥١٨ـ صور المكافآت: تتخذ المكافآت صورا متعددة :

فقد تتخذ صورة السماح بمزيد من المراسلات أو الزيارات ، أو اطالة مدة النزهة اليومية ،أو التخفيف من عبء العمل .

وقد تكون المكافأة معنوية بحتة، كوضع علامة على الملابس دالة على الامتياز، أو التكليف بمهام تفترض الثقة فيمن يتولها.

بل إن الإفراج الشرطي، والانتقال من مرحلة إلى أخرى في النظام التدريجي تشملهما فكرة المكافآت، باعتبارهما تخفيفا من قيود أو تخويلا لمزايا نظير سلوك حسن.

ويلاحظ أن المكافأة ـ وإن كانت مادية ـ لاتكلف الدولة كثيرا، اذ تتخذ صورة منح ضئيلة، ولكنها على الرغم من ضآلتها ذات قيمة نفسية كبيرة بالنظر إلى قسوة الحياة في المؤسسة العقابية، واتسامها بالسأم الناتج عن سيرها على وتيرة واحدة، والأمر الذى يجعل للمزية الضئيلة تأثيرا نفسيا ملموسا.

وللمكافآت دورها التهذيبى بالنسبة للمحكوم عليهم جميعا، بمن في ذلك أشدهم خطرا. بل قد يكون المحكوم عليهم الخطرون أكثر استجابة للدور التهذيبى للمكافآت: ذلك أنهم أكثر ذكاء وخبرة، أنه لامفر لهم من الخضوع للنظام العقابى، والاجتهاد في الحصول على أكبر قدر من مزاياه والتخفف من أكبر قدر من قيودة.

الفصل الرابع

مشكلة العقوبات السالبة للحرية

تثير العقوات السالبة للحرية عدة مشاكل نتناولها فيمايلى:

المبحث الأول

مشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

ليس هناك مفهوم محدد وواضح للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة فهناك من يحددها بأقل من ثلاثة أشهر وهناك من يحددها بالعقوبة التى تقل مدتها عن ستة أشهر وهناك من يحددها بالعقوبة التى تقل عن سنة وعلى ضوء الهدف من العقوبة وهو الإصلاح والتهذيب يمكن تحديد العقوبة السالبة للحرية بأنها العقوبة التى لاتكفى لتحقيق المصرف منها في إصلاح المحكوم عليه أو تأهيله وغنى عن البيان أن اللجوء إلى هذه العقوبات مرجعه إلى أن هناك محكوم عليهم لاتتصف أعمالهم الاجرامية بالخطورة التى تقتضى الحكم عليهم بمدد طويلة على الرغم مماتحدثه من ضرر وذلك مثل بعض الجرائم غير العمدية أو الجرائم العمدية التى ارتكبها صاحبها تحت ضغوط نفسية وعصبية شديدة في مثل هذه الجرائم لايكون الجانى على جانب كبير من الخطورة بحيث يستدعى ذلك الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة طويلة ولايمكن إغفال توقيع العقاب على الجانى بالكلية مع مايترتب على ذلك من العبث ببعض المصالح الأساسية للمجتمع وبالتالى يتطلب الأمر تحقيق نوع من التوازن بين الشفقة بالجانى ومراعاة حماية المصالح الأساسية للمجتمع ويكون ذلك بتوقيع عقوبة سالبة للحرية لمدة قصيرة عليه.

هذا وقد وجهت إلى العقوبات السالبة للحرية الكثير من أوجه النقد منه عدم جدوى هذه العقوبات سواء بالنسبة للمجرم المبتدىء أو بالنسبة للمجرم المعتاد ومنها كذلك أن هذه العقوبة تهيىء للمحكوم عليه بعقوبة سالة للحرية لمدة قصيرة الفرصة للاختلاط بمتاويء الاجرام وقد يعجبون بهم ويتعلمون منهم فنون الإجرام بل قد يعتادون على مخالطتهم وتربطهم بهم بعض الصداقات ممايجعل عودهم إلى الإجرام محتملا يضاف إلى ذلك أن العقوبة السالبة للحرية لمدة قصيرة غير كافية لتحقيق الإصلاح والتهذيب لقصر مدتها ولكنها في الغالب تترك في نفس المحكوم عليه شعوراً بالعار وتصبح وصمة سيئة في حياته وتحول بينه وبين التفاعل مع الأسوياء من أبناء المجتمع بل قد تؤدى إلي نفور هؤلاء منه وقد يدفعه ذلك إلى العودة إلى الجريمة مرة أخرى لإثبات الذات أو هروبا من المجتمع الذى لايتفاعل معه ومحاولة للعودة للمجتمع الذى أواه وتقبله أثناء تنفيذ العقوبة.

ونظرا لهذه العيوب التى تتعلق بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ثم التفكير في بدائل لهذه العقوبات هي:

١. نظام الوضع تحت الاختبار:

الاختبار القضائى نظام عقابى قوامه معاملة تستهدف التأهيل وتفترض تقييد الحرية عن طريق فرض التزامات معينة وشروط محددة دون التزام بصدور حكم بالعقوبة فإذا أخل الشخص بالالتزامات والشروط المفروضة عليه استكملت اجراءات محاكمته أما إذا وفى بمافرض عليه من التزامات

وشروط فإنه لايحكم عليه عقوبة ما ويكيف الاختبار القضائى على أنه معاملة عقابية تفترض تقييد الحرية دون سلبها وتتضمن أساليب عقابية تتفق مع طبيعتها وتستهدف هذه المعاملة العقابية التأهيل أساسا ولاتصلح هذه المعاملة إلا لفئة معينة من المحكوم عليهم.

والعلة الأولى للاختبار القضائى أنه وسيلة كفاح ازاء مساوىء العقوبات السالبة للحرية ذات المدة القصيرة وتتضح مزايا الاختبار بالنسبة لهذا النوع من المحكوم عليهم لايستحقون عدالة عقوبات ذات مدة طويلة ويضارون بسلب الحرية لمدة قصيرة هذا بالاضافة إلى عدم مقاومتهم العوامل الإجرامية بمفردهم الأمر الذى لايجدى معه ايقاف التنفيذ بالنسبة لهم فتكون الوسيلة الوحيدة لتأهيلهم هى تمكينهم من تفادى سلب الحرية واخضاعهم في الوقت ذاته للرقابة وامدادهم بالمساعدة.

والوضع تحت الاختبار قد يكون قبل صدور حكم بالادانة ويتخذ في هذه الحالة صورة من الإلتزامات التى تفرض على الشخص واختيار مدي استعداده للوفاء بهذه الالتزامات.

وهناك صورة أخرى للوضع تحت الاختبار يكون فيها هذا النظام مضافا إلى ايقاف التنفيذ وتفترض هذه الصورة صدور حكم بالادانة وبالعقوبة ثم يأمر القاضى بايقاف التنفيذ واخضاع المحكوم عليه خلال فترة ايقاف التنفيذ لمجموعة من الالتزامات والشروط أو للاشراف الذى يقوم عليه نظام الوضع تحت الاختبار فإذا نجح المحكوم عليه في الاختبار اعتبر الحكم كأن لم يكن وإذا فشل في الإختبار نفذت عليه العقوبة.

شروط الاختبار القضائى:

الاختبار القضائى ليس نظاما عاما للمعاملة العقابية ولكنه بديل لتفادى عيوب العقوبات السالبة للحرية لمدة قصيرة والفكرة الأساسية للاختبار القضائى إصلاح وتأهيل طائفة معينة من المجرمين ومن ثم ينبغى لنجاح هذا النظم أن يتجه إلى تحديد الأفراد الذين يخضعون له وتمييزهم عن سواهم من المحكوم عليه وإنما يتم ذلك بالفحص والدراسة السابقين على الحكم والأصل في هذا الفحص أن يكون اجتماعيا يستهدف أمرين:

أولهما التعرف على العوامل التى قادت المتهم إلى الإجرام ومايمكن أن تجديه المعاملة العقابية التى ينطوى عليها الاختبار القضائى في علاجها الثانى هو دراسة البيئة التى سوف يطبق فيها الاختبار القضائى ومدى مايمكن أن تتيحه من ظروف اجتماعية ملائمة لنجاحه.

٢. ايقاف التنفيذ:

ايقاف التنفيذ هو تعليق العقوبة على شرط واقف خلال فترة يحددها القانون. . .

وكما هو واضح من تسمية هذا النظام فإنه لايتعلق بمبدأ مسئولية المتهم ولابإدانته وإنما يتعلق فقط بتنفيذ مايحكم به على المتهم من عقوبة فقد يحكم على المتهم بعقوبة ما ومع ذلك يكون من السائغ إيقاف تنفيذها بهدف اعطاء المحكوم عليه فرصة لاثبات حسن سلوكه ولعدم تلويث سمعته بسابقة جنائية قد تكون الأولى والأخيرة في حياته.

وقد أدخل هذا النظام إلى التشريع المصرى سنة ١٩٠٤ وأحيط بقيود عديدة خفت حدتها تدريجيا. وينظم هذا النظام حاليا بالمواد من ٥٥ إلى ٥٩ من قانون العقوبات ونتناول فيمايلى نطاق التنفيذ ثم شروطة ثم آثارة وأخيرا إلغاءه.

نطاق إيقاف التنفيذ:

تحديد نطاق ايقاف التنفيذ هو بيان للحالات التى يجوز فيها قانونا للقاضي أن يطبق هذا النظام، وتلك التي لايجوز فيها ذلك. ونشير بداية إلى أن المشرع جعل الإيقاف في الحالات الأولى جوازيا للقاضي، بمعنى أنه يصح للقاضى أن يطبق النظام أو لايطبقه رغم توافر هذه الحالات. بينما في الحالات الثانية فيمتنع علي القاضي قولا واحدا أن يطبق الايقاف وإلا كان في ذلك مخالفا للقانون.

الحالات التى يجوز فيها إيقاف التنفيذ:

نصت المادة ٥٥ عقوبات على أنه يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لاتزيد عن سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة.. ويجوز أن يجعل الإيقاف شاملا لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم.

١ ـ وعلى ذلك فيجوز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة سواء حكم بها في جناية أو جنحة مهما بلغ مقدارها. وهذا بطبيعة الحل إلا إذا نص على خلاف ذلك بنص خاص.

٢ ـ ويجوز إيقاف تنفيذ عقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس إذا كانت قد حكم بها كعقوبة أصلية كمايجوز إيقافها إذا كانت قد حكم بها باعتبارها عقوبة تكميلية وجوبية. كذلك ليس هناك مايمنع أن يقضى بها باعتبارها عقوبة تكميلية جوزية ويأمر بإيقاف تنفيذها كوسيلة للضغط علي المحكوم عليه للاستقامة.

٣ ـ ويجوز إيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المقضي بها في الجنح أو الجنايات بشرط ألا تزيد مدة الحبس في الحالتين عن سنة واحدة. ومعلوم أن الحبس هو العقوبة الأصلية للجنح ولكنه يمكن أن يقضى به في الجناية إذا كانت عقوبتها الأصلية السجن أو الأشغال الشاقة المؤقتة ونزل القاضى بهذه العقوبة درجة أو درجتين وفقا لماتقضى به المادة ١٧ عقوبات.

٤ ـ وقد أجاز المشرع أيضا وقف تنفيذ جميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم كاعتباره سابقة في العود.

٥ ـ ويجوز وقف العقوبات التعية أو التكميلية كقاعدة عامة مالم ينص على خلاف ذلك بنص خاص وتتضمن هذه العقوبات مختلف صور الحرمان من الحقوق المنصوص عليها في المادة ٢٥ عقوبات فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٤ عقوبات فيما عدا المصادرة كماسوف ترى في موضعة.

ويلاحظ أن شرط عدم تجاوز مدة الحبس لسنة واحدة هوشرط عام لكنه مقصور علي العقوبة الأصلية فقط. فهو لايلزم توافره بالنسبة للعقوبات التبعية حيث أن النص يجيز إيقاف أية عقوبة تبعية فيجوز إيقاف تنفيذ

عقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس متى انطبقت كعقوبة تبعية ولو تجاوزت مدتها سنة وإن كان ذلك نادرا في العمل حيث غالبا ماترتبط عقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس بالحكم بعقوبة جناية وليس بالحكم بالحبس.

الحالات التي لايجوز فيها إيقاف التنفيذ:

١ - لايجوز إيقاف تنفيذ عقوبات المخالفات نظرا لبساطتها فضلا عن أن عقوبة الحبس قد ألغيت بالنسبة للمخالفات بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١م.

٢ - ولايجوز إيقاف تنفيذ عقوبات الجنايات وهى الاعدام والأشغال الشاقة بنوعيها والسجن. والسبب في ذلك أنه إذا لم يكن القاضى قد أراد استخدام المادة ١٧ والنزول بالعقوبة إلى الحبس الذى لايتجاوز سنة، أو لم تكن العقوبة المقررة أصلا تسمح بذلك فمعنى هذا أن الجانى غير جدير بالرأفة أو أنه ارتكب جريمة خطيرة لايستساغ معها إيقاف التنفيذ.

٣ - ولايجوز وقف تنفيذ عقوبة المصادرة سواء حكم بها في جناية أو في جنحة إذ لم يرد ذلك في نص القانون في خصوص وقف التنفيذ، وباعتبار أن تنفيذ الأحكام هو الأصل، كما أن القضاء استقر عليه باعتبار أن طبيعة المصادرة تتعارض مع إيقاف التنفيذ. فإيقاف تنفيذ المصادرة يعني ضرورة رد الشيء المضبوط إلى من ضبط بحوزته وإذا ماتم هذا ثم الغى إيقاف التنفيذ فقد يتعذر تنفيذ المصادرة إذ قد يكون المحكوم عليه قد تصرف تصرفا قانونيا أو ماديا في الشيء المحكوم بمصادرته، وعندئذ يتجرد إلغاء إيقاف التنفيذ من كل أثر له. وفضلا عن ذلك فإن إيقاف المصادرة

يرتب عكس أثر الحكم بها. وهو انتقال ملكية الشيء المحكوم بمصادرته من ذمة صاحبه إلى ذمة الدولة فورا ومن ثم فلايتصور أن يحكم القاضي بأمرين متناقضين في نفس الوقت.

٤ - ولايجوز وقف تنفيذ الغرامة النسبية لأنها أقرب إلى التعويض، كمالايجوز إيقاف تنفيذ رد الشيء إلى صاحبه أو إزالة المباني المخالفة أو الغلق لأن هذه الأحكام أقرب إلى إزالة آثار الجريمة أو إلى التدابير الاحترازية منها إلى العقوبات. ويفهم من هذا بداهة عدم جواز إيقاف تنفيذ التدابير الاحترازية حيث يعني الحكم بها ثبوت الخطورة الاجرامية للجاني بمالايدع مجالا لايقاف تنفيذ التدبير الذى يهدف إلى مواجهة هذه الخطورة.

٥- كذلك فلايجوز إيقاف التنفيذ إذا كان القانون المنطبق على الواقعة يمنع من إيقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها. ويشترط أن يكون هذا المنع قد ورد صراحة في ذلك القانون. ومثال ذلك قانون مكافحة المخدرات فقد نصت المادة ٤٦ منه على عدم جواز الحكم بايقاف تنفيذ العقوبة بالنسبة للمتهم الذى سبق الحكم عليه بعقوبة الجنحة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

٦ - ومن ذلك أيضا مانصت عليه المادة ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن مكافحة التدليس والغش، فوفقا لها لايجوز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المنصوص عليها فيه.

(ب) شروط إيقاف التنفيذ:

١٥٦ - يجرى العمل غالبا علي تقسيم شروط الايقاف إلى شروط

تتعلق بالجريمة وشروط تتعلق بالعقوبة وشروط تتعلق بالجاني. والواقع أن النوعين الأول والثاني من هذه الشروط هما تحديد لنطاق إيقاف التنفيذ الذى فرغنا من دراسته ـ ولذا تقتصر شروط الإيقاف في مفهومنا على تلك التى تتعلق بالجانى وهى التى نتناولها الآن.

ووفقا لنص المادة ٥٥ عقوبات تتمثل هذه الشروط في أن ترى المحكمة من أخلاق المحكوم عليه أو من ماضية أو سنة أو الظروف التى ارتكب فيه الجريمة مايبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون.

سلطة قاضى الموضوع في تقدير هذه الشروط ورقابة محكمة النقض عليها:

واضح أن هذه الاعتبارات التى نصت عليها المادة ٥٥ عقوبات كمبررات لإيقاف التنفيذ لم ترد على سبيل الحصر وإنما وردت على سبيل المثال وبعبارة أخرى، فقد ترك المشرع لمحكمة الموضوع أن تقرر في كل حالة على حدة وفقا لاقتناعها ما إذا كان هناك من الأسباب مايدعو إلى إعطاء المحكوم عليه هذه الفرصة، والأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه. ومحكمة الموضوع في تقديرها هذا لاتخضع لرقابة محكمة النقض.

ولمحكمة الموضوع أن توقف تنفيذ العقوبة من تلقاء نفسها متى كان لذلك مايبرره في عقيدتها. ولو لم يطلبه المتهم أو المدافع عنه. وفي مقابل ذلك فلاتلزم المحكمة بإجابة طلب الدفاع إلى الحكم بإيقاف التنفيذ بل ولايتعين عليها أن ترد على هذا الطلب في حكمها، فإن أغفلته فلامخالفة للقانون في ذلك.

وإنما يتعين على محكمة الموضوع إذا أمرت بإيقاف التنفيذ أن تبين أسباب ذلك في حكمها وإلا ارتكبت خطأ جوهريا تراقبه محكمة النقض.

وإذا قررت المحكمة إيقاف التنفيذ فيجب أن يكون ذلك بالنسبة لمدة عقوبة الحبس كلها أو لمبلغ الغرامة كله. فلايجوز إيقاف تنفيذ جزء فقط من عقوبة الحبس بمايوازى مدة السنة المنصوص عليها في المادة ٥٥ لأن هذه المدة هى الحد الأقصى لعقوة الحبس التى يجوز فيها إيقاف التنفيذ من حيث المبدأ. كما لايجوز إيقاف تنفيذ نصف الغرامة المحكوم بها وتنفيذ نصفها الآخر. فإذا ارتكب الحكم شيئاً من ذلك عد مخطئا في تطبيق القانون واستوجب النقض وعلة ذلك واضحة وهى أن الإيقاف الجزئى يفقد هذا لنظام مغزاه والهدف منه.

ولكن إذا حكمت محكمة الموضوع بالحبس والغرامة معا فإنه يجوز لها تأمر بايقاف تنفيذ عقوبة الحبس فقط دون الغرامة، أو عقوبة الغرامة فقط دون الحبس، ولاتعد المحكمة في ذلك قد خالفت القانون.

ويجوز لها أيضا أن توقف العقوبة الأصلية فقط دون العقوبات التكميلية أو التبعية.

ولها أن تجعل الايقاف شاملا للعقوبات التكميلية والتبعية ولجميع الآثار الجنائية للحكم بما فيها اعتباره سابقة في العود.

آثار إيقاف التنفيذ:

متى أمر القاضى إيقاف تنفيذ العقوبة المقضى به امتنع تنفيذها على المحكوم عليه بها لمدة ثلاث سنوات هى مدة إيقاف التنفيذ، وهذا مالم يطرأ

خلال مدة الوقف مايستدعى إلغاءه وتنفيذ العقوبة التى كانت قد أوقفت . . ونتناول هنا مدة الإيقاف ثم آثارة خلال هذه المدة وبعد انقضائها .

مدة ايقاف التنفيذ:

حددت المادة ٥٦ عقوبات مدة إيقاف التنفيذ بثلاث سنوات وتبدأ هذه المدة من يوم صيرورة الحكم نهائيا .

ويجب على القاضى أن يوضح هذه المدة صراحة في أمر الإيقاف حتي يكون ذلك بمثابة تحذير للمحكوم عليه بمايتحقق معه الغرض من الإيقاف . ولايستطيع القاضى تحديد موعد أخر كبداية لهذه المدة كيوم صدور الحكم مثلا . دون صيرورته نهائيا .

أثر الايقاف خلال مدة الثلاث سنوات:

يبقى وضع المحكوم عليه معلقا خلال هذه الفترة ومالم يبلغ الايقاف في خلالها فلايجوز اتخاذ أى اجراء من إجراءات التنفيذ على المحكوم عليه .

واذا ارتكب المحكوم عليه خلال هذه المدة جريمة فإن العقوبة الموقوف تنفيذها تعتبر سابقة في العود مالم يكن الأمر بايقاف التنفيذ قد صدر شاملا لجميع الآثار الجنائية للحكم .

أثر الايقاف بعد انقضاء مدة السنوات الثلاثة:

متى انقضت هذه المدة دون أن يخل المحكوم عليه بشرط الايقاف فإن إيقاف التنفيذ يصير نهائيا ولايجوز بأى حال تنفيذ العقوبة بعد ذلك ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن.

ويعتبر المحكوم عليه في هذه الحالة بمثابة من رد إليه اعتباره قانونا فلايحتسب الحكم السابق سابقة في العود.

غير أن هذا الأثر يقتصر على العقوبات التى تقرر إيقاف تنفيذها، أما تلك التى لم يوقف تنفيذها فإن آثارها الجنائية تظل باقية ولايمحوها إلا حصول المحكوم عليه بها على رد اعتباره.

الغاء ايقاف التنفيذ:

أوردت المادة ٥٦ عقوبات سببين إذا ماتحقق احدهما جاز الغاء الايقاف ونتناول هنا هذين السببين ثم اجراءات الغاء الإيقاف وأخيرا آثار إلغائه.

أسباب الالغاء:

١ - يجوز إلغاء الإيقاف إذا صدر ضد المحكوم عليه في خلال مدة الإيقاف حكم بالحبس مدة تزيد عن شهر عن فعل ارتكبه قبل الأمر بالايقاف أو بعده.

- وعلى هذا إذا صدر هذا الحكم الجديد بعد انقضاء مدة السنوات الثلاث فلايمكن إلغاء الايقاف لأنه يكون قد صار نهائيا بالفعل.

- وإذا صدر الحكم الجديد بعقوبة الغرامة فقط بالغة مابلغت فلايجوز إلغاء الإيقاف.

- ولكن إذا كان هذا الحكم بعقوبة جناية فيجوز من باب أولى الغاء الايقاف.

- ويلاحظ أن العبرة هنا بوقت صدور الحكم وليس بوقت ارتكاب

الجريمة التى صدر بمناسبتها هذا الحكم. فإذا ارتكبت الجريمة الجديدة قبل الايقاف أو بعده ولكن لم يصدر الحكم بالادانه فيه إلا بعد صيرورة الايقاف نهائيا فلايجوز الغاؤه.

كمايجوز إلغاء الإيقاف أيضا إذا ظهر خلال مدة الثلاث سنوات أن المحكوم عليه كان قد صدر ضده قبل الايقاف حكم بالحبس لمدة تزيد عن شهر.

ويتضح من ذلك أن شروط الحكم الذى يجوز بمناسبته إلغاء الايقاف هى نفسها شروط الحكم المنصوص عليه في الحالة السابقة.

وإنما الخلاف بين الحالتين هو في توقيت صدور الحكم، فالمقصود في هذه الحالة هو الحكم الذى يكون قد صدر قبل ايقاف التنفيذ. ويفترض هذا بداهة ان الواقعة التي صدر بمناسبتها هذا الحكم كانت هى الاخرى سابقة على ايقاف التنفيذ.

ومن هنا يتضح العلة من جواز الغاء الايقاف هنا وهى انتفاء مبررات الايقاف اصلا، اذ أن المحكوم عليه يكون في هذه الحالة في عداد ذوى السوابق وربما لو علمت المحكمة بهذه الظروف عند تقريرها الايقاف من عدمه لكانت قد عدلت عنه ولم تقرره.

١٦٤. إجراءات الغاء الإيقاف:

نصت المادة ٥٧ عقوبات على أن يصدر الحكم بالغاء الايقاف من المحكمة التى أمرت بايقاف التنفيذ بناء على طلب النيابة العامة بعد تكليف المحكوم عليه بالحضور.

ومن ذلك يتضح أن إلغاء الايقاف لابد أن يكون بحكم وتقضي به المحكمة التي سبق أن أمرت به في حكمها بالعقوبة.

ولايشترط هنا إجراءات سوى أن يكون الايقاف بناء على طلب من النيابة العامة وأن تقوم النيابة العامة أيضا باعلان المحكوم عليه بالحضور أمام هذه المحكمة لسماع الحكم عليه بالغاء الايقاف. ويتحقق هذا الغرض في العمل في الحالة الثانية من حالات جواز الايقاف وهي حالة ما إذا تبين أن المحكوم عليه كان قد سبق الحكم عليه بالايقاف على النحو السابق بيانه.

أما إذا كان الغاء الايقاف بمناسبة إدانة المحكوم عليه خلال مدة الإيقاف (بعقوبة تتحقق فيها الشروط السابق ايضاحها) فيجوز لنفس المحكمة التي أصدرت الحكم الجديد أن تحكم هي ايضا بإلغاء الايقاف. وهي قد تلغيه في هذه الحالة بناء على طلب النيابة العامة، كمايجوز لها أيضا أن تلغيه من تلقاء نفسها دون طلب بذلك من النيابة العامة.

ويجب ملاحظة أن إلغاء الايقاف جوزى للمحكمة في جميع الحالات رغم تحقق سبب الالغاء. وعلى ذلك إذا لم تلغ المحكمة الإيقاف رغم تحقق أحد شرطي الالغاء ورغم طلب النيابة العامة لذلك فإنها لاتكون قد أخطأت في تطبيق القانون كما أنه لايتعين على المحكمة متى حكمت بالغاء الايقاف في هذه الحالة أن تسبب حكم الالغاء.

١٦٥ـ آثار الغاء الايقاف:

متى حكم بالغاء الايقاف نفذت العقوبة المحكوم بها كاملة على المحكوم عليه، ويكون ذلك سواء بالنسبة للعقوبة الأصلية والعقوبات التكميلية أو التبعية التي يكون الايقاف قد شملها.

ومن البديهي أن تنفذ العقوة التي كانت قد أوقفت إلى جانب العقوبة المحكوم بها خلال إيقاف التنفيذ.

الفصل الخامس

المعاملة خارج المؤسسات العقابية

تمهيد:

لاتقتصر المعاملة العقابية على مايتبع إزاء المحكوم عليهم المودعين في المؤسسات العقابية، بل تشمل أساليب أخرى تنفذ خارج المؤسسات العقابية مع طوائف معينة من المجرمين.

فقد أثبتت الدراسات المختلفة أن العقوبات السالبة للحرية ترتب آثارا ضارة ممايجعلها تحول دون إمكان تحقيق أغراض العقوبة الخاصة بالتأهيل والتقويم. لذلك أخذت النظم العقابية بوسائل مختلفة للحد من هذه المساوئ فاتجهت في بعض الحالات نحو تجنب إيداع فئات من مرتكبي الجرائم في المؤسسات العقابية، كماهو الحال في ظل نظام الاختبار القضائي ووقف التنفيذ ومراقبة الشرطة. وفي حالات أخرى يودع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية لفترة معينة ثم يخلى سبيله قبل انتهاء الفترة المحددة للعقوبة المحكوم بها عليه، مكا في نظامي البارول والإفراج الشرطي. وأخيرا فإن المعاملة العقابية في كافة الحالات تمتد إلى مابعد الإفراج النهائي عن المتهم، فتشمل رعايته حتى يتم إعادة إدماجه في المجتمع.

وسنتناول في هذا الجزء من البحث الإشارة إلى أهم تلك النظم المختلفة.

المبحث الأول

البارول

تعريف البارول:

البارول نظام بمقتضاه يفرج عن المحكوم عليه بعد قضاء فترة من العقوبة داخل المؤسسة. ويبقى المفرج عنه خاضعا للمراقبة خلال فترة معينة، قد تعادل الفترة المتبقية من العقوبة، وقد تقل عنها. ويلزم المفرج عنه بتنفيذ شروط معينة تفرض عليه، بحيث إذا خالف أى من تلك الشروط يعاد مرة أخرى إلى المؤسسة العقابية ليستوفى المدة المتبقية من العقوبة.

ويستند هذا النظام إلى أن المعاملة العقابية يجب أن تبدأ داخل المؤسسات العقابية حتى يصل المحكوم عليه إلى مرحلة يصبح فيها على استعداد لمواجهة الحياة الاجتماعية. فحينئذ تتطلب المعاملة العقابية التى تتفق مع السياسة العقابية الحديثة، إخلاء سبيل المحكوم عليه واستمرار المعاملة خارج أسوار المؤسسة العقابية لمعاونته على إعادة الاندماج في المجتمع.

خصائص نظام البارول:

يعتبر نظام البارول من الأنظمة العقابية الحديثة، إذ ترجع نشأته إلى القرن التاسع عشر. ويرتبط بالفلسفة العقابية الحديثة التى تؤكد أن العقوبة يجب أن تهدف من بين أغراضها إلى تحقيق الإصلاح والتهذيب.

ويرجع الفضل في الأخذ بهذا النظام إلى العلامة الكسندر ماكونوكى Alexander Maconochie في استراليا عام ١٨٤٠ وسير ولتر كروفتن Sir Walter Crofton في إيرلنده عام ١٨٥٤ . ثم انتشر هذا النظام في الولايات المتحدة وكان قد تقرر لأول مرة في القانون الذى صدر بإنشاء إصلاحية الميرا Elmira في نيويورك عام ١٨٧٦ ثم عمم البارول حاليا في كافة الولايات الأمريكية على وجه التقريب .

والواقع أن نظام البارول يحقق مزايا عدة أهمها:

١ - يحقق نظام البارول فترة انتقالية يمر بها المحكوم عليه بين حياة العزلة والحرية الكاملة التى يتمتع بها بعد الإفراج النهائى . وخلال تلك الفترة يخضع لإشراف ومراقبة تهدف إلى مساعدته على التكيف مع المجتمع ، وإلى حماية المجتمع من الاتجاهات الإجرامية التى قد تكون مازالت مسيطرة عليه وقت الإفراج عنه . بالإضافة إلى ذلك ، فمخالفة شروط البارول تؤدى إلى إلغائه وإعادة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية دون أن يتطلب ذلك الرجوع إلى السلطة القضائية إلا إذا كان ذلك بشأن جريمة جديدة يرتكبها المفرج عنه .

٢ - تعتبر الهيئة التى تقرر تطبيق نظام البارول أكثر مقدرة من السلطة القضائية في تحديد لحظة الإفراج الأكثر ملاءمة بالنسبة لكل حالة على حدة ، إذ أنها تصل إلى قرارها هذا من خلال دراسة وملاحظة المحكوم عليه أثناء فترة الإيداع ، وقد أثبت علماء كثيرون أن كل محكوم عليه يمر بتلك اللحظة التى يكون فيها مهيأ عقلياً وعاطفياً للعودة إلى المجتمع .

فإن لم يطلق سراحة حينئذ ، ازداد احتمال عودته إلى الجريمة بعد عودته إلى المجتمع.

٣ ـ نظام البارول الذى يؤدى إلى ابتسار مدة العقوبة يجنب المحكوم عليه الأضرار المختلفة التى كثيرا مايتعرض لها بسبب الإيداع في المؤسسة ومخالطة غيره من مرتكبى الجرائم، وماقد يلحقه من اضطرابات مختلفة، إذ أن ذلك قد ينمي فيه إتجاهات العود إلى الجريمة.

٤ ـ نظام البارول يتيح للمفرج عنه فرصة الإشراف على أسرته. وفي ذات الوقت يحقق هذا النظام وفرا للدولة، لأن ماتتحمله بشأن المراقبة والإشراف على المفرج عنهم يقل بكثير عماتنفقه على النزلاء في المؤسسات العقابية.

الهيئة المشرفة على البارول:

تختص الهيئة المشرفة على البارول بوظيفتين أساسيتين، الأولى منهما قضائية وتتعلق بتقرير البارول وإلغائه، والثانية إدارية تشمل الإشراف والمراقبة على الخاضعين لهذا النظام.

وفي أغلب الولايات المتحدة الأمريكية تشكل هيئة مركزية تضم أعضاء متفرغين يعملون طول الوقت في هذا الميدان بصفة مستقلة بعيدا عن المؤسسات العقابية والتأثيرات السياسية. كما أن جعل تطبيق النظام في يد هيئة مركزية يؤدى إلى توحيد المعايير المطبقة بشأن منح أو إلغاء البارول.

ويتبع هيئة البارول عددا من ضباط البارول للقيام بمهمة الإشراف والمراقبة ويتم اختيارهم على أساس حصولهم على مؤهل في الخدمة الإجتماعية أو العلوم الإنسانية بوجه عام، بشرط أن يتوافر لديهم خبرة كافية تمكنهم من أداء دورهم على الوجه المطلوب.

شروط تطبيق البارول:

يخضع تطبيق نظام البارول لقيود مختلفة من طبيعة قانونية أو قضائية أو إدارية. أما عن القيود الأولى أى القانونية، فقد ينص القانون على عدم جواز تطبيق النظام قبل انقضاء مدة من العقوبة أو نسبة منها داخل المؤسسة العقابية حتى يعد المحكوم عليه لا للخضوع لهذا النظام.

وقد يحرم المشرع تطبيق البارول في حالة ارتكاب جرائم معينة أو فيما إذا توافر صفات خاصة في المحكوم عليه مثل العود أو الاعتياد على الإجرام.

ومن أمثلة القيود القضائية أن يتضمن الحكم حدا أقصى وحدا أدنى متقاربين لدرجة يصعب إزاءها تطبيق النظام.

وأخيرا فإن القيود الإدارية تتعلق بمدى ملاءمة تطبيق النظام بالنسبة للنزيل ومدى استعداده للتآلف مع المجتمع، وهو ماتصل إليه هيئة البارول بالإطلاع على الحالة الجنائية للنزيل وسلوكه أثناء فترة الإيداع ونتائج الدراسات المختلفة التى شملت النواحى العضوية والنفسية والعقلية والاجتماعية ومدى استجابته لوسائل المعاملة والتدريب والتأهيل، على أن يؤخذ في الاعتبار برنامج النزيل أثناء فترة البارول من حيث طبيعة العمل الذى سيلحق به، وما إذا كان له منزل ملائم للإقامة فيه.

الاشراف على تطبيق البارول:

الإشراف هو أهم مرحلة في نظام البارول إذ يتوقف عليه مدى نجاح النظام في تحقيق الغرض المطلوب . وطبيعة الإشراف ومداه يختلف من حالة لأخرى طبقا لظروف كلا منها ، ويتطلب ذلك توطيد العلاقة بين ضابط البارول والمفرج عنه وأسرته وكل من لهم صلة به أثناء تلك الفترة ، حتى يستطيع أن يلم الضابط بكافة المشاكل التى تصادف السجين وأن يساعده على التغلب عليها .

ويلاحظ أن دور ضابط البارول يقترب من دور الإخصائى الإجتماعى ، إلا أنه يختلف عنه في أنه يتمتع بقدر من السلطة تمكنه من تنفيذ كافة مايلزم من أجل تحقيق تكيف المفرج عنه مع المجتمع .

وينتهى البارول إما بإلغائه فيما إذا خالف المفرج عنه شروط البارول ، أو بانتهاء الفترة الخاصة بتطبيق هذا النظام. وقد ينص المشرع على الحد الأقصى لفترة البارول وقد يترك ذلك لتقدير هيئة البارول على أن لاتتجاوز تلك الفترة عموما التاريخ المحدد لانتهاء العقوبة .

المبحث الثانى
نظم أخرى للمعاملة الخارجية

الاختبار القضائى:

الاختبار القضائى نظام بمقتضاه يتقرر الإفراج عن المتهم دون الحكم عليه بالعقوبة ووضعه تحت الاختبار مدة معينة، فإذا أخل بالإلتزامات أو الشروط التى تفرض عليه في هذا الشأن، أدى ذلك إلى إصدار الحكم عليه.

والاختبار القضائى قد يتخذ في مرحلة الإتهام وفقا لبعض النظم التشريعية، فتوقف رفع الدعوى الجنائية خلال فترة معينة، يوضع أثناءها المتهم تحت الاختبار، فإذا فشل في تحسين سلوكه، رفعت عليه الدعوى.

وقد يطبق نظام الاختبار القضائى أثناء المحاكمة، ويكون ذلك قبل صدور قرار الإدانة، أو بعد صدور قرار الإدانة وقبل النطق بالحكم.

وأخذت بعض النظم بالجمع بين وقف التنفيذ والاختبار القضائى، بمعنى أن يكون للمحاكم ـ فيما إذا قررت وقف تنفيذ العقوبة الأصلية ـ أن تأمر بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار وعلى ذلك يبدو واضحا الفرق بين نظامى البارول والاختبار القضائى، فالأول لايتقرر إلا بعد النطق بالعقوبة وبعد قضاء فترة في المؤسسة العقابية، أما النظام الثانى فقد يسبق النطق بالحكم في صورته الغالبة، وفي أحوال نادرة يقضى به إلى جانب الحكم المشمول بوقف التنفيذ بالإضافة إلى ذلك فهناك اختلاف في طبيعة النظامين، الأول له طبيعة إدارية إذ يتقرر بواسطة سلطة التنفيذ وهى هيئة

مستقلة عن السلطة القضائية، أما الثاني فله طبيعة قضائية فيعد من الجزاءات الجنائية، ولايطبق إلا بواسطة المحكمة المختصة. وفيماعدا ذلك، يقترب النظامان في أن المفرج عنه يخضع لإشراف وتوجيه يهدف إلى تحقيق مصلحته والمصلحة الاجتماعية في ذات الوقت، ويلتزم بمراعاة شروط معينة، وإذا خالف تلك الشروط أدى ذلك إلى الغاء أى من النظامين وإعادته إلى المؤسسة في حالة تطبيق نظام البارول، أو الاستمرار في المحاكمة وإصدار الحكم عليه إذا كان الأمر يتعلق بتطبيق الاختبار القضائي.

الوضع تحت مراقبة الشرطة:

مراقبة الشرطة تدبير احترازى أو وقائي بمقتضاه يخضع المحكوم عليه للمراقبة خلال الفترة التى تحددها المحكمة.

وتقترب مراقبة الشرطة من نظام البارول في أن المحكوم عليه في الحالتين يبقى مفرجا عنه ويلتزم بقيود معينة، إذا خالفها في الحالة الأولى يحكم عليه بعقوبة مستقلة من قبل المحكمة المختصة، أما في ظل نظام البارول، فمخالفة الشروط المفروضة على المفرج عنه تستوجب إلغاء الإفراج وإعادته إلى المؤسسة ليستوفى باقى مدة العقوبة. وتختلف مراقبة الشرطة عن نظام البارول في أنها تدبير احترازى أو وقائي، يقضى به فقط بالنسبة للأشخاص الذين علقت بهم حالة خطرة ويهدف بالتالى إلى حماية المجتمع من خطورتهم دون العناية برعايتهم ومساعدتهم.

أما نظام البارول، فهو وسيلة من وسائل المعاملة العقابية التى تهدف إلى مساعدة المفرج عنه بتأهيله وتيسير اندماجه مع المجتمع، في الوقت

الذي تحقق فيه أيضا حماية المجتمع منه.

وكثيرا مايصعب على المحكوم عليه بالوضع تحت مراقبة الشرطة الالتحاق بعمل مناسب بسبب القيود الصارمة التى تفرضها مراقبة الشرطة، بخلاف المفرج عنه طبقا لنظام البارول، إذ أن من أهداف هذا النظام مساعدة المفرج عنه على إيجاد العمل المناسب. لذلك فإن الهيئة المشرفة على تطبيق هذا النظام تعمل على تذليل كافة المشاكل والصعوبات التى تقف أمام المفرج عنه في سبيل الالتحاق بالعمل والاستمرار فيه.

نظام الإفراج الشرطى:

يقترب البارول من الإفراج الشرطى في أن كلا النظامين يستوجب تنفيذه قضاء فترة من العقوبة داخل المؤسسات العقابية، يتقرر بعدها الإفراج عنه وإعادته إلى المجتمع مع إخضاعه لشروط معينة خلال الفترة المتبقية من العقوبة. ومع ذلك فإن كلا النظامين له ذاتية خاصة تتعلق بوسائل تطبيقه. فالإفراج الشرطى في صورته الغالبة، يتقرر بناء على حسن سير وسلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية: أما البارول فلايطبق إلا إذا توافر في المحكوم عليه شروط معينة تتعلق باستعداده للتآلف مع المجتمع فسير المحكوم عليه وسلوكه ليس هو الشرط الأساسى لتطبيق نظام البارول، بل إن العبرة بظروفه الإجتماعية والنفسية والعقلية التى في ضوئها يمكن تحديد مدى استعداده للاستفادة من نظام البارول.

هذا، والإفراج الشرطى وفقا لأغلب النظم التشريعية لايتطلب إخضاع المفرج عنه للمراقبة والإشراف، إنما يكتفى بفرض قيود معينة إذا خالفها

المفرج عنه يلغى الإفراج ويعود إلى السجن.

وفي الأنظمة العقابية المتطورة فإن المفرج عنه تحت شرط يخضع للإشراف والرعاية، وحينئذ يختلط نظامى البارول والإفراج الشرطى بحيث يصعب التفرقة بينهما.

قواعد الافراج الشرطى في القانون المصرى:

نص قانون السجون على قواعد الإفراج الشرطى في المواد من ٥٢ إلى ٦٤ فيجوز الإفراج عن كل محكوم عليه نهائية بعقوبة سالبة للحرية إذا أمضى في السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة، وكان سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه، وذلك مالم يكن في الإفراج عنه خطر على الأمن العام، متى كان المحكوم عليه قد وفي الإلتزامات المالية المحكوم بها عليه من المحكمة الجنائية، وذلك مالم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها (مادة ٥٢ و ٥٦).

ويشترط أن لاتقل المدة التى تقضى في السجن عن تسعة أشهر إلا إذا كانت العقوبة بالأشغال الشاقة المؤبدة فلايجوز الإفراج فلايجوز الإفراج إلا إذا قضى المحكوم عليه في السجن عشرين سنة على الأقل (مادة ٥٢).

وإذا تعددت العقوبات المحكوم بها لجرائم وقعت قبل دخول المحكوم عليه السجن يكون الإفراج على أساس مجموع مدد هذه العقوبات. أما إذا ارتكب المحكوم عليه أثناء وجوده في السجن جريمة فيكون الإفراج على أساس المدة الباقية وفترة ارتكاب الجريمة مضافا إليها مدة العقوبة المحكوم بها عليه من أجل ارتكابها (مادة ٥٤).

وإذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية قد أمضى بالحبس الاحتياطي مدة واجبا خصمها من مدة العقوبة فيكون الإفراج عنه على أساس كل المدة المحكوم بها. وإذا صدر العفو بتخفيض مدة العقوبة فلايدخل في حساب المدة الواجب قضاءها في السجن للإفراج المدة التي لايصح بمقتضى العفو التنفيذ بها (مادة ٥٥).

ويكون الإفراج تحت شرط بأمر من مدير السجون طبقا للأوضاع والإجراءات التي تقررها اللائحة الداخلية (مادة ٥٣).

ويصدر بالشروط التي يرى إلزام المفرج عنهم تحت شرط بمراعاتها قرار من وزير العدل وتبين بالأمر الصادر بالإفراج تحت شرط الواجبات التي تفرض على المفرج عنه من حيث محل إقامته وطريقة تعيشه وضمان حسن سيرة (مادة ٥٤).

وإذا خالف المفرج عنه الشروط التي وضعت ولم يقم بالواجبات المفروضة عليه، ألغي الإفراج وأعيد إلى السجن ليستوفي المدة الباقية من العقوبة المحكوم بها ويكون الإلغاء بأمر من مدير عام السجون بناء على طلب رئيس النيابة في الجهة التي بها المفرج عنه (مادة ٥٩).

وإذا لم يلغ الإفراج تحت شرط حتى التاريخ الذى كان مقررا لانتهاء مدة العقوبة المحكوم بها أصبح الإفراج نهائيا، فإذا كانت العقوبة المحكوم بها هى الأشغال الشاقة المؤبدة أصبح الإفراج نهائيا بعد مضى خمس سنوات من تاريخ الإفراج المؤقت (مادة ٦١).

وقف أثر السابقة الأولى، مبرراته:

تسجل الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية في سجلات خاصة تثبت فيها سوابق كل محكوم عليه ويطلق عليها «صحيفة السوابق» أو «صحيفة الحالة الجنائية»، وهذه الصحيفة بمثابة إعلام للكافة بإدانة المحكوم عليه، كأثر قانونى للحكم الذى صدر منطوقة في مواجهة الكافة.

ووفقا لقرار وزير العدل رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٥ بتعديل القرار الوزارى الصادر في ٢ أكتوبر سنة ١٩١٢ بشأن إدارة السوابق، فإن صحيفة الحالة الجنائية التى تسلم للمحكوم عليه أو تطلبها السلطات العامة تدون بها الأحكام الصادرة في الجنايات، والأحكام الصادرة في الجنح بالحبس لمدة سنة فأكثر، والأحكام القاضية بأية عقوبة في جنح معينة على سبيل الحصر.

ولاشك أن قيد الحكم في صحيفة الحالة الجنائية هو وصمة للمحكوم عليه وإهدار لاعتباره في المجتمع، الأمر الذى يحول دون سهولة إندماجة في المجتمع فمن المعروف أن الكثير من الوظائف والحرف والمهن يحظر ممارستها على من سبق الحكم عليهم ولو مرة واحدة، وعادة يتطلب أرباب الأعمال شهادة «خلو من السوابق» ضمن مسوغات التعيين.

وفي مثل هذه الحالات فإن السابقة الأولى تلاحق المحكوم عليه وتمنعه من مزاولة عمل شريف يصونه من الانحراف ويكفل تقويمه، وبذلك فإن السابقة الأولى تهدر الأهداف الإنسانية والإجتماعية للجزاء الجنائى.

حالات الوقف وتقريره:

لذلك فقد نص قرار وزير العدل المشار إليه على أنه لايجوز أن يثبت في صحيفة الحالة الجنائية التى يطلبها المحكوم عليه الحكم الصادر في أية جريمة بالغرامة، أو بالحبس مدة لاتزيد على ستة شهور، أو بالوضع تحت مراقبة الشرطة، أو بإنذار المحكوم عليه بوصفة متشردا أو مشتبها فيه، وذلك بشرطين:

١ - عدم صدور حكم آخر ممايحفظ عنه صحف أحكام بمصلحة تحقيق الشخصية.

٢ - أن تكون العقوبة قد نفذت مالم تكن قد سقطت بمضى المدة أو بالعفو عنها.

ويتضح من هذه الأحكام أن إغفال إثبات السابقة الأولى قاصر على السوابق البسيطة فقط، كما أنه قاصر أيضا على الصحف التى يطلبها المحكوم عليهم دون غيرهم، كالجهات الإدارية.

وقد لاقى هذا النص صعوبات في التطبيق لما لوحظ من تعارض القرار الوزارى مع بعض القوانين التى تمنع تعيين أو ترشيح من سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة. كما أن مجالة ضيق ومحدود فلايشمل كثير من الحالات الجديرة أيضا بالرعاية.

لذا، نحبذ أن يتدخل المشرع بأن ينظم في قانون الإجراءات الجنائية قواعد وقف أثر السابقة الأولى على غرار العديد من المدونات الحديثة، كما نحبذ أن يوسع المشرع من مجال المستفيدين من هذا الوقف تيسيرا لهم على استئناف حياة جديدة عمادها العمل الشريف.

المبحث الثالث

الرعاية اللاحقة على الإفراج

فكرة الرعاية اللاحقة:

أساليب المعاملة العقابية لاتشمل فقط تلك الأساليب التى تطبق داخل المؤسسات العقابية أو خارجها، بل تشمل أيضا رعاية المفرج عنه ومساعدته على التكيف مع المجتمع بعد انتهاء فترة العقوبة. فلاشك في أن المفرج عنه تواجهه الكثير من المشاكل عندما يعود إلى المجتمع، والتى ترجع أساسا إلى صعوبة العثور على العمل المناسب بسبب مايواجهه من عراقيل قانونية وأدبية، ممايحول دون إمكان عودته إلى عمله السابق، كما أن أفراد المجتمع ينفرون منه ويخشوه، ويرفضون في غالب الأحيان التعاون معه. هذا بالإضافة إلى ماتتعرض له أسرته من حرمان وعسر اقتصادى، خصوصا إذا كان المحكوم عليه هو العائل الوحيد للأسرة، مماقد يدفع أعضاؤها إلى الانحراف، إلى غير ذلك من المشاكل التى قد تكون عاملا في إهدار أثر العلاج والإصلاح والتأهيل الذى حققته له النظم العقابية.

لهذه الاعتبارات، فقد اهتمت النظم العقابية بتلك المشاكل التى تواجه المفرج عنه، ومن هنا نشأت فكرة الرعاية اللاحقة للسجين، أى تلك الوسيلة الفردية التى تهدف إلى توجيه وإرشاد المفرج عنه ومعاونته على الاندماج في المجتمع فالرعاية اللاحقة تعتبر جزءا من السياسة العقابية، إذ هى معاملة من نوع خاص تهدف إلى استكمال المعاملة التى سبق تطبيقها أثناء فترة التنفيذ العقابى.

وقد قامت منظمات الرعاية اللاحقة في بادئ الأمر ـ سواء في الجمهورية العربية المتحدة أو في أغلب الدول الأخرى ـ بمجهود هيئات من الأفراد المتطوعين، تدفعهم مبادئ الدين والإنسانية إلى مساعدة تلك الفئة من المواطنين، وانتشرت الجمعيات الخاصة الخيرية المعنية بتلك المشكلة وظل الأمر كذلك إلى أن أيقنت الدول المختلفة أهمية هذه الرعاية، فشاركت الهيئات الخاصة عملها في هذا الشأن، بل وقامت من قبلها باتخاذ وسائل عامة بقصد رعاية المفرج عنهم.

ويقترب دور الهيئات المختصة بالرعاية اللاحقة من دور هيئات أخرى مثل هيئات الإشراف على الاختبار القضائى أو البارول أو المفرج عنهم وفقا لنظام الإفراج الشرطى أو الهيئات التى تشرف على المحكوم عليهم أثناء فترة الإيداع في المؤسسات العقابية. فهي جميعها تهدف نحو إعداد المحكوم عليه لكى يسهل إعادة إدماجه في المجتمع، وذلك بتذليل كافة الصعاب والمشاكل التى قد تواجهه في هذا الشأن. ولذلك فإن الأمر يتطلب التنسيق بين تلك الهيئات وإخضاعها لقواعد فنية متقاربة، وتحقيق التعاون بينها.

صور الرعاية اللاحقة:

أما عن صور الرعاية اللاحقة فيمكن إجمال أهمها في مساعدة المفرج عنه بإمداده بمبلغ من النقود لمواجهة احتياجاته العاجلة، وكذلك توفير الملابس المناسبة له. ومن أهم أوجه الرعاية أيضا مساعدته على إيجاد مأوى مؤقت حتى يتمكن من الإستقرار في المجتمع، كماتشمل إلحاق المفرج عنه

بالعمل المناسب الذى يتعيش منه. فكثيرا مايصادف المفرج عنه صعوبات بسبب مايرتاب أصحاب العمل والمختصين من شك حول مدى ماحققه المفرج عنه من إصلاح وتقويم وبالإضافة إلى ذلك فإنه لايجوز قبولهم في الوظائف العامة طبقا لبعض النظم القانونية، ممايؤكد أهمية دور هيئات الرعاية اللاحقة في هذا المجال.

الرعاية اللاحقة في الجمهورية العربية المتحدة:

تقوم بالرعاية اللاحقة في الجمهورية العربية المتحدة الجمعيات الأهلية لرعاية المسجونين وأسرهم. ولم يغفل المشرع هذه الناحية فتنص المادة ٦٤٥ من قانون السجون على أنه: «على إدارة السجن إخطار وزارة الشئون الإجتماعية والعمل بأسماء المحكوم عليهم قبل الإفراج عنهم بمدة كافية لاتقل عن شهرين لكى يتسنى في هذه المدة تأهيلهم اجتماعيا، وإعدادهم للبيئة الخارجية مع بذل كل أسباب الرعاية والتوجيه لهم».

وتنص المادة ٤٦ من اللائحة الداخلية على أنه: «يعطى المسجون عند الإفراج عنه مكافأة مالية مناسبة عن عملة تحددها اللائحة الداخلية. ويراعى في تحديدها والتصرف فيها أن تكون دون الأجر العادى لمثله، مع عدم جواز تصرف المسجون في المكافأة مادام في السجن. ومع ذلك يجوز صرف جزء ممايجمع منها لحاجاته المسموح بها داخل السجن أو لأسرته بشرط ألا يتجاوز ذلك كله نصف مايجمع له من هذه المكافأة ويكون تقرير مايدفع لأسرة المسجون بناء على توصية إدارة السجن وتصديق مدير عام السجون».

